



جامعة اليرموك
كلية القانون
قسم القانون العام

معوقات الحكومة الإلكترونية في ضوء التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

E-Government Obstacles In Light Of Jordanian
Legislation
(A Comparative Study)

إعداد

سميره محمود فلاح الجهماني

إشراف

الأستاذ الدكتور كريم كشاكش

الفصل الدراسي الأول

2017-2016

**معوقات الحكومة الإلكترونية في ضوء
التشريع الأردني
(دراسة مقارنة)**

إعداد

سميره محمود فلاح الجهماني

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

أ.د. كريم يوسف كشاكش مشرفاً رئيساً

أستاذ في القانون الدستوري، جامعة اليرموك

أ.د. خالد لفتة الزبيدي عضواً

أستاذ في القانون الإداري، جامعة اليرموك

د. فرحان نزال المساعيد عضواً

أستاذ في القانون الدستوري، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة

2016 /12/6

ب

الإهداء

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله

إلى إخواني وأخواتي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

الشكر لله الذي منّ علي بفضلِهِ وامتنانه بأن مكّني من إكمال كتابه هذه الرسالة.
وأُتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "كريم يوسف كشاكش" لتفضله
باقتطاع جزء من وقته للإشراف على الرسالة، وإبداءه النصائح والتوجيهات القيمة عند إعدادها،
مما كان له عظيم الأثر في ظهورها بصورتها الحالية.
كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الدائم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور خالد
لفتة الزبيدي، والذي كان لجهده المتواصل وملاحظاته القيمة وأفكاره العلمية خير حافز لي على
المثابرة والاجتهاد، والأستاذ الدكتور فرحان نزال المساعد لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.
والشكر لكل من ساعدني في إعداد الرسالة وظهرها بالشكل التي هي عليه الآن.

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباحثة.....	ج
شكر وتقدير.....	د
قائمة المحتويات.....	هـ
الملخص باللغة العربية.....	ط
المقدمة.....	1
أهمية موضوع الدراسة.....	2
إشكالية الدراسة.....	2
تساؤلات الدراسة.....	3
منهج الدراسة.....	4
محددات الدراسة.....	4
مصطلحات الدراسة.....	5
الدراسات السابقة.....	9
خطة الدراسة.....	13
الفصل التمهيدي: ماهية الحكومة الإلكترونية	
المبحث الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.....	15
المطلب الأول: نشأة مصطلح الحكومة الإلكترونية.....	15
المطلب الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية.....	21
المطلب الثالث: تمييز مفهوم الحكومة الإلكترونية عن الإدارة الإلكترونية.....	26
المبحث الثاني: أهمية الحكومة الإلكترونية وأهدافها.....	29
المطلب الأول: أهمية الحكومة الإلكترونية.....	29
المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية.....	30
المطلب الثالث: مزايا الحكومة الإلكترونية.....	32
المبحث الثالث: مقومات الحكومة الإلكترونية.....	35
المطلب الأول: متطلبات الحكومة الإلكترونية.....	36
الفرع الأول: المتطلبات القانونية للحكومة الإلكترونية.....	36
الفرع الثاني: المتطلبات الإدارية للحكومة الإلكترونية.....	37

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: المتطلبات الفنية للحكومة الإلكترونية.....	39
المطلب الثاني: الركائز الأساسية للحكومة الإلكترونية.....	40
الفرع الأول: الرؤية والقيادة	40
الفرع الثاني: ركائز قانونية وإدارية.....	41
المطلب الثالث: مراحل التحول إلى الحكومة الإلكترونية وتقييمها	43
الفرع الأول: مراحل التحول إلى الحكومة الإلكترونية	43
الفرع الثاني: تقييم التحول إلى الحكومة الإلكترونية.....	44
الفصل الأول: المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية	
المبحث الأول: المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.....	48
المطلب الأول: المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية.....	49
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني	49
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني	67
الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.....	77
المطلب الثاني: المعوقات التشريعية المتعلقة بأمن المعلومات والسلوكات غير المشروعة في ظل الحكومة الإلكترونية	100
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية..	101
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.....	110
الفرع الثالث: صعوبة تحديد الاختصاص القانوني والقضائي عندما يمتدّ الفعل إلى أكثر من دولة	119
الفرع الرابع: الصعوبات المتعلقة بإفشاء الموظف لأسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية	124
المبحث الثاني: سبل علاج المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية	133
المطلب الأول: سبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية.....	133
الفرع الأول: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني.....	134
الفرع الثاني: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني.....	139
الفرع الثالث: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني	143
المطلب الثاني: سبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بأمن المعلومات والسلوكات غير المشروعة في ظل الحكومة الإلكترونية.....	148

الفرع الأول: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية.....	149
الفرع الثاني: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.....	153
الفرع الثالث: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتحديد الاختصاص القانوني والقضائي عندما يمتد الفعل إلى أكثر من دولة.....	159
الفرع الرابع: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بإفشاء الموظف لأسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية.....	170

الفصل الثاني: المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية وسبل علاجها

المبحث الأول: المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.....	177
المطلب الأول: المعوقات الإدارية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.....	177
الفرع الأول: الإشكاليات في العطاءات الحكومية.....	178
الفرع الثاني: غموض المفهوم ومقاومة التغيير من قبل الموظفين.....	183
الفرع الثالث: غياب التخطيط الشمولي والإدارة السياسية الجادة.....	185
الفرع الرابع: عدم إيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية إلى جهة عليا.....	192
المطلب الثاني: المعوقات الفنية التي تواجه لحكومة الإلكترونية.....	193
الفرع الأول: إشكاليات أنظمة الدفع الإلكتروني.....	193
الفرع الثاني: إشكاليات الأمن الخاص بالمعلومات.....	198
الفرع الثالث: ضعف التمويل.....	201
الفرع الرابع: ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الكوادر البشرية.....	204
المبحث الثاني: سُبُل علاج المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية.....	207
المطلب الأول: سُبُل علاج المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية.....	207
الفرع الأول: سبل علاج الإشكاليات في العطاءات الحكومية.....	208
الفرع الثاني: سبل علاج غموض المفهوم ومقاومة التغيير من قبل الموظفين.....	211
الفرع الثالث: سبل علاج غياب التخطيط الشمولي والإدارة السياسية الجادة.....	213
الفرع الرابع: سبل علاج عدم إيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية إلى جهة عليا.....	217
المطلب الثاني: سُبُل علاج المعوقات الفنية للحكومة الإلكترونية.....	218
الفرع الأول: سُبُل علاج الإشكاليات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني.....	218
الفرع الثاني: سبل علاج إشكاليات الأمن الخاص بالمعلومات.....	221

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: سبل علاج ضعف التمويل	224
الفرع الرابع: سبل علاج ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الكوادر البشرية	226
الخاتمة	229
قائمة المراجع	232
الملخص باللغة الإنجليزية	258

المخلص

معوقات الحكومة الإلكترونية في ضوء التشريع الأردني
(دراسة مقارنة)

الباحثة: سميره محمود فلاح الجهماني

تواجه الحكومة الإلكترونية العديد من المعوقات، ولما تثيره من مسائل بالغة الأهمية، من بينها الصعوبات التي تتعلق بحجية المعاملات الإلكترونية، وما يرتبط بها من صعوبات تتعلق بالناحية الأمنية، وصعوبات أخرى تتعلق بجانبها الإداري والفني، فقد تناولت الدراسة معوقات الحكومة الإلكترونية وسبل علاجها من خلال المقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما في هذا الموضوع، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، منها أن التشريعات في الدول المقارنة ما زال يتخللها القصور في بعض الجوانب؛ مثل: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، و ضعف النواحي الأمنية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية، وقد أوصت الدراسة بأن يعمل المشرع على إصدار قانون إلكتروني جديد، يعنى بتحديد حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، بالإضافة إلى إحاطة المعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية، بالحماية التشريعية التي تبث الثقة في نفوس متلقي خدمات الحكومة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، المعوقات التشريعية، سبل العلاج.

المقدمة

تُعدّ الحكومة الإلكترونية إحدى الطرق الحديثة، والمتطورة، التي تتعامل بها حكومات الدول لاستخدام التقنية الحديثة؛ وذلك لتزويد مواطنيها بأفضل الآليات، وأسرع وأيسر الطرق؛ للوصول للمعلومات والخدمات الحكومية، كما تعطيهم فرصة أفضل للمشاركة بأرائهم واقتراحاتهم لدى المؤسسات الحكومية المتنوعة، لذلك يتطلب منها تغيير أسلوبها في تقديم خدماتها، بهدف تحسينها، وبالتالي بناء مجتمع معلوماتي.

ومع ظهور الثورة التكنولوجية الحديثة، عملت الدولة على الاستعانة بتقنية نظم المعلومات والاتصالات، وذلك بإدخال التطوير على أجهزة الدولة الخدمية منها والمعلوماتية، من أجل مواكبة التطور والتقدم التقني، حيث عملت الدول على التحول في تنفيذ المهام الحكومية من الطرق التقليدية إلى الطرق التقنية المستحدثة، وذلك باستخدام أجهزة حاسب آلي وشبكة معلومات تقنية؛ لتتحول بذلك من حكومة تقليدية إلى حكومة إلكترونية، كما أدت هذه الثورة التكنولوجية إلى ظهور آليات متطورة للعمل والإدارة، تحت مسميات عديدة تناسب المجالات والقطاعات المختلفة؛ كالتجارة الإلكترونية، والبنوك الإلكترونية، العقد الإداري الإلكتروني إلى غير ذلك من المصطلحات التي تعبر عن تحولات جوهرية في مفاهيم عمل المنظمات، والحكومات المعاصرة وهيكلها وأساليبها.

ولقد عملت الدول على تحقيق مفهوم الحكومة الإلكترونية، وذلك بالانتقال من الجانب النظري إلى الجانب العملي، وإن تفاوتت في ذلك، حيث ارتبط نجاح الحكومة الإلكترونية بعدة عوامل؛ أهمها: البيئة القانونية الملائمة لهذا التحول والعامل المادي بالنظر إلى التكاليف الباهظة التي يتطلبها تطبيق الحكومة الإلكترونية، وقدرة الدول من الناحية البشرية والتقنية، بالإضافة إلى العامل الأمني؛ والذي يقصد به أمن المعلومات، فإذا كان التحول إلى الحكومة الإلكترونية معناه التخلي عن الورق، والانطلاق إلى بيئة تقنية قوامها أجهزة وشبكات اتصال مفتوحة ومُتاحة للكافة،

في كل زمان ومكان، فهذا الأمر يثير تخوفاً لدى المواطن، والذي هو الهدف الأول للحكومة الإلكترونية؛ وذلك بسبب عدم التوعية، وقلة الثقافة بالأمر التقنية.

أهمية موضوع الدراسة

إن لدراسة موضوع معوقات الحكومة الإلكترونية أهمية كبيرة، فنتيجةً للثورة الهائلة في مجال المعلومات والاتصالات، والتي طالت كافة مناحي الحياة، أصبح هناك توجه من الحكومات للتحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية، حيث يُعدّ خيار لا بدّ منه لتلبية حاجات المواطنين، وقطاعات الأعمال، الذين أصبحوا يحبّذون تلقّي الخدمة، وطلب المعلومة عبر وسيلة اتصال تقنية يعلمونها ويألفونها، وتوفر عليهم الوقت والجهد وعناء التنقل، كما تعمل على حمايتهم من الروتين والبيروقراطية الإدارية، وهو ما أخذت به الدولة الأردنية - كخيار استراتيجي -، ويتجلّى ذلك في التطور التدريجي في الكثير من الإدارات الحكومية، والتي اتجهت نحو الأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية، لكن هذا الأمر يحتاج إلى مجموعة من المتطلبات، سواء كانت تشريعية، أم إدارية أم فنية، وبالمقابل كان هنالك معوقات اعترضت الأخذ بها، وتبرز أهمية هذه الدراسة في توضيح المعوقات التي تعترض الحكومة الإلكترونية، سواء كانت في الجانب التشريعي أو الإداري أو الفني، وتوضيح سبل علاج هذه المعوقات.

إشكالية الدراسة

أصبح الأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية خياراً لا بدّ منه، وقد تم تطبيقه بالفعل وبشكل متدرج منذ فترة ليست قصيرة في عدد من الإدارات العامة، وبناء عليه فإن تنفيذ هذا النظام يحتاج إلى وضع استراتيجية للأخذ به، فالانتقال من الجانب النظري إلى الجانب العملي يتطلّب مجموعة من الأسس، سواء كانت تشريعية، أم إدارية أم فنية، إلا أن توفيرها يصطدم بمجموعة من العقبات، تأتي في مقدمتها ضعف المنظومة التشريعية، ويلاحظ وجود كثير من المسائل التي لا يوجد أي

تنظيم تشريعي فيها، حيث إن التشريع الوحيد كان إلى حدّ قريب قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001، وألغي بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، وهناك جانب آخر من المعوقات؛ وهي المعوقات الإدارية، والتي لا تقل أهمية عن المعوقات التشريعية، وكذلك المعوقات الفنية، التي تتمثل في المعوقات المالية، والبشرية، والتقنية، ولا بد من إيجاد حلول لهذه المعوقات، وذلك بهدف تجاوزها، ومن أجل تحقيق النجاح للحكومة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل تحدياً رئيساً، ومن هذا المنطلق تتضح الإشكالية في هذه الدراسة، فالطموح نحو الأخذ بالحكومة الإلكترونية، لا بدّ له من تجاوز المعوقات التي تقف في مواجهتها، فكيف يمكن الموازنة بين هذين الأمرين، وتجاوز المعوقات، وذلك في سبيل تقديم أفضل الخدمات للأفراد، وللمواطنين متلقي الخدمة بأقل جهد، وأدنى ما يمكن من النفقات.

تساؤلات الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى كفاية التشريعات النازمة للحكومة الإلكترونية؟
2. كيف يمكن التغلب على المعوقات التي تواجه الحكومة الإلكترونية؟
3. كيف يمكن التعامل مع التبعات المالية الكبيرة لتطبيق الحكومة الإلكترونية؟
4. كيف يمكن التغلب على العقبات الإدارية والبيروقراطية، والتي تتغلغل بعمق في العديد من المصالح الإدارية الحكومية؟

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على أساس المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وهي

على النحو الآتي:

- **المنهج الوصفي:** تم عرض وشرح التشريعات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية، بالاعتماد أساساً على قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 النافذ، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة لتحقيق غايته.

- **المنهج التحليلي:** تم من خلال تحليل ما جاء في النصوص القانونية، التي تناولت موضوع الحكومة الإلكترونية، في كل من الدول المقارنة، وكذلك تحليل الأحكام القضائية المتعلقة ببعض جوانب الحكومة الإلكترونية.

- **المنهج المقارن:** تم تناول الموضوعات المطروحة في هذه الدراسة، ضمن إطار مقارنة ما بين الأردن والإمارات، في ضوء الأحكام القانونية والقضائية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية، وذلك لبيان نقاط القوة والضعف، ومن أجل الوصول إلى أفضل النتائج المتوخاة من هذه الدراسة - مع الإشارة إلى تشريعات دول أخرى-.

محددات الدراسة

تمثلت المحددات المكانية لهذه الدراسة بكل من الأردن والإمارات، وذلك من خلال التشريعات المنظمة للحكومة الإلكترونية في كل منهما، ويكمن سبب اختيار دولة الإمارات، كونها عملت على تطبيق متكامل للحكومة الإلكترونية من جميع النواحي، التشريعية والإدارية والفنية، وحازت على مرتبة متقدمة على مستوى العالم والوطن العربي، ومن ثم فإن التشريعات التي تحكم الموضوع الذي سيتم معالجته، تنحصر بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة

2015 الناقد، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985، وقانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، وقانون السلطة الاتحادية الإماراتي رقم (3) لسنة 1983، والاستئناس بالتشريعات الأخرى حيثما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

مصطلحات الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على المصطلحات الآتية:

الحكومة الإلكترونية: "قدرة الأجهزة والهيئات الحكومية على إتاحة المعلومات، وتقديم الخدمات الحكومية فيما بينها وبين المواطنين ومنظمات الأعمال والجهات الأخرى التي تتم التعامل معها بأسلوب سهل ويسير وسريع، وأكثر مرونة، وفي أي وقت، حيث تتوافر خلال (24) ساعة يومياً وطوال أيام الأسبوع"⁽¹⁾.

- **الإدارة الإلكترونية:** هي عملية التحول بالعمل الإداري من الصيغة الورقية التقليدية إلى الصيغة الإلكترونية التقنية، بحيث لم يُعدّ استعمال الورق هو الأساس في تنفيذ سائر الأعمال الإدارية، بل أصبحت تقنيات الحاسب الآلي، ووسائل التقنية هي أساس تنفيذ العمل الإداري، من حيث تقديم الخدمة أو المعلومة والأرشفة، وما إلى ذلك من مشتملات العمل الإداري"⁽²⁾.

(1) محمد أبو سديرة، الحكومة الإلكترونية: التجربة المصرية، ندوة الحكومة الإلكترونية - تطبيقات وممارسات، قطر، الدوحة، 2001م، ص2.

(2) جلال الزعبي وأسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 32.

- **شبكة الإنترنت:** شبكة الاتصالات العالمية بالحاسوب⁽¹⁾، وتضم مجموعات لا متناهية من أجهزة الحاسب الآلي على امتداد الأرض، وتضمن بقاء الاتصالات قائمة، مهما تعطلت أجزاء من مجموعاتها⁽²⁾.
- **المعوقات:** كل الأشياء أو الأشخاص أو الأشكال الاجتماعية، التي يمكن أن تكون عائقاً تحول دون أن يحقق الإنسان أهدافه وطموحاته.
- **المعوقات القانونية:** القصور في المنظومة التشريعية اللازمة لتطبيق نظام حكومة إلكترونية على أسس قانونية سليمة.
- **المعوقات الإدارية:** كل جوانب الضعف التي تتعلق بالجوانب الإدارية، من حيث الوظائف والسياسات والمبادئ ورسم الخطط، وتحديد الأهداف وتنفيذها، والهيكل التنظيمية وأساليب العمل بها.
- **المعوقات الفنية:** كل جوانب الضعف التي تحول دون تطبيق الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع، أو تجعل من هذا التطبيق مهمة صعبة على القائمين عليها، وتشمل المعوقات التقنية، المالية، والكوادر البشرية.
- **المعوقات التقنية:** كل جوانب الضعف التي تتعلق بالأجهزة والأدوات التقنية اللازمة للدخول في البيئة الإلكترونية، وتشمل تقنيات الحاسب الآلي، والبرمجيات والنظم المختلفة وشبكات الاتصالات الإلكترونية.

(1) أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية، بدون طبعة، دار وائل للثقافة، عمان، 2006، ص 23.

(2) جلال الزعبي وأسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 32.

- **المعوقات المالية:** جوانب الضعف المرتبطة بالنواحي المالية، من حيث تحديد النفقات والمصروفات لشراء وصيانة الأجهزة، والمعدات التقنية والبرامج، وتحديد ميزانية خاصة بالموارد البشرية.
- **المعوقات البشرية:** جوانب الضعف المتعلقة بالعاملين في الوحدات الإدارية عند استخدامهم لتطبيقات الإدارة الإلكترونية.
- **التجارة الإلكترونية:** عمليات الإعلان، والتعريف للبضائع والخدمات، ثم تنفيذ عمليات إبرام العقود للشراء والبيع لتلك الخدمات والبضائع، وبعد ذلك سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصالات المختلفة، سواءً الإنترنت أم غيرها من الشبكات التي تربط بين البائع والمشتري⁽¹⁾.
- **الدفع الإلكتروني:** نظام وثيق الصلة بالتجارة الإلكترونية، وهو النظام الذي يمكن المتعاملين مع تطبيقات التجارة الإلكترونية من الدفع إلكترونياً، بدلاً من استخدام النقود التقليدية عبر الإنترنت⁽²⁾.
- **الوسيط الإلكتروني:** البرنامج الإلكتروني الذي يُستعمل لتنفيذ إجراء، أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي، بقصد إنشاء رسالة معلومات، أو إرسالها أو تسليمها⁽³⁾.
- **الوسائل الإلكترونية:** تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو مغناطيسية أو ضوئية، أو كهرومغناطيسية، أو أية وسيلة مشابهة.

(1) أسامة المناعسة وجمال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 122.

(2) محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 178.

(3) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) للعام 2015، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5341، 2015/5/17.

- **المعاملات الإلكترونية:** المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: هي معاملات يتم إبرامها، أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوساطة وسائل أو سجلات إلكترونية⁽¹⁾.
- **السجل الإلكتروني:** رسالة المعلومات التي تتضمن قيد أو عقد، أو أي مستند، أو وثيقة من نوع آخر، حتى يتم إنشاء أي منها أو تخزينها، أو استخدامها أو نسخها، أو إرسالها أو تبليغها أو تسليمها باستخدام الوسيط الإلكتروني.
- **نظام المعلومات الإلكترونية:** مجموعة البرامج والأدوات المُعدّة؛ لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها، أو تخزينها أو إدارتها، أو عرضها بوسائل إلكترونية⁽²⁾.
- **رسالة المعلومات الإلكترونية:** المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها، أو تسليمها أو تخزينها بأية وسيلة إلكترونية؛ ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة، أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً.
- **القرار الإداري الإلكتروني:** إصدار القرار الإداري بأسلوب إلكتروني.
- **العقد الإداري الإلكتروني:** العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام _ رجل الإدارة _ بأسلوب إلكتروني، بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، والعقد الإداري الإلكتروني ليس أحد صور العقود الإدارية، وإنما هو أحد العقود الإدارية المألوفة الذي اختلفت فيه وسيلة التعاقد⁽³⁾.
- **التوقيع الإلكتروني:** البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مُدرجة بشكل إلكتروني، أو أية وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني،

(1) أسامة المناعسة وجمال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 147.

(2) المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) للعام 2015، مرجع سابق.

(3) حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2007م، ص 660.

أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به، بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.

- **المرفق العام الإلكتروني:** نشاط تتولاه الإدارة بنفسها، أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها، بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور باستخدام وسائل إلكترونية.
- **الحكومة الإلكترونية:** هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ لتحسين وتعزيز دعائم الحكم الرشيد⁽¹⁾.

الدراسات السابقة

اشتملت هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات، وهي على النحو الآتي:

1. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال

موظفيه، بدون طبعة، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان نشأة مصطلح الحكومة الإلكترونية وأهميتها، كما تناولت البحث في اهتمام فلسفة القانون بالنهضة العلمية، والتميز بين الإدارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، كما تناولت أثر الحكومة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، وأثر الحكومة الإلكترونية على أعمال موظفي المرفق العام.

أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج، كان من أبرزها أن على الإدارات الحكومية أن تستفيد من التقدم التكنولوجي في تعاملاتها اليومية مع الأفراد على نحو يحقق التيسير في الإجراءات، والارتقاء بكفاءة الأداء، كما أظهرت الدراسة أن الدولة تقوم بنشاطها الإداري عن طريق موظفيها العموميين، ويعدون أدواتها لتحقيق أهدافها، ومع ذبوع فكرة الحكومة الإلكترونية عملت الدول على

(1) مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسة الضريبية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 456.

الاستفادة منها بإعداد مشاريع لتطبيقها، مما سيؤثر إيجاباً في التغلّب على مشكلة البيروقراطية، ويعمل في الوقت نفسه على تحقيق الشفافية الإدارية، وتعزيز روح الديمقراطية.

لذلك فإن الدراسة الحالية تختلف عن هذه الدراسة، كون الدراسة الحالية قد جعلت المحددات المكانية هي الأردن والإمارات، والاستثناس بتجارب بعض الدول الأخرى، كما أنها جعلت قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية أساساً للبحث في معوقات الحكومة الإلكترونية، وإيجاد سبل العلاج لها.

2. د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن العمل على تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة والوظيفة العامة، وإدخال ما يستجد في مجال التقنية لهما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء، وسرعة الإنجاز وخفض التكاليف، والحدّ من الروتين الحكومي، كما هدفت إلى التعرف على مزايا النشاط الإداري الإلكتروني، ومدى أهميته والموظف العام وواجباته في ظل النظام الجديد، وما طرأ على واجبات الدولة أيضاً من تغيير؛ إذ أنه يؤدي إلى تذليل العقبات التي يواجهها جمهور المتعاملين مع المرفق العام، والجهاز الإداري للدولة بصفة عامة من بطء الأداء، والروتين الإداري وعدم الشفافية في العمل.

أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج، من أبرزها: أن الإدارة الإلكترونية ضرورة حتمية في الوقت الراهن، حيث أصبحت من مستلزمات العصر الحالي والذي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات؛ لأن الجهاز الإداري لا يمارس سلطة على المواطن، وإنما يقدم له خدمة من خلال المرافق العامة المتنوعة، ومن ثم كان من اللازم العمل بشتى الطرق على تطوير وتحديث الجهاز الإداري لرفع

المعانة عن كاهل المواطنين، وتلافي كافة معوقات الوظيفة العامة، وبالتالي تهيئة المناخ الإداري المناسب لأفضل النتائج في شتى المجالات، وكان من أهم توصياتها: الاهتمام بدور الأنظمة والتشريعات في تطبيق التحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية بما يسمى الإصلاح التشريعي، على أن يتم هذا الإصلاح بشكل شامل ومتكامل، وعدم الاكتفاء بالتعديل الجزئي لبعض النصوص التشريعية.

لذلك فإن الدراسة الحالية تتشابه مع هذه الدراسة في التطرق إلى النشأة والتطور في القانون الإداري، وبيان تعريفها من خلال الآراء الفقهية، ولكنها تختلف عنها من حيث البحث في معوقات الحكومة الإلكترونية التشريعية والإدارية والفنية بشكل تفصيلي.

3. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، جامعة الجزائر "ابن يوسف بن خدة"، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإدارة الإلكترونية، ومنهجية تطبيقها، وتأثير الإدارة الإلكترونية على سير وإدارة المرفق العام، كما تناولت وضع الإدارات الإلكترونية في الوطن العربي.

أظهرت هذه الدراسة مجموعة من النتائج، كان أبرزها: أن الإدارة الإلكترونية هي أداة لتحقيق الإصلاح الإداري شيئاً فشيئاً، وهي وسيلة لتحقيق الشفافية الإدارية، والقضاء على الفساد الإداري فور تطبيقها، كما أظهرت الدراسة ضرورة الحاجة إلى إطار تشريعي يواكب الحاجة الحالية والمستقبلية؛ لدعم الاستخدام الإلكتروني في الإدارات الحكومية، ونشر الثقة والطمأنينة في المعاملات اللأورقية؛ لأن غياب هذا الإطار يقلل من جهود اكتمال مشروع الحكومة الإلكترونية، كما توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة إلقاء الضوء على المعالم والأسس للمشكلات التي تواجه جهود الإدارة الإلكترونية، وتقديم الخيارات لإدارتها.

لذلك فإن الدراسة الحالية تختلف عنها من حيث المحددات المكانية للموضوع محلّ الدراسة، وستبحث الدراسة الحالية في معوقات الحكومة الإلكترونية في التشريع الأردني، ومقارنتها بالتشريع الإماراتي، والاستئناس بتجارب بعض الدول الأخرى للوصول إلى سُبُل العلاج لهذه المعوقات.

4. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيانات الأردنيين، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيانات الأردنيين، وكذلك قانوني الأوراق المالية والبنوك، والتي اعتدّت بالوسائل الإلكترونية وأعطتها حجية في تعاملاتها، حيث اتفقت نصوص هذه القوانين على إعطاء المحررات الإلكترونية حجية كاملة في الإثبات إذا استوفت شروطها القانونية. ولتحقيق هدف الدراسة، تم اتباع المنهج الوصفي، والتحليلي، واشتملت على عدة محاور، وهي: ماهية السندات الرسمية والعادية والإلكترونية، وشروطها وحجيتها، وتمييزها عن السندات التقليدية، كما اشتملت على حجية الكتابة الإلكترونية.

أظهرت هذه الدراسة مجموعة من النتائج، كان أبرزها: أن المشرّع الأردني أعطى للسندات الإلكترونية المستوفية الشروط حجة كاملة في الإثبات، وهي ذات حجة السند العادي، كما اتضح أن هناك قصوراً تشريعياً في مسألة توثيق التوقيعات الإلكترونية، وبالتالي اهتزاز الثقة بهذه التوقيعات في ظل عدم وجود جهات مرخصة ومعتمدة لتوثيقها، واتضح أيضاً أن النصوص التقليدية في قانون البيانات الأردني، وبقراءتها مع نصوص قانون المعاملات الإلكترونية تستوعب الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتطبق عليها خاصةً وأن الأخيرة لها حجية السند العادي في

الإثبات، وكانت أهم توصياتها: ضرورة إصدار حزمة من التشريعات المتطورة التي تُعنى بمسألة الإثبات الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وغيرها كل على حده، كما أوصت بضرورة تنظيم مسألة أمن التوقيع الإلكتروني حتى يكتسب ثقة، ويتمتع بأمن كافيين لمنع التلاعب به، وتغييره وعدم إساءة استعماله من قبل العابثين.

لذلك فإن الدراسة الحالية تتشابه مع هذه الدراسة في البحث في حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ولكنها تختلف عنها في بيان المعوقات التي تعترض هذه الحجية، كما تختلف عنها في بيان المعوقات التي تعترض الجوانب التشريعية والإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية، وإيجاد سبل للتغلب على هذه المعوقات.

خطة الدراسة

الفصل التمهيدي: ماهية الحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثالث: مقومات الحكومة الإلكترونية.

الفصل الأول: المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول: المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: سبل علاج المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية.

الفصل الثاني: المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول: المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: سبل علاج المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية.

الفصل التمهيدي

ماهية الحكومة الإلكترونية

يعد مفهوم الحكومة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي أثارت الكثير من الإشكاليات والآراء، لذلك فإن الفصل الحالي سيُعنى ببيان مفهوم الحكومة الإلكترونية، وتمييزها عن الإدارة الإلكترونية؛ وذلك من خلال ثلاثة مباحث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أهمية الحكومة الإلكترونية وأهدافها.

المبحث الثالث: مقومات الحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول

مفهوم الحكومة الإلكترونية

يبدأ كل مفهوم من المفاهيم الاصطلاحية بفكرة، حتى تتطور إلى مرحلة النضج، ووضوح المعالم وتحديد الأهداف، ولا بدّ من الإشارة إلى ضرورة معالجة هذا المفهوم من قبل المختصين والمعنيين به؛ لكي لا يشوبه اللبس، لذلك فإن هذا المبحث يستعرض مفهوم الحكومة الإلكترونية؛ حيث سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: نشأة مصطلح الحكومة الإلكترونية، والمطلب الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية، والمطلب الثالث: تمييز مفهوم الحكومة الإلكترونية عن الإدارة الإلكترونية.

المطلب الأول: نشأة مصطلح الحكومة الإلكترونية

لقد جاءت فكرة الحكومة الإلكترونية في إحدى الروايات المتعلقة بالخيال العلمي للروائي جون برنر (John Brunner) في سنة 1975م، فلقد دار موضوع روايته حول حكومة شاملة تتحكم في شعبها وتركز كل السلطات الموجودة تحت سيطرتها من خلال شبكة حاسوب تحتوي كافة البيانات المتعلقة بأفراد الشعب⁽¹⁾.

ثم توالى الأحداث حتى أصبح مفهوم الحكومة يجمع بين الجانب العلمي، والجانب الإداري والقانوني، كما حدث في حملة بيل كلينتون الانتخابية لرئاسة الولايات المتحدة، حيث أعلن أنه يريد أن يجعل من طريق المعلومات السريع وسيلة أساسية جديدة في البنية الأساسية القومية، تشبهاً في نظام الطرق السريعة بين كافة الولايات المتحدة الأمريكية، وأصدر نائب الرئيس الأمريكي (أل جور) في عام 1993م تقريراً حمل عنوان (من البيروقراطية للإنتاج: نحو حكومة تعمل أكثر

(1) داود عبدالرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007م، ص26.

وتكلف أقل)، متضمناً العديد من التوصيات لتحسين أداء الحكومة للخدمات التي تقدمها في المناطق التي ينبغي أن تلعب فيها دوراً كبيراً من وجهة نظر صناعات السياسة، ورفع الكفاءة في الأداء الحكومي، وزيادة الفاعلية في التجاوب، والارتقاء مع عنصر الشعب والذين هم عملاء الحكومة في دولة الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وتماشياً مع التطورات التكنولوجية الحديثة ولما يتصف به القانون الإداري من المرونة والقابلية للتطور، فقد عملت الإدارة على استخدام طرق تتناسب مع التقنية الحديثة أثناء إدارتها للمرافق العامة حرصاً منها على دوام حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، فالوصول إلى حكومة ذكية يُعدّ فكر وفلسفة في شؤون الحكم والسلطة الإلكترونية وليس جهداً تكنولوجياً خالصاً، و على الحكومة أن تراعي واجب احترام حقوق الفرد والتي تتمثل في الكرامة والعدل والأمان، ولا ترتبط هذه القيم بثروة تكنولوجية، ولكن ترتبط بقبول الحكومة به، ثم الالتزام بتطبيقه بدءاً من قيادتها العليا إلى أدنى مستوى في جهازها الإداري، وإلا فإنها لن تستطيع أن تصل إلى مستوى الحكومات القادرة على العيش في إطار التكنولوجيا الرقمية⁽²⁾.

واستجابةً للتطورات الحديثة في مجال وسائل الاتصال، فقد صدر عن الأمم المتحدة القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (Uncitral)⁽³⁾ لسنة 1996، وكذلك القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني (Uncitral)⁽⁴⁾ لسنة 2001، وتم وضع هذه القوانين كنموذج للدول لكي

(1) داود عبدالرازق الباز، المرجع السابق، ص 27، 28.

(2) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1433هـ - 2012م، ص 75.

(3) نتيجة للجهود الدولية التي سعت لتنظيم التعاملات التي تتم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، تكللت بصدور القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (Uncitral)، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) وذلك في 1996/1/16.

(4) أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) في دورتها الرابعة والثلاثين القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (Uncitral)

تدرسها، وتتبنّاها ضمن القوانين المحلية لكل دولة من الدول في مجال التعاملات التجارية الإلكترونية، فلقد تبنت مختلف الدول الأحكام الواردة في القانون النموذجي؛ ومنها: الأردن والإمارات، وغيرها من الدول الأخرى، وكانت خطوة إيجابية من المشرّع الأردني والإماراتي، وبعض الدول الأخرى في تبنيّه لأحكام هذا القانون النموذجي، وذلك لأن قانون التجارة يغلب عليه الطابع الدولي فيأخذ بعين الاعتبار كل النظم القانونية السائدة في العالم⁽¹⁾. ثم تتابعت الجهود والتي نتج عنها التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية، والذي أقرّه الاتحاد الأوروبي في 1999/1/13⁽²⁾. وبهذا فقد تتابعت الدول في تطبيقها لنظام الحكومة الإلكترونية في عدد من الدول؛ كهولندا، وكندا، وإيطاليا، والسويد، وغيرها.

وقد بدأ مشروع الحكومة الإلكترونية فعلياً عام 2001م، نتيجة للربغة من قبل المشاركين في ندوة دولية تتعلق برعاية الديمقراطية والتنمية، والتي تم عقدها في فرنسا، فلقد أوصت الندوة بتكليف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بالعمل من خلال برامجها المستقبلية في تعميق إدراك المستقبل ومواجهة تداعيات الحكومة الإلكترونية، وجاء ذلك الترحيب من العديد من وزراء الدول الأعضاء في المنظمة في اجتماعهم السنوي في حزيران 2001م بقرار الندوة، وجاءت المطالب على ذلك بالبحث عن الصعوبات والفرص المتاحة التي تواجه الحكومة الإلكترونية. وفي تشرين الثاني 2001م قامت إدارة الحاكمة العامة، وتنمية الممتلكات المعروفة بلجنة الإدارة العامة (PUMA) سابقاً بالتصديق على مشروع الحكومة الإلكترونية (JEFF)؛ حيث تم استلام توجيهات تتعلق بالمشروع من (PUMA)، ومن مجموعة من المسؤولين عن الحكومة الإلكترونية في الدول

(1) نسرين محاسنة، انعقاد العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2، 2004، ص 323، 324.

(2) د. عيسى غسان ربيضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص

الأعضاء (أستراليا، والدنمارك، وكندا، وألمانيا، وفرنسا، واليابان، وأيطاليا، وهولندا، وكوريا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية)⁽¹⁾.

وتُعدّ الولايات المتحدة الأمريكية إحدى الدول التي وضعت بُنية تحتية لإقامة حكومة إلكترونية شاملة و ناجحة، وتم تطبيق الحكومة الإلكترونية بشكل فعلي في سنة 2002 في جميع الهيئات والوكالات والوزارات، كما بدأت سنغافورة بتقديم خدماتها الإلكترونية في سنة 2000⁽²⁾، أما بالنسبة لليابان، فلم تصدر تشريعاً محدداً للتجارة الإلكترونية، ولكنها أسندت إلى هيئة حكومية عليا منذ سنة 1996 مهمة القيام بوضع الإطار القانوني والتنظيمي والتقني للتجارة الإلكترونية، وقد سنّت اليابان العديد من التشريعات لتتمكن من القيام بأعمال التجارة الإلكترونية⁽³⁾.

أما عن التجارب العربية في تطبيق الحكومة الإلكترونية فقد أخذت العديد من الدول بهذا المشروع ووضعت محلّ التنفيذ؛ ومنها الأردن، فالاهتمام بالتحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية كان محلّ اهتمام جلالة الملك، الذي أطلق بنفسه استراتيجية الحكومة الإلكترونية في عام 2001م، وحثّ في كل مناسبة على بذل الجهد في سبيل تحقيق النجاح لهذا التحول، إيماناً منه بأهمية الحكومة الإلكترونية، وإدراكاً لمتطلبات هذا العصر والمستقبل القريب⁽⁴⁾، وابتداء من عام 2001م، صدرت تشريعات تؤكد مدى جاهزية الأردن للدخول إلى عالم المعلوماتية، والثورة الرقمية، ووضعت لهذا الآليات اللازمة لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، وإعادة أساليب إجراء المعاملات؛ لتأديتها بالوسائل الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة

(1) الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، الإصدار التاسع، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427 هـ ، ص 9-11.

(2) مريم خالص حسين، مرجع سابق، ص 451 - 455 .

(3) يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 48.

(4) أسامة المناعسة و جلال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 16.

المختلفة، حيث تم تكليف الفريق الوطني الذي شكّته وزارة البريد والاتصالات، والمكون من القطاعين العام والخاص لهذا الغرض، وحددت استراتيجية وطنية للتحويل إلى الحكومة الإلكترونية، متضمنة التشريعات، والتي تناولت عملية تحديث للإطار التشريعي، والتدريب والعمل على سدّ النقص في مجال الخبرات المتخصصة، والبنية التحتية؛ حيث تضمنت تهيئة شبكة المعلومات الوطنية، ومنها شبكة خاصة للحكومة، ووضع أنظمة أمن المعلومات، ووضع المعايير الخاصة بالمعاملات الإلكترونية لجميع القطاعات، والخدمات الإلكترونية، وقد تم تحديد العديد من المشاريع المهمة وإعطاؤها الأولوية في تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

ومن التجارب الناجحة والرائدة أيضاً: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدر مجلس الوزراء الإماراتي قرار رقم 1/631 لسنة 2001م بجلسته رقم 29 المنعقدة بتاريخ 2001/11/12م، حيث يتضمن في الفقرة (4) منه الموافقة على اعتماد وتطبيق معايير الحكومة الإلكترونية، والتي شملت العديد من المشاريع، وتم تكليف وزارة المالية والصناعية بالقيام بوضع خطة استراتيجية عامة للحكومة الإلكترونية للسير عليها من قبل الوزارات والهيئات الحكومية، ومتابعة تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء والهيئة العامة للمعلومات، ومؤسسة الاتصالات الإماراتية، حيث هدف هذا المشروع إلى التوحيد المتبادل للمعلومات والبيانات

(1) تم تحديد ثمانية مشاريع لتطبيق الحكومة الإلكترونية وهي: ترخيص السيارات، وتسجيل الأراضي والعقارات، ، الضرائب، الضمان الاجتماعي، تسجيل الشركات من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وضع دليل لموظفي الحكومة، محمد الطعمنة، و طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، بدون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2004م، ص 168-179.

بين الوزارات والجهات الاتحادية، والعمل على تقديم الخدمات الحكومية بما يكفل السهولة والمرونة في التعامل بين مختلف الجهات والوزارات في ظل الحكومة الإلكترونية وغيرها (1).

وقد أخذ المشروع الإماراتي عدة مراحل لتنفيذه؛ فتمثلت المرحلة الأولى بإعداد دراسة واضحة شملت كافة المراحل الأساسية للمشروع، واعتماد الخطة الاستراتيجية لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية واختيار الأنظمة والمشاريع الملائمة ذات الأولوية الكبرى، وتمثلت المرحلة الثانية بطلب العروض من الشركات المتخصصة للمساهمة في تنفيذ المشروع، وطرح المناقصة المتعلقة بتطبيق المشروع، أما المرحلة الأخيرة، فتم فيها التنفيذ الفعلي و بدأ المشروع حسب الخطة الزمنية التي تم وضعها مسبقاً، وبعد الانتهاء من ذلك عملت الحكومة على قياس ومعرفة الانطباع العام لدى العملاء والمراجعين (2)، ثم تلاقت جهود العديد من الدول في هذا المجال؛ كالسعودية ولبنان واليمن وغيرها.

وقد بدأ تنفيذ هذه الجهود على أرض الواقع في مختلف الدول، لتظهر بذلك حكومة إلكترونية تعمل على تسهيل الإجراءات وتقديم الخدمات والمعاملات الحكومية بأيسر الأساليب. ويرجع ظهور الحكومة الإلكترونية إلى عدة أسباب، حيث أثرت التقنيات الهائلة على ظهورها، ومن أهم هذه الأسباب ما يأتي (3):

(1) شمل تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية العديد من المشاريع أهمها: الدرهم الإماراتي، ومشروع ترخيص الصناعة، ومشروع نظام المشتريات الخاص بالحكومة، بالإضافة إلى العديد من المشاريع الأخرى <http://www.uaesmartforms.ae> ، الاطلاع 2016/4/5، 7:45 م.

(2) حسن الشيخ، الحكومة الإلكترونية دراسة متطلبات وجاهزية ومعوقات التجربة التقنية المعلومات في دول الخليج العربي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص84-101.

(3) أحمد عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، العدد 7، 2010م، ص289.

أولاً: أسباب سياسية: كظهور مفهوم العولمة، وتنافس السياسيين حول الوصول إلى رضا الجمهور من خلال تقديم خدمات تمتاز بالسهولة والسرعة لا سيما في المجتمعات المتقدمة، ودعم البنك الدولي لمشاريع الحكومة الإلكترونية في البلدان النامية.

ثانياً: أسباب تكنولوجية: كظهور شبكة الانترنت.

ثالثاً: أسباب اقتصادية: كظهور التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت تتنافس عليها أغلب الدول، واستغلال الحكومات لما تمتاز به وسائل التكنولوجيا الحديثة في خفض التكاليف، والتوجه نحو خصخصة المشاريع.

المطلب الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية

أدت الاتجاهات الحديثة إلى توسع دور الدولة في مختلف مجالات الحياة العامة؛ للوصول إلى مفهوم دولة الرفاهية، حيث امتد نشاطها من أجل توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وللقيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، فلا يمكن القيام بهذه المهام إلا من خلال الإدارة الحكيمة القوية، وقد تعددت التعريفات الخاصة بالحكومة الإلكترونية، فأورد الفقه بعض التعريفات لتوضيح مفهومها، كما انتشرت تعريفات خاصة بالباحثين في مجال التقنية الحديثة، بالإضافة إلى التعريفات التي تبنتها القوانين الخاصة بالحكومة الإلكترونية لمختلف الدول، وسيتم بيان تعريف الحكومة الإلكترونية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف فقه القانون العام للحكومة الإلكترونية

يرى البعض⁽¹⁾ أن مفهوم الحكومة الإلكترونية يتركز في مهام الإدارة المكلفة بإنشاء المرافق العامة وإدارتها وتنظيمها، هادفة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن خلال ممارسة أعمال الضبط

(1) د. محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية (تسويق الحكومة الإلكترونية)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت حول الحكومة الإلكترونية، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، مجلس الوزراء، الكويت، 2003، ص 3.

الإداري للحفاظ على النظام العام بعناصره الأربعة، وهذا يتحقق عندما تستخدم الحكومة وسائل الاتصال الإلكتروني لإشباع الحاجة العامة، وذهب رأي آخر⁽¹⁾ إلى أن مصطلح الحكومة الإلكترونية يعني استغلال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات؛ لتحسين وتدبير الشؤون العامة، ويتمثل ذلك في تقديم الخدمات الحكومية وسرعة إنجاز المعاملات الرسمية، سواءً بين الجهات الحكومية المختلفة، أم بين هذه الجهات وطالبي الخدمة من خلال طلبات يتم تقديمها على الإنترنت في ظل تقديم ضمانات أمنية معينة تحمي المستفيد، والجهة صاحبة الخدمة.

وترى الباحثة من خلال ما سبق، عدم الاتفاق على تعريف محدد للحكومة الإلكترونية، حيث تم تعريفها بشكل عام، ولكن التعريف الأول يعد أكثر شمولاً ودقة، حيث أنه يركز على ما تهدف إليه الإدارة من خلال إنشائها للمرافق العامة وهو إشباع الحاجات العامة للأفراد، حيث يتحقق ذلك باستخدام الوسائل الحديثة في إدارتها لهذه المرافق.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة الإلكترونية لدى المتخصصين في مجال تقنية المعلومات

أصبح التحول للحكومة الإلكترونية أمراً لا بدّ منه، وذلك لتلبية الطلبات وإنجاز المعاملات بسرعة وشفافية عالية، والحكومة الإلكترونية هو مصطلح حديث النشأة، يعمل على توفير الخدمات الحكومية الجيدة للأفراد والمنظمات والمستثمرين.

وتتميز الحكومة الإلكترونية بأن لها مفهومين؛ أحدهما واسع والآخر ضيق، أما المفهوم الواسع للحكومة الإلكترونية فيعني تقديم كافة الخدمات الحكومية المتعلقة بالأفراد والمؤسسات عبر

(1) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 92، 93.

وسائط إلكترونية سواءً كانت عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أم غيرها، والمعنى الضيق لها هو تقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

وقد عرّفت الحكومة الإلكترونية (Electronic Government) وتختصر (E.G) بالعديد من التعريفات من قبل الباحثين، ومن أبرز هذه التعريفات؛ بأنها: "عملية تغيير، وتحويل العلاقات من المؤسسات، والمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات، بهدف تقديم الأفضل للمواطنين، وتمكينهم من الوصول للمعلومات، مما يوفر مزيداً من الشفافية، وتحجيم الفساد، وتعظيم العائد، وتخصيص النفقات"⁽²⁾. نلاحظ أن هذا التعريف يؤكد على بعض الأهداف لتطبيق الحكومة الإلكترونية؛ والتي تتمثل في تقديم أفضل الخدمات من خلال تكنولوجيا المعلومات، لتحقيق الشفافية الإدارية، وتقديم الخدمات بأقصى سرعة وأقل تكلفة.

وعرفها البعض بأنها: "تيسير تقديم الجهات الإدارية في الدولة لخدماتها اعتماداً على ما توفره لها التقنيات الحديثة من وسائل اتصال"⁽³⁾، وهذا يعني اعتماد الدولة على التقنية الحديثة في تقديم خدماتها.

واعتبر البعض أن الحكومة الإلكترونية هي: "قدرة القطاعات الحكومية على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين، وإنجاز المعاملات عبر شبكة الإنترنت بسرعة ودقة

(1) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 94، الدكتور محمد المتولي - إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم لأكاديمية الشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المحور الإداري، الإمارات، 2003، ص 81 وما بعدها.

(2) أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية - الواقع والآفاق، ط1، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة 2006م، ص 27.

(3) د. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، بحث مقدّم لندوة الحكومة الإلكترونية، مسقط، 2003، ص 3,4.

متاهيتين، وبتكاليف ومجهودات أقل، ومن خلال موقع واحد على الشبكة⁽¹⁾. نلاحظ من خلال التعريف أن الحكومة الإلكترونية تعمل على تقديم الخدمات بسرعة ودقة عالية من خلال شبكة الإنترنت.

وعرّفها البعض الآخر بأنها: "قدرة الأجهزة الحكومية على تبادل المعلومات فيما بينها من جهة، وتقديم الخدمات للمواطنين، وقطاع الأعمال من جهة أخرى، وذلك بسرعة عالية، وتكلفة منخفضة عبر شبكات الإنترنت، مع ضمان سرّية وأمن المعلومات المتناقلة في أي وقت، وأي مكان"⁽²⁾. نلاحظ أن هذا التعريف يؤكد على سرية وأمن المعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية والتي يتم تناقلها عبر شبكة الإنترنت.

وتعرّف أيضاً بأنها: "النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية أي التقليدية مع فارق أن الأولى تتواجد في الشبكات الإلكترونية، وأنظمة المعلوماتية، في حين تحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة"⁽³⁾. نلاحظ أن هذا التعريف يبين أن الحكومة الإلكترونية هي ذات الحكومة التقليدية، ولكن الفرق في الأسلوب الإلكتروني في تقديم الخدمات.

وتعدّ الحكومة الإلكترونية مصطلح حديث يعمل على استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بأسلوب يسهل التواصل مع الحكومة، ويجعل من التعاملات بين مختلف المصالح الحكومية أكثر فاعلية؛ فالحكومات تستخدم التقنيات الحديثة لتوفير الخدمات بين المصالح الحكومية والمواطنين وكذلك بالحال بالنسبة للموظفين، والوكالات الأخرى غير الحكومية، وتشجيع

(1) فهد ناصر العبود، الحكومة الإلكترونية - التخطيط والتنفيذ، ط2، مطبوعات الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005م، ص26.

(2) بسام الحمادي، ووليد الحميضي، الحكومة الإلكترونية: المعوقات وسبل التطبيق، ورقة عمل مقدمة للندوة الدورية العاشرة المنعقدة بمعهد الإدارة العامة، الرياض، معهد الإدارة العامة، 2004م، ص3.

(3) عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004م، ص45.

تداخل المجتمع في فعاليات الحكومة، وتصبح الإدارة في هذا الحال أكثر مساءلة، وتوفير الفرصة لتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

وعليه، فإن الحكومة التقليدية تُعدّ القاعدة الأساسية لنموذج الحكومة الإلكترونية؛ وذلك باعتبارها الكيان التنظيمي لشؤون الدول، حيث تقوم بإقامته من أجل إدارة المرفق العام، واتخاذ القرار المناسب المتعلق بالقضايا السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وإدارة مجالات التخطيط الاستراتيجي العسكري والأمني، وخدمات التعليم، والصحة، وإدارة الأزمات، وتنمية علاقات الدولة مع العالم الخارجي، كما تم اعتبارها بأنها "قدرة القطاعات والأجهزة الحكومية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتقنيات الحديثة؛ لتنفيذ الأنشطة الإدارية إلكترونياً عبر الإنترنت، وشبكات الحاسبات الآلية، وتقديم الخدمات الآلية في كل زمان ومكان، مما يؤدي إلى جودة وتحسين الأداء، وتوحيد الإجراءات، وسرعة التنفيذ وخفض التكلفة، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة بهدف تحقيق أهداف المنظمات الإدارية بأقل وقت وجهد وتكلفة، وتطوير العمليات الإدارية"⁽²⁾.

ومنهم من اختصر الحكومة الإلكترونية باعتبارها: "استخدام لتقنية المعلومات والاتصالات من أجل إنجاز وتسليم الخدمات، والمعلومات إلكترونياً إلى المستفيدين النهائيين في أي وقت، وأي مكان"⁽³⁾. نلاحظ أن هذا التعريف بين قدرة الأجهزة والهيئات الحكومية على إتاحة المعلومات في كل وقت وفي مكان، دون الحاجة إلى الرجوع إلى مكان محدد للحصول على الخدمات، مما يمكن التعامل معها بأسلوب سهل ويسير وسريع، وأكثر مرونة .

(1) الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، مرجع سابق، ص4.

(2) صالح القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010م، ص28.

(3) محمد صدام جبر، الموجه الإلكترونية القادمة: الحكومة الإلكترونية، معهد الإدارة العامة، عدد 91، مسقط، عُمان 2002م، ص174.

وبناء عليه ترى الباحثة أن التعريفات السابقة تشابهت في تعريفها للحكومة الإلكترونية بأنها تضمنت التأكيد على استخدام الوسائل الحديثة في تقديم الخدمات بسرعة وبتكلفة قليلة على مدار الساعة، ولكنها لم تتفق على تعريف محدد، وتعرف الحكومة الإلكترونية بأنها: "تقديم الخدمات الحكومية من خلال شبكة الإنترنت، وتوظيف الموارد المادية والبشرية في إطار إلكتروني، وتقديمها للمواطنين في كل وقت".

ولابدّ من الإشارة إلى التبادل غير المادي للبيانات الرقمية فيما بين المرافق العامة، وكذلك التبادل بين الموظفين، فيجب أن لا يقتصر هذا التبادل على مجرد وضع نماذج معينة للمعاملات الإدارية عبر شبكة الانترنت، بل يجب أن تتاح الإمكانية للقيام بجميع المراحل التي تتطلبها المعاملات الإدارية من خلال الأنظمة المعلوماتية والسماح بتعبئة البيانات الواردة في نموذج المعاملة⁽¹⁾. ونتيجة للمعاملات الإلكترونية المُستحدثة أصبح هناك خلط بين مفهوم الحكومة الإلكترونية مع الإدارة الإلكترونية، فلا بد من التمييز بينهما لتوضيح مفهومهما، وبيان دلالاتهما.

المطلب الثالث: تمييز مفهوم الحكومة الإلكترونية عن الإدارة الإلكترونية

يخلط البعض بين مفهومي الحكومة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، على اعتبار أنهما مرادفان، أو يعبر إحداهما عن الآخر في موضع الحديث.

ويرى جانب من الفقه أن المصطلح الشائع هو الحكومة الإلكترونية، ولكن الأكثر دقة أن يُقال الإدارة الإلكترونية، وذلك للدلالة على معنى الأعمال الإلكترونية من الناحية القانونية، فالحكومة يقع على عاتقها وضع السياسة العامة للدولة، وتحديد الأهداف العامة، وهي مهمة تتوقف على قدرة رجل الإدارة على وضعها، أما جهاز الحاسوب فتقتصر مهمته على إعداد بعض

(1) طوني عيسى، الحكومة الإلكترونية، ورشة العمل الإقليمية صنعاء، 2003م، ص2.

البيانات، أو المعلومات التي تساهم في رسم هذه السياسة التي وضعتها الإدارة، وبالتالي يأتي دور الإدارة لتنفيذها وتحقيق ما تم وضعه من أهداف⁽¹⁾.

ويشير جانب آخر إلى الفرق بين الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، وذلك بقوله أن: "الحكومة الإلكترونية هي تلك المنظمات، أو الجزر المتناثرة التي تعتمد على تطبيقات الإدارة الإلكترونية، وهذا يعني أن تطبيق الإدارة الإلكترونية، أو مكننة العمل الإداري هو الخطوة السابقة لتطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية"⁽²⁾.

وتعرّف الإدارة الإلكترونية بأنها: "تقديم الإدارة لخدماتها بأسلوب إلكتروني، بحيث لم يعد تنفيذ الأعمال الإدارية باستعمال الورق، بل حلت تقنيات الحاسب الآلي محل الوسيلة التقليدية"⁽³⁾. وهي أيضاً: "منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونياً، وعبر الشبكات"⁽⁴⁾. أي أن الإدارة تعمل في بيئة مفترضة بعيداً عن الوسائل التقليدية، فالإدارة الإلكترونية إدارة بلا ورق بلا مكان وبلا زمان.

و يتضح الفرق من خلال ماسبق بين الإدارة والحكومة الإلكترونية وما تشتمل عليه الإدارة من عناصر؛ حيث إن الإدارة تتكون من ثلاثة عناصر؛ وهي: أجهزة الحاسوب، والبرمجيات،

(1) د. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث مقدم في ندوة الحكومة الإلكترونية، مسقط، 2003، ص 10. الدكتور عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 23,24

(2) يحيى بن محمد أبو مغايش، الحكومة الإلكترونية في المؤسسات العامة بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004م، ص114.

(3) جلال الزعبي، وأسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص32.

(4) سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان 2009م، ص27.

وشبكات الاتصالات⁽¹⁾، في حين أن الحكومة الإلكترونية هي مجموعة من المواطنين والموظفين، والشبكات والأعمال.

ومن هنا، ترى الباحثة أن الإدارة الإلكترونية عبارة عن أسلوب ووسيلة لرفع مستوى الأداء الحكومي، وزيادة فاعليته، باعتماده على أكثر الوسائل لتلبية لحاجات المواطن، ومن الأفضل استخدام مصطلح الإدارة الإلكترونية كونه أكثر شمولاً وأكثر دقة من مصطلح الحكومة الإلكترونية.

(1) المناعسة والزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع السابق، ص30.

المبحث الثاني

أهمية الحكومة الإلكترونية وأهدافها

تحتل الحكومة الإلكترونية مكانة كبيرة وتسعى إلى تحقيق الأهداف التي تضعها من أجل تحقيق النجاح من خلال الخدمات التي تقوم بتقديمها لمتلقي الخدمة، وسيعنى هذا المبحث بتوضيح أهمية الحكومة الإلكترونية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأهم الخصائص التي تتميز بها من خلال ثلاثة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث: مزايا الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: أهمية الحكومة الإلكترونية

تشكل الحكومة الإلكترونية في عالمنا المتحضر نقلة نوعية في كافة المجالات، وذلك من عدة نواحي، منها ما يتعلق بإتساع مساحة العمل الذي تشملها، ومنها ما يتعلق بالشؤون التي تعمل على رعايتها، وعليه تتأتى أهمية الحكومة الإلكترونية من أهمية الحكومة نفسها، وشمولها ورعايتها للعديد من شؤون الدولة، وأهمية التقدّم العلمي في الوقت الراهن، كون العصر الحالي يُعدّ عصر التقدّم التكنولوجي⁽¹⁾.

ونظراً للضغوط المتزايدة الملقاة على عاتق الحكومة حول ضرورة تلبية حاجات المواطنين، ورغباتهم بكل كفاءة وسرعة وفاعلية، خصوصاً في ظل ازدياد أعداد السكان الهائلة، وارتفاع

(1) داود عبدالرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مرجع

سابق، ص 32.

تكاليف المعيشة، تأتي أهمية تفعيل الحكومة الإلكترونية، وجعلها متطلباً أساسياً لتحقيق التقدم والإنجاز في مجال العمل الحكومي⁽¹⁾.

وتساهم الحكومة الإلكترونية في حلّ الكثير من التحديات التي تتعلق بالتجارة العالمية، خاصةً فيما يتعلق بسهولة وسرعة الوصول للأسواق العالمية، في ظلّ التنافس الشديد وتحديات السوق العالمية، التي تعرضها منظمة التجارة العالمية، والحرية في مجال التجارة العالمية يعطيها بالغ الأهمية على المستوى القومي والدولي وعلى مستوى الحضارة، ويُضاف إلى ذلك العمل على زيادة وتحسين المقدرة التنافسية للمنظمة من خلال ما توفره الحكومة الإلكترونية من فرص للتواجد بالقرب من الأسواق، وتحديد المنتج المطلوب من قبل العملاء، والعمل على زيادة جودة المنتجات من أجل إشباع رغباتهم⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية

تسعى الحكومات من خلال التحول من الإدارة الورقية إلى الإدارة التقنية إلى تحقيق أهداف تتمثل بما يأتي:

- الإنجاز السريع للأعمال، والاختصار في مراحل تنفيذها، وذلك بالتقليل من ساعات العمل⁽³⁾.

(1) محمد صالح المنهالي، تقييم متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإمارة أبو ظبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011م، ص19.

(2) صالح القحطاني، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، مرجع سابق، ص29-30.

(3) سعود بن محمد النمر، وآخرون، الإدارة العامة - الأسس والوظائف، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 2006م، ص424.

- التقليل من الاعتماد على التعامل الورقي وآثاره السلبية، والتي من أبرزها ضياع الوقت والجهد وارتفاع التكاليف، وتجاوز الصعوبة البالغة في البحث عن المعلومة عند الحاجة لها من خلال استخدام الحاسب الآلي⁽¹⁾.
- توفير العائدات من خلال الاستثمار في إقامة مشروع الحكومة الإلكترونية، لتحقيق حاجات المجتمع عن طريق تبسيط الإجراءات، والتعامل مع الخدمات العديدة المتاحة على شبكة الإنترنت؛ حيث يحقق هذا الاستثمار عائدات ملموسة، سواء كانت في شكل الانخفاض في التكلفة، أم رفع الكفاءة ومستوى الإنتاجية، أم تحسين الخدمات المقدمة للمجتمع المدني وقطاعات الأعمال المختلفة⁽²⁾.
- يسهم الاعتماد على تقنيات نظم المعلومات في الأجهزة الحكومية في تخفيف الأعباء البيروقراطية، وينقل الأجهزة الحكومية من العمل البطيء إلى العمل التقني السريع، والبعيد عن البيروقراطية، وبذلك تلبي حاجات ومتطلبات العصر، مما ينعكس على مستوى تقديم الخدمات لمن يطلبها، وبالتالي يؤدي إلى رفع كفاءة الأجهزة الحكومية وتحسين سمعتها، لما لذلك من فوائد تعود على الاقتصاد وقطاعات الأعمال، ونحو ذلك⁽³⁾.
- تدعيم و"تعزيز التنمية والإصلاح في المجالين الإداري والاقتصادي؛ إذ أنه باستطاعة الحكومة الإلكترونية مساعدة مؤسسات الأعمال، وخاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحصول على الخدمات والمتطلبات من خلال شبكة الإنترنت؛ أي أن الحكومة

(1) محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية-آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، بدون طبعة، المكتبة العصرية، مصر، 2004م، ص 49.

(2) مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 443.

(3) أسامة المناعسة وجمال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 51.

الإلكترونية تقدّم الفرص لتطوير قدرات ومهارات مؤسسات الأعمال، وكذلك والمواطنين

المتعاملين معها، بما يتيح لهم تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية⁽¹⁾.

- تحقيق فاعلية الاتصال بين الإدارة الحكومية، والمواطن مُتلقي الخدمات والمستفيد منها،

في مختلف جوانب العمل الإداري في داخل الدولة، حيث يساهم ذلك في إيجاد فرص

للاستثمار؛ فالنجاح في تطبيق الحكومة الإلكترونية يُعدّ عاملاً لجذب الاستثمارات

الأجنبية التي تعتمد على قطاعات الأعمال الباحثة عن السرعة والشفافية في إنجاز

المعاملات، والبُعد عن الروتين والمحسوبية⁽²⁾.

- الاكتشاف السريع للأخطاء والتجاوزات عند حدوثها، وبناءً على ذلك تستطيع الإدارة العليا

اتخاذ القرار المناسب، والمحاسبة على هذه الأخطاء، مما يفضي إلى تحقيق الشفافية في

العمل الحكومي، وتحسين مستوى أداء العاملين في الدوائر⁽³⁾.

المطلب الثالث: مزايا الحكومة الإلكترونية

تتميز الحكومة الإلكترونية بمجموعة من المزايا التي تدعم دورها الحكومي، من حيث

أداءها المتميز، وتميزها عن غيرها من التطبيقات الأخرى، ومن أهم هذه المزايا ما يأتي⁽⁴⁾:

أولاً: السهولة في الاستعمال: وذلك من خلال ربط الجمهور بالحكومات الوطنية التابعين

لها، كما أنه يسهل على المستخدم الاطلاع على البيانات والخدمات الحكومية المختلفة من خلال

شبكة الإنترنت.

(1) مريم خالص حسين: الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 447.

(2) مريم خالص حسين، المرجع السابق، ص 53.

(3) سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، الجامعة المستنصرية بغداد، بحث منشور في مجلة شمال إفريقيا، العدد 7، 2009 م، ص 309.

(4) عبد القادر العاطف، متطلبات الحكومة الإلكترونية في مواجهة مخاطر الاقتصاد الافتراضي، الملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، 2011م، ص 25-30، محمد سعدوي، انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008/2009، ص 51-55.

ثانياً: السرعة في الإنجاز: وذلك بإنجاز المعاملات الحكومية بشكل إلكتروني، حيث أن استخدام التقنية الحديثة توفر الوقت الضائع في الذهاب إلى مقر الإدارة، والبحث عن الموظف المُختص بإنجاز المعاملة، والانتظار لساعات طويلة للوصول إلى دوره وقيام الموظف بالتحقيق من توافر شروط الخدمة المطلوبة، وإنجاز المعاملات بشكل ورقي وبطريقة يدوية، فمن خلال نظام الحكومة الإلكترونية واستخدام التقنية الحديثة يمكن تقليل الوقت الذي يستهلكه المواطن للحصول على الخدمات والمعلومات من الأجهزة الحكومية.

ثالثاً: إتاحة الخدمات للجميع: من أهم مميزات الحكومة الإلكترونية أنها مُتاحة ومتوفرة للجميع، وفي كل الأماكن، وذلك لتمكّن الأشخاص (المستخدمين) من التواصل مع الحكومة، أو من أي موقع يناسب المستخدم حتى من داخل بيته.

رابعاً: الخصوصية والسرية والأمان للمعلومات: تتصف الحكومة الإلكترونية بإحاطة الخصوصية بالأمان والسرية، بحيث لا يمكن لأي مستخدم أن يطلع على بيانات وخدمات مستخدم الآخر، كما أن المعلومات غير قابلة للتسريب والاختراق.

خامساً: انخفاض التكاليف: التحول إلى الحكومة الإلكترونية يؤدي إلى تقليل التكاليف، وذلك فمن خلال الاستراتيجيات الاستثمارية التي تؤدي إلى رفع مستوى الكفاءة والأداء المستمر.

سادساً: الشراكة والتعاون: ويكون ذلك بالمشاركة من قبل كافة المنظّمات الفاعلة في المجتمع من هيئات حكومية أو غير حكومية ويتم التعاون لوضع الحلول المجتمعية، والمتطورة كل حسب خبراته وتجاربه.

سابعاً: التطور المستمر: يتسم التعامل الإلكتروني بالاستمرار الدائم والسريع بالتطور فلا يقتصر العمل الحكومي الإلكتروني على ما يتم تقديمه من خدمات حالية، بل يتعدى ذلك إلى استخدام التقنيات التي تضمن التغيير الإيجابي المستمر.

ترى الباحثة من خلال ما سبق، أن تعامل الحكومة بأسلوب التقنية الحديثة أصبح خياراً لا بد منه، لمواكبة التطور في مجال التكنولوجيا من جهة، ومن جهة أخرى لكي تتمكن من تقديم خدماتها للمواطنين وقطاعات الأعمال بأيسر الطرق، وأسرعها، إشباعاً للحاجات العامة.

المبحث الثالث

مقومات الحكومة الإلكترونية

تعدّ الحكومة الإلكترونية وظهور مجتمع المعرفة الواسع النتيجة الطبيعية لثورة تكنولوجيا المعلومات، فهي استراتيجية إدارية لعصر المعلومات تعمل على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين والمؤسسات، مع إستغلال المصادر والمعلومات المتّاحة بشكل أمثل؛ وذلك من خلال توظيف الموارد المتّاحة المتعلقة بالجانب المادي والجانب البشري في إطار إلكتروني حديث، من أجل الاستغلال الأمثل للوقت والجهد والمال، وذلك من أجل تحقيق الهدف وهو الجودة العالية في الحصول على الخدمات.

ولكي تؤدي الحكومة الإلكترونية الأعمال المنوطة بها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فلا بدّ من توافر مجموعة من المقومات والركائز التي تعمل على الحفاظ على الأداء الحكومي المتميز، والقيام بالأعمال المطلوبة.

وسيتناول هذا المبحث مقومات الحكومة الإلكترونية من خلال بيان متطلباتها وركائزها،

ومراحل التحول إليها من خلال ثلاثة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: متطلبات الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الركائز الأساسية للحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث: مراحل التحول إلى الحكومة الإلكترونية وتقييمها.

المطلب الأول: متطلبات الحكومة الإلكترونية

أصبح التحول إلى الحكومة الإلكترونية خياراً لا بدّ منه، ويحتاج إلى متطلبات أساسية لا بدّ منها، فالتحول إلى الحكومة الإلكترونية لا يكون بين عشية وضحاها، أو بمجرد اتخاذ القرار، ولكنه يكون بشكل تدريجي يحتاج إلى متطلبات متعددة على النحو الآتي:

الفرع الأول: المتطلبات القانونية للحكومة الإلكترونية

أدى الانتقال إلى الحكومة الإلكترونية إلى استخدام أجهزة الحاسب الحالي، مما جعل عدد المعاملات المنفذة، وحجم المعلومات المخزنة في الأجهزة عرضةً للإستغلال والإساءة⁽¹⁾، لذا تعد المتطلبات القانونية للحكومة الإلكترونية مهمة لتحقيق الثقة لدى المتعاملين مع الحكومة الإلكترونية⁽²⁾.

ويُعدّ هذا المتطلب من أهم المتطلبات التي يقوم عليها نظام الحكومة الإلكترونية، حيث يقوم بتوفير ما تتطلبه من حماية قانونية، وتوفير الأمان اللازم للمعلومات والبيانات، ويُعدّ هذا المتطلب ضرورياً لمعالجة ما يعترض تنفيذ المعاملات من مشكلات وقضايا قانونية لضمان عدم الاعتداء عليها⁽³⁾.

فالانتقال إلى البيئة المفترضة كشكل من أشكال الإدارة الحديثة يستلزم تحديث وتطوير في العديد من النصوص القانونية، واستحداث تشريعات جديدة قادرة على استيعاب المفاهيم المُستحدثة الناتجة عن الثورة المعلوماتية، من خلال بيان الشكل القانوني، والأثر القانوني المطلوب، ومدى

(1) علي عبد الله العتيبي، معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004 م. ص 14، 15.

(2) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 124، 125.

(3) حسن الشيخ، الحكومة الإلكترونية دراسة متطلبات وجاهزية ومعوقات التجربة التقنية المعلومات في دول الخليج العربي، مرجع سابق، ص 58.

الحجية في الإثبات، فلقد ظهرت مصطلحات حديثة تزامنت مع التحول إلى الحكومة الإلكترونية؛ مثل القرار الإداري الإلكتروني، والعقد الإداري الإلكتروني، والمحركات والوثائق الإلكترونية⁽¹⁾.

ومن المتطلبات القانونية المهمة للتحول إلى الحكومة الإلكترونية استحداث طرق جديدة لفضّ المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، واختصار فترات التقاضي للفصل في المنازعات الناشئة عن استخدام الوسائل المستحدثة، وتوفير نظم قانونية موحدة على مستوى الدول بهدف حل النزاعات القضائية التي تقع نتيجة للتعاملات الإلكترونية، والتي يصعب الفصل فيها لاختلاف القوانين بينها⁽²⁾.

وترى الباحثة أن استحداث التشريعات التي تواكب التطورات التقنية هو الضمان الأساسي للحدّ من وقوع الاعتداءات والتجاوزات والمخالفات، حيث يرتبط هذا المتطلب بالإصلاح التشريعي لما هو قائم من تشريعات، والأهم إصدار تشريعات جديدة قادرة على ضبط وتنظيم هذا التطور التقني.

الفرع الثاني: المتطلبات الإدارية للحكومة الإلكترونية

يستلزم تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة، وشتى مجالات العمل إجراء التغييرات التنظيمية داخل المؤسسات الحكومية، وذلك لتحقيق نجاح تطبيق استراتيجية الحكومة الإلكترونية، حيث أن أساليب الإدارة التقليدية التي تتسم بالبطء، لا تتناسب مع تطبيقات الحكومة التي تتطلب

⁽¹⁾ تقرير اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا (الاسكوا)، إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بيروت، 2010، ص 9.

⁽²⁾ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 116.

السرعة، والمرونة، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، فيتطلب تغيير الهياكل بالتحول إلى ما يتناسب مع التقنية الحديثة (1).

ويتطلب تطبيق الحكومة الإلكترونية عملية الإصلاح الإداري؛ لأن تطبيقها لا يقتصر فقط على توفير البنية التحتية من أجهزة حاسب وغيرها، ولكن لابدّ من الإصلاح الإداري، فالتحول إلى الحكومة الإلكترونية لن يؤدي إلى إلغاء العنصر البشري؛ لأن الآلة لن تحلّ محلّه أو تلغي دوره، لذلك فإن الحكومة الإلكترونية تحتاج إلى إدارة عامة سليمة في الفكر والرأي، وتنظيم إداري قائم على الأسس السليمة لعلم الإدارة العامة، وإلى قيادة إدارية واعية لفكرة الحكومة الإلكترونية، وقادرة على مواجهة متطلبات وتحديات هذا التحول (2).

كما يتطلب بناء مشروع الحكومة الإلكترونية وجود العنصر البشري المؤهل، والذي يكفل العمل على أنظمة الحكومة الإلكترونية؛ وذلك لأن أجهزة الحاسب الآلي المطلوبة للحكومة الإلكترونية لا تعمل وحدها، لذا لا بدّ أن يكون لدى الموظفين القدرة على البرمجة، والقيام بأعمال الصيانة، وتوفير الحماية للأنظمة والمعلومات والبيانات الموجودة على الشبكة، بالإضافة إلى ذلك لابدّ من تطوير التوصيف الوظيفي والترقية والتسلسل الوظيفي ليتناسب مع ما استحدثته الإدارة الإلكترونية؛ مثل الموظف الإلكتروني، والمدير الإلكتروني، وموظف الأرشيف الإلكتروني، وذلك لتلبية طبيعة العمل ومنع الازدواج في الاختصاص حتى يتمكن كل موظف من القيام بعمله (3).

(1) ديالا جميل محمد الرزي، الحكومة الإلكترونية ومعوقات تطبيقها: دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 1، 2012، ص 199.

(2) د. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 175.

(3) أسامة المناعسة و جلال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 43-48.

الفرع الثالث: المتطلبات الفنية للحكومة الإلكترونية

يقوم جوهر عمل الحكومة الإلكترونية على تقديم الخدمات في بيئة مفترضة، فحتى تتمكن الحكومة الإلكترونية من القيام بعملها، لا بدّ من وجود شبكات الاتصال، حيث تُعدّ الأساس فيها، وذلك عن طريق استخدام تقنيات المعلومات لتحميل أعمالها، وبذلك تكون وزارة الاتصالات المسؤولة عن توفير تلك البنية، ويُضاف إلى ذلك ضرورة توفر الإنترنت؛ حيث يُعدّ الإنترنت حجر الأساس في بناء الحكومة الإلكترونية التي بوساطتها يتم تأمين الاتصال بين مستخدمي الشبكة على مستوى جميع القطاعات الحكومية، أو غير الحكومية والمواطنين ضمن بيئة رقمية عالية التخصصات، كما لا بدّ من ضرورة توافر وجود حاسب آلي؛ ليتمكن موظفوا الحكومة الإلكترونية من ممارسة مهامهم المنوطة بهم في نطاق الحكومة الإلكترونية، وطلب الخدمة واستخدامها، ويتم ذلك من خلال شبكة إلكترونية ترتبط بها تلك الحواسيب⁽¹⁾.

ومن متطلبات تطبيق الحكومة الإلكترونية وجود الجمهور الإلكتروني، ولا يعني ذلك أن يكون جميع أفراد الشعب متخصصين بعلم الحاسب، أو تكنولوجيا المعلومات، ولكن المقصود هو أن يتمتع الجمهور بالوعي والإدراك بمزايا وأهمية التحول للحكومة الإلكترونية، وكيفية التعامل معها⁽²⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظمها القانونية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 2004م، ص50.

(2) علي عبد الله العتيبي، معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الحكومي الأردني، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثاني: الركائز الأساسية للحكومة الإلكترونية

لتطبيق الحكومة الإلكترونية، لابد من وجود ركائز أساسية لتحقيق النجاح المطلوب

لتطبيقها، وتمثل هذه الركائز فيما يأتي:

الفرع الأول: الرؤية والقيادة

يتطلب التحول إلى الحكومة الإلكترونية أن يكون هناك رؤية لصناع القرار السياسي في

الدولة، ويجب أن تتضمن الرؤية منظور نظام واسع، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار تداعيات

التطور على المستوى المحلي والقومي، فلا بدّ من وحدة الخطط واستراتيجيات التنمية، وخاصةً فيما

يتعلق باستراتيجية استخدام تقنية المعلومات والاتصالات، وأهداف الإصلاح الحكومي من جميع

جوانبه، كما يجب أن تتضمن هذه الرؤية إمكانية توفير البنية التحتية الملائمة لقيام الحكومة

الإلكترونية⁽¹⁾.

وتعدّ القيادة القوية ضرورية لنجاح الحكومة الإلكترونية، حيث تلتزم القيادة على المدى

الطويل بالموارد المالية، والقوى البشرية، وتنفيذ مشاريع الحكومة الإلكترونية، ولتحقيق التحول

للحكومة الإلكترونية لابدّ من وجود مسؤولين على كافة المستويات؛ أي قيادة ملهمة قادرة على

اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، واستيعاب التكنولوجيا وأهداف السياسة المرتبطة بها،

وامتلاك الدافع من أجل دفع خطوات الإصلاح إلى الأمام، مع ضرورة تتبع نتائج تطبيق الحكومة

الإلكترونية ومدى نجاحها⁽²⁾.

كما يحتاج تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية إلى قيادة حكيمة قادرة على تأمين التمويل،

لتوفير البنية التحتية للحكومة الإلكترونية، وعلى الحكومة أن تتحمل التكاليف المرتبطة بثورة

(1) محمد سعداوي، مرجع سابق، ص 34 .

(2) أسامة المناعسة وجمال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 74، 75.

المعلوماتية وفقاً لأنظمة تقنية قوامها أجهزة حاسوب، وشبكات اتصال ونظم معلومات مرتبطة ببعضها البعض بما يحقق التطور الإداري المطلوب، وهو أمر يحتاج إلى تكلفة مالية عالية، وقد لا تتوفر لمعظم البلدان ولكن هناك عدة خيارات يمكن الاعتماد عليه؛ ومنها: التمويل الداخلي بالاعتماد على موارد التمويل المحلية والموازنة العامة، أو التمويل الخارجي عن طريق الاستثمارات الأجنبية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹⁾.

وتتمثل البنية التحتية للحكومة الإلكترونية في أدوات تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية، فهي تعتمد على تقنية نظم المعلومات التي تسمح بتبادل المعلومات من خلال شبكة الإنترنت، وإجراء المعاملات الحكومية، حيث يحتاج إلى نظام معلوماتي شامل وتقديم الخدمة للمواطن بطرق تقنية، وتوفير الخدمة على مدار الساعة، فتحتاج إلى إمكانيات علمية وتكنولوجية متطورة⁽²⁾.

الفرع الثاني: ركائز قانونية وإدارية

يحتاج تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية إلى أنظمة خاصة وإصلاحات جديدة، سواءً على المستوى الرقابي، أم المستوى القانوني، وتعدّ الإصلاحات الرقابية مهمة لنجاح الحكومة الإلكترونية، والتي تُعدّ أساساً لتحديد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة الإدارة الإلكترونية، فالمعاملات الإلكترونية تحتاج إلى قوالب قانونية جديدة، ونجاح النظام الرقابي مرهون بوجود بيئة تشريعية قوامها وجود تشريعات تُعنى بأمر مستحدثة في مجال الحكومة الإلكترونية؛ مثل التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية بما يضمن الابتكار والإبداع وحماية صاحب الحقّ به، ووجود تشريعات تُعنى بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ووجود تشريعات تُعنى بالحماية الجزائية

(1) محمد سعداوي، مرجع سابق، ص 35.

(2) المناعسة، أسامة أحمد والزعبي، جلال محمد، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص

للأطراف المتعاملة على أساس تطبيقات الحكومة الإلكترونية، وفي المجال الرقابي الأمني لا بد من وجود سياسات واضحة لأمن المعلومات على المستوى الوطني والدولي (1).

أما بالنسبة للركائز الإدارية التي تتعلق بالحد من البيروقراطية، فيُعدّ التحول إلى الحكومة الإلكترونية وسيلة للحد منها ومن الفساد الإداري، وتعمل الحكومة الإلكترونية على القضاء على البيروقراطية من خلال ما يأتي (2):

- اعتبار متلقي الخدمة الهدف الاساسي من العملية الإدارية.
 - التدريب والتأهيل للموظفين الإداريين الذين يقومون بتقديم الخدمة.
 - إعمال مبدأ المساواة والعدالة في تنفيذ العمل الإداري.
 - استعمال وسائل التقنية الحديثة.
 - مراقبة سلوك الموظفين عند القيام بعملهم ومعاينة المسؤولين عن السلوكيات المنحرفة.
- أما بالنسبة للركائز الاجتماعية فتتعلق بنقل العامة للحصول على المعلومات، أو الخدمات بطريقة مختلفة عن الطريقة التقليدية، وتوافر المعرفة الكافية باستخدام الإنترنت؛ ليتمكن متلقي الخدمة من الوصول إلى النافذة الإلكترونية للحكومة، والمعرفة باستخدام تلك النافذة لتحقيق الهدف المطلوب، وتحفيز الأفراد على التعامل مع الحكومات من خلالها (3).

وترى الباحثة أنه بناءً على ما تم عرضه من ركائز أساسية للحكومة الإلكترونية، أن الحكومة تقوم على ركائز أهمها ما يأتي: تقديم كافة الخدمات والمعلومات من قبل الحكومة

(1) حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر " يوسف بن خدة "، الجزائر، 1428 هـ / 2007 م، ص 22، 23.

(2) أسامة المناعسة و جلال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 82.

(3) شوقي ناجي جواد و "محمد خير" سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن، بحث منشور في المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد3، العدد3، 2007، ص 282.

الإلكترونية على الإنترنت، والعمل على الاتصال الدائم مع متلقي الخدمة، والسرعة والشفافية، والدقة في الربط بين أجهزة الحكومة المختلفة، بالإضافة إلى تحقيق الوفرة في الإنفاق العام.

المطلب الثالث: مراحل التحول إلى الحكومة الإلكترونية وتقييمها

يُعدّ التحول إلى الحكومة الإلكترونية مهمة صعبة، خاصةً إذا كان التخطيط نحو التحول الكامل على دفعة واحدة، فستكون نتيجته الرفض والمقاومة، لذلك لا بد أن يتم على مراحل متتالية تهدف بالنهاية إلى الوصول إلى حكومة إلكترونية، وبالوصول إلى هذا التحول تتحقق نتائج إيجابية وأخرى سلبية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مراحل التحول إلى الحكومة الإلكترونية

تتضمن عملية التحول إلى الحكومة الإلكترونية مجموعة من المراحل، تتمثل بما يأتي:

المرحلة الأولى: التحديث الإداري في مختلف مؤسسات الحكومة وهيكلها، وتشمل تحديث الأهداف، والمهام، والتقسيمات الإدارية، بالإضافة إلى تهيئة التشريعات القانونية والتنظيمية، وتهيئة الأنظمة المعلوماتية المتكاملة، وإدخال نظم أتمتة الأعمال والأنشطة لدى مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: تحقيق عملية التبادل المعلوماتي بين الأجهزة والمؤسسات الحكومية عن طريق شبكة الإنترنت⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: نشر المعلومات والبيانات والنماذج التي تضعها الحكومة عبر نظم المعلومات المُعدّة خصيصاً لغايات تقديم الخدمات للجمهور، ونشر بوابة الحكومة الإلكترونية

(1) المركز الوطني للمعلومات، الحكومة الإلكترونية خصوصية الواقع اليمني ومنهجية تحقيق الطموح، ورقة عمل حول الحكومة الإلكترونية مقدمة إلى اجتماع مجلس الشورى المخصص لمناقشة موضوع الحكومة الإلكترونية في اليمن، 2005، ص 33.

(2) المركز الوطني للمعلومات، مرجع سابق، ص 33.

وكيفية الوصول إليها حتى تمكين المواطن من الاطلاع عليها، والتعامل مع الأجهزة المختلفة للحكومة، وتلقي الخدمة من خلال بوابتها الإلكترونية⁽¹⁾.

المرحلة الرابعة: مرحلة التعامل عبر بوابة الحكومة الإلكترونية، وتُعدّ هذه المرحلة هي المرحلة النهائية، حيث تكون الحكومة الإلكترونية وضعت جميع الآليات اللازمة لتقديم الخدمات لمتلقيها، مع نشر كيفية التعامل معها، فالعمل الحقيقي للحكومة الإلكترونية يعتمد على السرعة في إنجاز العمل لتوفير الكثير من الوقت، والجهد، والمال، وهنا لا بدّ من اتخاذ إجراءات سريعة ومبسطة لإنجاز المعاملات من خلال الوسائل التقنية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقييم التحول إلى الحكومة الإلكترونية

أصبح التحول إلى الحكومة الإلكترونية حاجة ملحة، وعلى امتداد العالم، ويُعدّ أسلوب جديد لتقديم الخدمات وتوفير المعلومات، ولتطبيقها إيجابيات وسلبيات يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: إيجابيات التحول إلى الحكومة الإلكترونية⁽³⁾:

1. جعل الحكومة بكافة فروعها ومؤسساتها وحدة واحدة.
2. التفاعل الإيجابي بين مؤسسات الدولة، وتكامل عملها الإلكتروني.
3. تسويق المنتجات والخدمات على المستوى العالمي، ويؤدي بالتالي إلى جذب الاستثمارات، وتحقيق البيئة الاستثمارية الآمنة بالنسبة للعالم الخارجي.

(1) حكيم سياب، مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع، التحديات والآفاق، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 6، 2012 م، ص 267.

(2) محمد سعداوي، مرجع سابق، ص 61.

(3) أسامة المناعسة وجمال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 62-66.

4. الشفافية الإدارية في إنجاز العمل الحكومي، حيث يمكن مراقبة حسن سير المعاملات الإدارية المطلوبة، سواءً من قبل الرقابة الداخلية أم الخارجية في الدائرة أم من قبل متلقي الخدمة.

5. القدرة على توفير الخدمات على مدار الساعة، وخلال كافة أيام الأسبوع.

6. القدرة على مواكبة التطور في تحديث البيانات والمعلومات والخدمات فوراً، بشكل يوفر الوقت والجهد على المواطنين.

7. تحقيق الربط الوجودي بين الإدارة الحكومية مركزية كانت، أم محلية وبين القطاع الخاص.

ثانياً: سلبيات التحول إلى الحكومة الإلكترونية (1):

1. انتشار البطالة: يؤدي تقديم الخدمات بشكل إلكتروني إلى التقليل من وجود الموظفين، مما

يترتب على ذلك عدم الحاجة إلى تعيين موظفين، ويؤدي بالتالي إلى انتشار البطالة.

2. المساس بالصحة العامة: بما أن نظام الحكومة الإلكترونية يقوم على استخدام التقنية

الحديثة في الحصول على جميع الخدمات المختلفة في نواحي الحياة، فإنه يترتب على

استخدامه لساعات طويلة الإضرار بصحة الأفراد طالبي الخدمة خاصة حاسة النظر،

حيث يؤدي ذلك إلى ضعفها بشكل تدريجي.

3. المساس بحق الخصوصية (التجسس الإلكتروني): يُعد حق الخصوصية من أهم الحقوق

التي كفلتها كافة التشريعات في مختلف الدول وعملت على حمايتها، ومن خلال التعامل

الإلكتروني قد يتمكن بعض الأشخاص الخارجين عن القانون من انتهاك خصوصية

الآخرين بطريقة غير شرعية.

(1) أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية " حالة الجزائر "، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2011، ص 50.

4. التكلفة العالية وزيادة التبعية: حيث يحتاج مشروع الحكومة الإلكترونية إلى تكاليف طائلة، وخاصةً في الدول النامية، وفي حال تمويلها من الدول العظمى، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة التبعية والانقياد وراء شروط هذه الدول.

وترى الباحثة من خلال ما سبق أنه، لابد لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية أن تتوافر عدد من الركائز، ومروراً بعدد من المراحل، وذلك كون الانتقال غير المتدرج من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية، يؤدي إلى شلل عمل الإدارة، فلا تستطيع الاحتفاظ بنمط عملها القديم، ولا تستطيع أيضاً أن تنجز أعمالها باستخدام الوسائل الإلكترونية، ومن غير الممكن الوصول إلى تطبيق هذا المشروع دفعة واحدة، كما أن لهذا المشروع عدد من الإيجابيات والسلبيات، ولكن إيجابياتها تتفوق بكثير على سلبياتها.

الفصل الأول

المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية

يحتاج أي عمل حكومي إلى قواعد تشريعية تنظّمه، فكما تُعدّ الأساس في المنظمة الإدارية التقليدية، فإنها أيضاً تُعدّ الأساس في أعمال الحكومة الإلكترونية، حيث تقف النصوص والمفاهيم القانونية في حالة نقصها لتكون معوقاً من معوقات انطلاق نظام الحكومة الإلكترونية.

وأصدر المشرّع الأردني إطاراً قانونياً لتنظيم المعاملات الإلكترونية، والتحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية ضمن سياسات وضوابط تستهدف بها المؤسسات الحكومية، حيث صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة (2001م) الملغى، وبعد ذلك صدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 النافذ، كذلك عملت دولة الإمارات على إصدار مجموعة من التشريعات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية؛ مثل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، كما حرصت الكثير من الحكومات على مواكبة هذا التطور؛ ومنها الحكومة المصرية، حيث أصدر المشرّع قانون التوقيع الإلكتروني في سنة 2004، إلا أن هذه النصوص التشريعية احتوت على القصور في جوانب متعددة، منها ما يتعلق بحجية هذه المعاملات الإلكترونية في الإثبات، ومنها ما يتعلق بالناحية الأمنية للمعلومات والبيانات للحكومة الإلكترونية.

ولهذا، سيتناول هذا الفصل المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية في كل من الأردن

والإمارات، وبعض الدول الأخرى في مبحثين، وهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: سبل علاج المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول

المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية

يقف القصور في المنظومة التشريعية المتعلقة بإجراءات الحكومة الإلكترونية حائلاً دون تمكين الحكومة من القيام بأعمالها، وإضفاء الصيغة القانونية على الأعمال الحكومية عند تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، وتتمثل المعوقات التشريعية بعدم مواكبة التشريعات للتطورات العلمية، سواء القائمة منها، أو عدم استحداث تشريعات جديدة قادرة على استيعاب التطور الحديث في مجال التقنية الحديثة؛ مثل: حجية المراسلات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، العقد الإلكتروني، والدفع الإلكتروني، وغيرها.

وتُعد التنظيمات التشريعية من المتطلبات الرئيسة لفاعلية الحكومة الإلكترونية، وضمان سير عملها بالشكل المطلوب، حيث يقتضي ذلك إيجاد بيئة قانونية ملائمة لحماية المعاملات الإلكترونية الحكومية من مخاطر متعددة مثل: التجسس، والقرصنة الإلكترونية، وتوفير الضمانات القانونية للمتعاملين بالحكومة الإلكترونية.

وتُعد المعوقات التشريعية من أهم المعوقات التي تقف في مواجهة الحكومة الإلكترونية، لذلك سيتم بيان هذه المعوقات في هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يتناول الأول: المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية، وسيتطرق المطلب الثاني إلى المعوقات التشريعية المتعلقة بأمن المعلومات، والسلوكات غير المشروعة.

المطلب الأول: المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية

يواجه الأفراد صعوبات تشريعية عند قيامهم بإجراء المعاملات الإلكترونية، نظراً لحدثة إجراء المعاملات بالوسائل التقنية المستحدثة، ومن هذه الصعوبات مدى الاعتراف بحجية هذه المعاملات، واختلاف معاييرها من تشريع إلى آخر، ويعد توفير الغطاء القانوني للمعاملات الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الإلكترونية، وإعطائها القوة القانونية اللازمة مقارنةً بالنماذج الورقية المتعارف عليها.

وعليه تعرّف الباحثة المعوقات القانونية بأنها: قصور المنظومة التشريعية اللازمة لتطبيق نظام حكومة إلكترونية على أسس قانونية سليمة؛ فالمعوقات تعبر عن مجموع المشكلات، أو الصعوبات التي تعرقل أداء الأعمال المطلوبة، وبمعنى آخر فهي العوامل، أو الظروف التي تحول دون تحقيق الأهداف.

ولبيان الصعوبات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية، فإننا سنتناولها عند دراستنا لهذا المطلب والذي سنقسمه إلى أربعة فروع، حيث سنتناول في الأول الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني، ومن ثم سنبحث في الثاني الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني، وسنتناول في الثالث الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وفي الرابع سنتطرق إلى الصعوبات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني

تعتمد الإدارة العامة في تقديم خدماتها على وسائل مختلفة اشباعاً للحاجات العامة، ومنها الوسيلة المادية؛ كالأموال العامة والوسيلة البشرية والتي تتمثل بالموظفين العموميين، وأيضاً القانونية، والتي تحقق احتياجات المرافق العامة، وتبقى الحاجة إلى ضرورة التعاون بين الإدارة

والقطاع الخاص من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتأخذ هذه العقود مسميات متعددة؛ مثل: عقد

الأشغال العامة، وعقد امتياز المرافق العامة، وعقد القرض العام، وعقد التوريد (1).

والعقود الإدارية هي التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفي هذه العقود تقوم الإدارة بوضع شروط التعاقد بشكل مسبق دون أن تعطي للمتعاقد فرصة لمناقشتها، فهي أشبه بعقود الإذعان، وما تتمتع به الإدارة من امتيازات في هذه العقود غير مألوفة في العقود الأخرى، والتي في ظاهرها الخروج عن مبدأ المساواة في المنافسة على التعاقد، وتملك الإدارة سلطة اتخاذ القرار بالتعاقد مع مقدم العرض الأقل، كما تملك سلطة تعديل شروط العقد بالزيادة، أو بالنقصان ولكن في حدود معقولة، ومبررات هذه الامتيازات الممنوحة للدولة بأن العقد يتصل بمرفق عام ويقع على عاتق الإدارة واجب تحقيق الهدف وهو حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (2). ونتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة أصبحت الإدارة تبرم عقودها باستخدام هذه التقنيات، وظهر ما يُسمى بالعقد الإداري الإلكتروني، حيث يخضع للقواعد العامة العقود الإدارية التقليدية نفسها ولا يمكن تمييزه عنها، بينما يمكن تمييزه عن غيره في وجود وسائط إلكترونية أهمها إبرامه من خلال وسائل التقنية الحديثة (3).

ويُعد الألمان والكنديون أول من استعمل الوسائل الإلكترونية للاتصال في الأماكن التي يصعب فيها إيصال الأسلاك، وكان ذلك سنة 1919م، وبعد ذلك تبعتها الولايات المتحدة

(1) حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، (ملحق)، 2007 ص 659.

(2) د. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية - عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، مقالة منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1417هـ-1996م، ص 207، 208.

(3) عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، 2015م، ص 100.

الأمريكية في سنة 1920⁽¹⁾، ثم ظهر التعاقد عبر الإنترنت منذ عام 1960، وللتعاقد عبر الإنترنت عدة تقسيمات، فقد يكون التعاقد بين تاجر وتاجر، وقد يكون التعاقد ما بين تاجر ومستهلك، كما قد يكون التعاقد بتعامل تاجر مع الحكومة؛ مثل طرح العطاءات من قبل الدوائر الحكومية عبر الإنترنت، فتتم المشاركة بالعطاءات والإعلان عن نتائجها، وإرسال التبليغات المتعلقة بها عن طريق شبكة الإنترنت، وقد يكون التعاقد من خلال تعامل المستهلك مع الحكومة، وذلك بتمكين المواطن من إجراء معاملات حكومية بوساطة الإنترنت؛ ومن هذه المعاملات دفع فواتير المياه والكهرباء وغيرها، ويمكن أن يتعاقد مستهلك مع مستهلك آخر⁽²⁾.

ويعد استخدام وسائل التقنية الحديثة في إبرام العقد من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، ولا يختلف عن العقد بصيغته العادية من حيث الشروط، أركان انعقاده، والمسؤوليات الناشئة عنه، ولكنه يختلف فقط من حيث وسيله إبرامه⁽³⁾.

وتقوم الإدارة بإبرام العقود الإلكترونية بعدة أساليب، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أسلوب المناقصة الإلكترونية: تحظى المناقصات الإلكترونية في الدول المقارنة بأهمية كبيرة، حيث تتم من خلال إجراءات تضمن المساواة، وعدم التمييز والشفافية، وذلك باستخدام أساليب مستحدثة لإجراء المناقصات العامة، ومنها الإعلام الإلكتروني، وذلك من خلال شبكة الإنترنت، حيث تتقيد الأردن ودولة الإمارات وغيرها من الدول الأخرى بالإعلان، وتقديم

(1) طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م، ص98.

(2) نسرين محاسنة، مرجع سابق، ص323.

(3) خالد ممدوح محمد، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005م، ص53.

العروض ولجنة تقييمها وصولاً إلى اعتماد هذه الصفقة وإبرام العقد إلكترونياً مع مقدّم أفضل الأسعار⁽¹⁾.

ثانياً: أسلوب المزايدة الإلكترونية: يُقصد بها الإجراء الذي يتقدّم بموجبه المرشّح لإبرام العقد الإداري بإعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام، ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين، وتكمن إجراءات المزايدة في الإعلان عنها عن طريق شبكة الإنترنت، ويتضمن هذا الإعلان موضوع المزايدة، وجميع المعلومات والشروط الفنية والقانونية، والمدة التي تجرى خلالها المزايدة بما فيها الثمن المبدئي للعقد، وبعد إجراء المزايدة يتوجب على الإدارة الإعلان عن ذلك بإعلام جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، وترتيب العروض المقدمة من الأعلى إلى الأدنى دون أن تُعرف هوية أصحابها في كراسة الشروط، كما تستطيع الإدارة إغلاق المزايدة عند الحصول على العرض الأقل والأفضل، ويُعد الإيجاب الصادر من مقدّم العرض الفائز هو الإيجاب الصادر من خلال شبكة الإنترنت الذي يجب أن يتطابق مع القبول الصادر من الإدارة، ومن الواجب على الإدارة إخطار الفائز من بين مقدمي الطلب للمتعاقد معها من خلال الوسيط الإلكتروني⁽²⁾.

ولقد أجازت التشريعات المقارنة في كل من الأردن والإمارات وبعض الدول الأخرى إجراء المعاملات بالوسائل التقنية الحديثة، حيث نصّت المادة (102) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على أنه: "يعتبر التعاقد بالهاتف، أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين

(1) عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، 2015م، ص 105.

(2) قيدر عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني و إثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008، ص 170.

حاضرين في المجلس"، وكذلك المادة (143) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985، حيث نصت على أنه: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

كما أشار المشرع المصري إلى ذلك في المادة (1/97) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948، حيث نصت على أنه: "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015، يلاحظ أنه أقرت بالتعاقد بالوسائل الإلكترونية في المادة (9) منه، حيث نصت على أنه: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب، أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي"، وكذلك قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي نص في المادة (2/11) على أنه: "لا يفقد العقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر". كما نصت المادة (1/12) على بعض الأمور المتعلقة بالعقد الإلكتروني على أنه: "1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة...".، أما بالنسبة لدليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات لدولة الإمارات رقم (6) لسنة 2008، فقد بين في الباب السادس - في المشتريات الإلكترونية المواد (57-60)، أن إجراءات المشتريات والمناقصات والمزايدات الإلكترونية تخضع لنفس الإجراءات والأحكام الواردة في هذا الدليل، حيث بين أنها تتم من خلال البوابة الإلكترونية،

كما بين أن الإعلان عن المناقصات العامة تتم ورقياً وإلكترونياً، كما بين أن جميع الإجراءات بجميع مراحلها ابتداء من تقديم الإعلان، وحتى إبرام العقد تتم بالوسائل الإلكترونية⁽¹⁾.

ويأخذ العقد الإلكتروني شكلين؛ فيكون إما بتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة، أو عبر عقود الإذعان، وتتميز عقود الإذعان بأن مركز أحد المتعاقدين يكون أقوى من الآخر، وهي في الغالب من عقود الخدمات التي لا غنى عنها لطالب الخدمة، والذي يجد نفسه مضطراً لقبول شروط العقد المتاح كما هو بالصيغة الوارد بها، حيث تحدد الشروط من قبل أحد أطراف العقد (الموجب)، وما على الطرف الآخر (القابل) إلا أن يبدي ويسلم بما يبيده الموجب⁽²⁾. ولكن بالرغم أن التشريعات المقارنة في كل من الأردن والإمارات أجازت إبرام العقود بالوسائل المستحدثة، وذلك من خلال الوسيط الإلكتروني المؤتمت، وإعتبارها منتجة لآثارها، فإن هذه التعاملات الإلكترونية تعترضها بعض الصعوبات القانونية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: صعوبة تحديد تعريف العقد الإداري الإلكتروني

يُعرّف العقد حسب ما اتفق عليه الشراح بأنه توافق بين إرادتين، أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ويتراوح هذا الأثر بين إنشاء الالتزام أو تعديله، أو نقل الالتزام إلى شخص آخر⁽³⁾.

(1) المواد من (57-60) من دليل المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات الإماراتي الصادر بموجب أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن المشتريات والمناقصات والمزايدات والمستودعات، بينت الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام العقد الإداري الإلكتروني كما بينت المبادئ التي يقوم عليها العقد الإداري والتي تتمثل بالسرية والشفافية.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، ص 244.

(3) نسرين محاسنة، انعقاد العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، مرجع سابق، ص 324.

وعرفت المادة (87) من القانون المدني الأردني العقد بأنه: "هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه تجاه الآخر".

بينما عرفت المادة (125) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 لدولة الإمارات العقد بأنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني".

أما المشرع المصري، فلم يعرّف العقد، وإنما بين كيفية انعقاده في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 في المادة (89) منه⁽¹⁾.

وقد اكتفى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (Uncitral) لسنة 1996 في المادة (11) منه ببيان الكيفية التي تتم فيها إبرام العقود، فأجاز استخدام رسالة البيانات للتعبير عن الإيجاب والقبول، واعتبره عقداً صحيحاً⁽²⁾. ولكنه لم ينصّ على تعريف محدد وواضح للعقد الإلكتروني.

أما المشرع الأردني فلم يتطرق في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015 إلى تحديد مفهوم العقد الإداري الإلكتروني، مع الملاحظة إلى أنه عرّف العقد الإلكتروني في القانون السابق رقم (85) لسنة 2001، باعتباره "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً". ولم يعرّف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 العقد الإلكتروني، إلا أنه اعتبر

(1) نصت المادة (89) من القانون المدني المصري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

(2) محمد ذعار العتيبي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص30.

أن المعاملة الإلكترونية صورة من صور العقد، حيث نصّت المادة (1) من القانون نفسه على أن المعاملة الإلكترونية هي "أي تعامل أو عقد، أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية". أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري، فلم يعرّف العقد الإلكتروني، ولكنه أشار إلى تعريف المحرر الإلكتروني بأنه: رسالة تتضمن معلومات تنشأ، أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة⁽¹⁾.

وترى الباحثة بأن غياب تعريف العقد الإداري الإلكتروني في التشريعات المقارنة يُعد قصوراً في توضيح المفهوم، حيث تشابه كل من القانون الأردني والقانون الاتحادي لدولة الإمارات بعدم وضعهما تعريفاً محدداً للعقد الإداري الإلكتروني.

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني

اعترفت التشريعات في مختلف دول العالم بحجية التعاملات الإلكترونية في الإثبات، فأعطى المشرع الأردني للمحررات الإلكترونية قوة الإسناد العادية في الإثبات، وذلك بحسب قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952؛ حيث نصّت المادة (13) المعدلة منه على أنه: "أ. وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الأسناد العادية في الإثبات..."⁽²⁾، كما أجاز قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 الإثبات بالوسائل الإلكترونية، وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية في القضية رقم 2012/4174، على أنه يجوز الإثبات بجميع

(1) المادة (1/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري نصت على أن: "المحرر الإلكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

(2) المادة (13) من قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.

الطرق في قضايا الأوراق المالية، بما في ذلك ما يصدر عن الحاسوب من بيانات إلكترونية، وذلك سنداً لأحكام المادة (113/ج) من قانون الأوراق المالية⁽¹⁾.

كما أيدت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها قبول الفاكس لإثبات المعاملات التجارية في قرار لها جاء فيه: "إن إنشاء وإصدار المخاطبات بواسطة الفاكس التي شاع التعامل بها في العصر الحديث، وعلى الرغم من أن المحررات ليست من الأوراق الرسمية بالمعنى الوارد في قانون البينات، إلا أنها محررات أصبح استعمالها، والتخاطب بها والتعاقد بها شائعاً، وإن عدم اكتسابها الصفة الرسمية لا يحتم استبعادها من عداد البينات المنتجة في الإثبات، وكان على محكمة الاستئناف، ومحكمة البداية السماح للمميزة تقديم البينة الشخصية لبيان وتحديد كيفية صدورها، ومن الذي أصدرها، وما الغاية من إصدارها، وكيفية التخاطب بها أو التعاقد بواسطتها، ويكون استبعادها من البينات بحجة أنها ليس محررات رسمية، لا يقوم على أساس سليم من القانون، ولا سيما أن القضية موضوع البحث تتعلق بمسائل تجارية يجوز إثباتها بالبينة الشخصية فيما يخالف، أو يناقض ما اشتمل عليه دليل كتابي"⁽²⁾.

وقضت محكمة دبي الابتدائية بصفقتها الجزائية في الدعوى رقم 2016/1350، على أنه: "ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز بدبي أنه: "... وفقاً للمادة (2/4) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية فإن للمعلومات الواردة في الرسائل

(1) محكمة التمييز الأردنية قرار رقم 2012/4174، مجلة قسطاس الإلكترونية.

(2) محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية رقم 98/395، مجلة نقابة المحامين الأردنية، السنة 46، العددان

(10,11) لسنة 1998م، ص 666.

الإلكترونية حجبتها القانونية متى كان الاطلاع على تفصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني...⁽¹⁾.

ويعترض العقد الإلكتروني العديد من الصعوبات، بالرغم من اعتراف التشريعات المقارنة بحجته في الإثبات، وأهمها ما يأتي:

1. صعوبة التوثق من شخص المتعاقد⁽²⁾:

يبقى التعاقد الإلكتروني يحوي إشكالية جوهرية، وهي التعامل مع طرف يجهله الطرف الآخر؛ وذلك لعدم وجود وسيلة للتحقق من الشخص المتعاقد⁽³⁾. ويلاحظ أن القوانين المقارنة في الأردن والإمارات تشابهت فيما بينها، حيث أحاط بها قصور تشريعي، فلم يرد فيها كيفية التعرف على المتعاقد الآخر، والتوثق من شخصه، وكيفية حماية المتعاقد معه.

2. الصعوبات المتعلقة بالمعايير القانونية للإيجاب والقبول⁽⁴⁾:

يتطلب التعاقد الإلكتروني الالتزام بمعيار قانوني معين لتحديد الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول في ظل إبرام العقد الإلكتروني، حيث يعد ذلك مهماً عند حدوث المنازعات للتحقق من بعض المسائل مثل صحة الإيجاب والقبول، وتحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع، والمحكمة المختصة، كما ترتبط بها مدى قبول الإثبات بالرسائل الإلكترونية⁽⁵⁾.

(1) محكمة دبي الابتدائية قرار رقم 2016/1350، في 2016/10/6 م، موقع عدالة الإلكتروني.

(2) يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 6، 2000م، ص 10.

(3) المناعسة والزعبي، مرجع سابق، ص 132.

(4) يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مرجع سابق، ص 9.

(5) المرجع سابق، ص 10.

ويُعرّف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المُبرمة عن بُعد، الإيجاب في العقود الإلكترونية بأنه: كل اتصال عن بُعد يتضمن العناصر اللازمة، بحيث يتمكن المُرسل إليه أن يقبل التعاقد بشكل مباشر، ويخرج من هذا النطاق مجرد الإعلان، فيعتبر وسيلة شكلية كونه يعتمد على وسيلة تقنية للتعبير عن الإرادة؛ فالإيجاب الإلكتروني لا بد أن يتصف بالوضوح والدقة، بحيث يقرر الطرف المقابل القبول أو الرفض، أما القبول الإلكتروني فيتم بأية طريقة؛ كأن يكون باللفظ أو الإشارة أو الكتابة، ويمكن أن يكون القبول ضمناً بقيام المتعاقد بإدخال الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به⁽¹⁾.

وقد أقرّ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 انعقاد العقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، حيث نصّت المادة (90) منه على أنه: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

ونصّ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 على أهمية إبداء الإيجاب والقبول في إنشاء العقود الإلكترونية، حيث نصّت المادة (9) من القانون نفسه على أن: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب، أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

واتبع المشرّع الأردني ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2005 المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بشأن تحديد مكان الإيجاب بالنسبة لأطراف العقد، حيث نصت المادة (3/10) على أنه: "يعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر قد تلقى في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه... وبناء عليه نصت المادة (14/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 على أنه: "تعتبر

(1) عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 102.

رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المنشئ، وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقرّ عمل يعتبر مكان إقامته مقرّاً لعمله ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك. ب. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقرّ عمل اعتبر القانون أن المكان الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم، ولكن في حالة تعذر الترجيح يعتبر مقرّ العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسليم".

أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فنصّت المادة (15) منه على أنه: "... ثالثاً: ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المنشئ، وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل إليه. رابعاً: في تطبيق أحكام هذه المادة: أ. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقرّ عمل واحد، يكون مقرّ العمل هو المقرّ الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقرّ العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة. ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقرّ عمل، يشار إلى محلّ إقامته المعتاد. ج. مقرّ الإقامة المعتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، يعني مقرّه الرئيسي أو المقرّ الذي تأسس فيه".

وترى الباحثة أن هناك تشابه بين كل من القانونين الأردني والإماراتي، حيث لم يحدد أي منهما معيار معين للإيجاب، بل تم وضع عدد من الخيارات، وذلك بالأخذ بمعيار مقرّ العمل، وإذا لم يكن لأي منهما مقرّ عمل يُعدّ محلّ الإقامة لكل منهما هو مقرّ العمل، وإذا كان هناك أكثر من مقرّ للعمل، أخذ بمعيار المكان الأكثر قرباً من المعاملة، كما أخذ بمعيار مقرّ العمل الرئيس في حالة تعذر الترجيح.

ويميز الفقه المدني التعاقد بين حاضرين وبين غائبين من خلال المعيار الزمني؛ وهو مرور مدة زمنية معينة بين صدور الإيجاب من أحد الأطراف، واقتران القبول به؛ فالتعاقد عبر

الهاتف تعاقداً بين حاضرين، فإذا تم تطبيق هذه القاعدة في مجال التعاقد الإلكتروني بما يشمل من وسائل الاتصال الحديثة، يُعدّ هذا التعاقد بأنه تم بين حاضرين من حيث الزمان، ولكن يختلف ذلك من حيث المكان فيعتبر تعاقداً بين غائبين⁽¹⁾.

وقد نصّ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (102) منه على أنه: "يعتبر التعاقد بالهاتف، أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس". ويثير التعاقد بالوسائل المستحدثة مشكلتين أساسيتين تتعلقان بتحديد زمان ومكان نشوء العقد؛ لأن هناك فترة زمنية معينة ما بين الإيجاب والقبول عندما لا يجمع المتعاقدين مجلس واحد، فالتساؤل الذي تثيره هذه الإشكالية هو الوقت الذي ينعقد فيه العقد⁽²⁾، ولقد حاول فقهاء القانون المدني إيجاد الحلول لهذه الإشكاليات من خلال أربع نظريات، حددوا من خلال كل واحدة الزمن الذي ينشأ فيه العقد المبرم ما بين غائبين على النحو الآتي: نظرية صدور (إعلان) القبول: زمان ومكان العقد هو زمان ومكان إعلان القابل لقبوله للموجب، ونظرية تصدير القبول: يعتدّ بزمان ومكان إرسال القابل لقبوله إلى الموجب، ونظرية استلام القبول: يعتدّ بزمان ومكان استلام الموجب للقبول الصادر من القابل، ونظرية العلم بالقبول: يعتدّ بزمان ومكان علم الموجب بالقبول الصادر من القابل⁽³⁾.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 253.

(2) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير في القانون المدني، جامعة مؤتة، الأردن، 2004م، ص 44.

(3) حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 664.

ولقد تبنيّ المشرّع الأردني نظرية تصدير القبول في المادة (101) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، حيث حسم الخلاف الفقهي فيما يتعلق بتحديد زمان ومكان التعاقد الذي يتم بين غائبين⁽¹⁾.

أما بالنسبة لدولة الإمارات، فقد نصّت المادة (142) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 على أنه يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، وافترض المشرّع أن الموجب قد علم بالقبول في الزمان والمكان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول، ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك، فالمشرّع لم يحدد زمان ومكان انعقاد العقد بمعيار معين، وإنما تركه لاتفاق الأطراف، وفي حالة غياب الاتفاق، فينعقد العقد في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ولكن يلاحظ بأن قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي لم يتطرق لمسألة زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني⁽²⁾.

أما قانون التوقيع المصري، فلم يشر إلى أي نص يفيد بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون المدني وجد أنه أخذ بنظرية العلم بالقبول، وذلك حسب نص المادة (97) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948⁽³⁾.

وبالنسبة للمشرّع الأردني، فقد بيّن قانون المعاملات الإلكترونية ذلك على نحو تفصيلي في

المادة (12) منه، حيث نصّت على أنه:

(1) بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص 47.

(2) د. هادي علي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، 2009، ص 380/374.

(3) د. مولاي حفيظ قاديبي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، كلية الحقوق، مراكش، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alkanounia.com/t68.html#.V8HWITGKS1s>، الاطلاع: 2016/7/20، 5:22 م.

أ. إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة معلومات إعلامه بتسليم تلك الرسالة، أو كان متفقاً معه على ذلك دون تحديد وسيلة معينة لهذه الغاية، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى بتسليم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

ب. إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه بتسليم تلك الرسالة، فتعامل الرسالة، وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه ذلك الإشعار.

ج. إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسليم رسالة المعلومات، ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق أثر رسالة المعلومات على تسلمه ذلك الإشعار فله في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار رسالة المعلومات مُلغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هذه المدة.

د. لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون رسالة المعلومات التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون رسالة المعلومات التي أرسلها المنشئ.

وترى الباحثة أن هناك تشابه بين كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 النافذ، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات لسنة 2006 في أنهما لم ينظما مسألة زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

ثالثاً: صعوبة الإقرار بحجية العقد الإداري الإلكتروني

اعترفت غالبية الدول بحجية التعاقد الإلكتروني في الإثبات في حال توافر عدة شروط؛ وأهمها: التمكن من قراءة المحرر وفهم ما يحتويه، والاستمرارية في وجود الدليل المكتوب؛ أي يبقى

الدليل موجوداً، ويمكن الرجوع إليه في أي وقت، وضمان عدم تعديل المحرر، وذلك بضمان عدم التغيير أو العبث به، بحيث لا يتمكن من الوصول إليه إلا أصحاب الشأن⁽¹⁾.

ولم يبين المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015 بشكل واضح الاعتراف بالحجية للعقد الإلكتروني، كما ذهب إليه قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001 الملغى في المادة (7) منه، حيث نصت على أنه: " يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات..."، نلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع أعطى للعقد الإلكتروني حجية في الإثبات، حيث أنه يتمتع بقوة الأسناد العادية في الإثبات، ولكن بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 النافذ اشترط في المادة (17/أ) أن يكون السند الإلكتروني مرتبط بتوقيع إلكتروني، للاعتراف بحجيته في الإثبات، حيث نصت على أنه: " يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به..."، ولكنه لم يحدد ما يتعلق بمحتوى السند، وشرط عدم تغيير محتواه؛ فالعقبة التي تعترض طريق الاعتراف بحجية السند الإلكتروني تتمثل في أمرين؛ وهما: 1. إمكانية الدخول على الوسيط الإلكتروني، وتعديل الوثائق التي تم التوقيع عليها وحفظها بشكل إلكتروني، حيث يتبادر إلى الذهن أن هناك شك في مدى أن يكون هناك ارتباط بين التوقيع، وبين الوثيقة الإلكترونية التي يتم استخراجها من الحاسوب. 2. الطعن الذي يقدمه صاحب التوقيع في صحة هذا التوقيع ومدى نسبته إليه، وكذلك الطعن المقدم من طرف آخر في صحة ما

(1) يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيانات الأردنيين، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م، ص 43.

احتوت عليه الوثيقة الإلكترونية والإدعاء بأنه طرأ عليها تغيير قد تم بتعديلها بالزيادة أو النقصان⁽¹⁾.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية في القضية رقم 2010/3846 في موضوع عقد عمل تم إبرامه على الإنترنت، حيث تم عرض التعاقد على الإنترنت لوظيفة كبير مستشاري أوراكل، وكان من شروط التعاقد أن يتم من خلال الوسيط الإلكتروني، وبعد أن تم التعاقد بالفعل، عملت المؤسسة على إنهاء خدمات المستشار الذي تم التعاقد معه، نظرت المحكمة في الدعوى المقدمة من قبل المدعي فأقرت بأن الدعوى قابلة للتمييز، ولكن تم رفعها خارج المدة القانونية للتمييز، ومعنى ذلك هو اعتراف المحكمة بالتعاقد عبر الوسيط الإلكتروني⁽²⁾.

أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات، فلقد اعترف بحجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات، وبين بأن المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية لا تفقد حجيتها لمجرد أنها جاءت بشكل إلكتروني، وكذلك أورد نصّ المادة (2/11) على أنه لا يفقد العقد صحته، أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه جاء بوساطة المراسلة الإلكترونية، كما أن المشرع الإماراتي نص على عدة عناصر يجب مراعاتها في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات، ومنها مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم تنفيذ واحدة، أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها، أو تقديمها أو تجهيزها، ومدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم استخدامها للمحافظة على سلامة المعلومات، ومدى إمكانية الاعتداد بالجهة مصدرة المعلومات إذا كانت معروفة، ومدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم من خلالها التأكد من هوية المنشئ، أما الانتقاد الذي وجه إلى ذلك، أن المشرع قد وسّع من سلطة القاضي عندما نص في آخر فقرة من المادة 10/هـ على أنه: "أي عنصر

(1) د. محمد الألفي، إثبات التعاقد الإلكتروني، مقالة منشورة على موقع الألوكة الإلكتروني في 2015/6/18،

<http://www.alukah.net/sharia/0/88056>، الاطلاع: 2016/7/22، 8:15 م.

(2) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2010/3846، موقع قسطاس الإلكتروني.

آخر"، في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية، مما يؤدي ذلك إلى إعطاء سلطة واسعة للقاضي غير مقيدة بشرط معين أو حالة معينة (1).

وأشار المشرع المصري إلى منح المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية، والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية في قانون الإثبات، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك من خلال نص المادة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني (2). وأشار المشرع الفرنسي إلى اعترافه بالمحررات الإلكترونية، ومساواتها بالكتابة الورقية؛ حيث نص على ذلك في القانون المدني الفرنسي في المادة (1/1316) (3)، ولكن اشترط سلامتها وحفظها بطريقة تضمن عدم تغييرها، وفي البداية لم يشترط أن ترتبط بتوقيع، ولكن قام بتعديل هذه المادة، فأصبحت محددة أكثر (4). كما أشار قانون التجارة الإلكترونية البحريني إلى الاعتراف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (5).

(1) د. زيد محمود العقاب، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات التعاقد - دراسة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية مصر، 2010، ص 326.

(2) إياد محمد عارف عطا سدة، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون الخاص، جامعة النجاح، نابلس، 2009 ص 135.

(3) نصت المادة (1/1316) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها"، أصبحت هذه المادة بعد التعديل تنص على أنه: "يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً إلكترونياً كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه، وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها". القانون المدني الفرنسي المعدل رقم (230) لسنة (2000) الصادر ف13 آذار سنة 2000.

(4) إياد محمد عارف عطا سدة، مرجع السابق، ص 139.

(5) نصت المادة (1/5) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني على أنه: "للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الأثبات للمحررات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية أو الإشارة إليها في هذا السجل".

وترى الباحثة أن التشريعات المقارنة تشابهت في اعترافها بحجية التعاقد الإلكتروني، حيث تشابه المشرعين الأردني والإماراتي في إعطاء الأسناد الإلكترونية قوة الأسناد العادية في الإثبات، ولكن اختلف المشرع الإماراتي عن المشرع الأردني في أنه بيّن على وجه تفصيلي ما يتعلق بحجية التعاقد الإلكتروني، ومراحل انعقاده، وكيفية حفظ البيانات الإلكترونية، وسلامتها، وأعطاه قوة في الإثبات، أما المشرع المصري، فأعطى للمحركات الإلكترونية في مجال الأعمال الإدارية والتجارية الحجية المقررة ذاتها للسندات الرسمية في الإثبات.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني

يُعدّ القرار الإداري أحد الوسائل القانونية التي تعبّر فيها الإدارة عن إرادتها لتقوم بتحقيق الأهداف المرجوة عندما تقوم بوظيفتها الإدارية⁽¹⁾، ونتيجة للتطور في مجال التكنولوجيا كان لزاماً على الإدارة أن تواكب هذا التطور في اتخاذها لقراراتها عندما تقدم خدماتها لجمهورها لتحقيق الهدف وهو المصلحة العامة، وهذا يتطلب منها أن تقوم بالتعبير عن إرادتها باستخدام قوالب جديدة مستحدثة، وهي الوسائل الإلكترونية الحديثة⁽²⁾، ومن الجدير بالذكر أن القرار الإداري الإلكتروني يتشابه مع القرار الإداري التقليدي من حيث الأركان الشكلية والموضوعية والشروط المطلوبه لصدوره، فالقرار التقليدي قد يصدر بشكل شفهي أو بالإشارة، ولكن في القرار الإلكتروني من غير المتصور أن يصدر بشكل شفهي، فلا بد من إفراغه بسجلات إلكترونية⁽³⁾.

(1) أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، (د. ن)، عمان-الأردن، 1992م، ص 15.

(2) د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، 2009، ص 105.

(3) أسامة المناعسة وجمال الزعبي، مرجع سابق، ص 112.

ونتيجة للشكل المستحدث للقرار الإداري، ظهرت هناك صعوبات تعترض هذا التصرف القانوني، ومن هذه الصعوبات ما يتعلق بتعريفه، ومنها ما يتعلق بحجبه القانونية في الإثبات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: صعوبة تحديد تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للقرار الإداري، ولكن قضت محكمة العدل العليا بأنه: "... إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بقصد إحداث مركز قانوني معين، أو تغييره أو تعديله متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً..."⁽¹⁾.

أما بالنسبة لدولة الإمارات، فلقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا تعريفاً للقرار الإداري، وقضت من خلال أحكامها بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة"⁽²⁾.

وقد قضى مجلس الدولة المصري في تعريف القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى ما كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"⁽³⁾.

(1) حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 1997/327، بتاريخ 1997/12/15، منشورات مركز عدالة، وقد ألغيت هذه المحكمة بموجب قانون القضاء الأردني النافذ رقم (27) لسنة 2014، وحلت محلها المحكمة الإدارية التي تخضع أحكامها للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(2) د. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، "نموذج القرار الإداري"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 2011م، ص 12.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر بتاريخ 1982/1/24، في الدعوى رقم 694، للسنة القضائية 24 ق، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج19، ص434.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة للدول المقارنة أنها تشابهت في تعريفها للقرار الإداري، حيث أنها اتفقت على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، إنطلاقاً مما تتمتع به من سلطة، بالاستناد إلى القوانين والأنظمة، والقصد من وراء ذلك هو إحداث أثر قانوني معين، بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغائه، متى كان ذلك جائزاً من الناحية القانونية، على أن تلتزم الإدارة بتحقيق الهدف، وهو تحقيق المصلحة العامة.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 النافذ، يلاحظ

أنه لم يورد مصطلح القرار الإداري الإلكتروني أساساً، ولم يوضح مفهومه، ولكنه عرّف في المادة الأولى منه المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"، وأجاز في المادة (4/أ) للمؤسسات الرسمية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية دون أن يورد أي ذكر أو تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، أما بالنسبة للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات الإلكترونية لدولة الإمارات، فلم يورد مصطلح القرار الإداري الإلكتروني، ولم يوضح مفهومه، ولكنه عرّف المعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها: "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي، أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة، أو مراجعة من قبل شخص طبيعي". كما بيّن بأنه يجوز للحكومة في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون أن تقوم بإصدار أي قرار في شكل سجلات إلكترونية، حيث نصّت المادة (1/24/ب) منه بأنه: "يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي: "... ب. إصدار أي إذن أو ترخيص، أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية".

وترى الباحثة أن هناك قصوراً في التشريعات المقارنة؛ حيث تشابه كل من قانون

المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (1)

لسنة 2016 في شأن المعاملات الإلكترونية في أنهما يورداً أساساً مصطلح القرار الإداري الإلكتروني، ولم يوضحا مفهومه لإزالة ما يشوبه من غموض، باعتباره نتاج التطور التكنولوجي.

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بتحديد حجية القرار الإداري الإلكتروني

اتجهت المرافق العامة للاستفادة من التقدم العلمي، فأصبحت تقوم بنشاطاتها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إنجاز وإدارة أعمالها، وذلك بهدف السرعة في إنجاز المعاملات، والتوفير في الجهد والنفقات.

أثار التطور في أسلوب إصدار القرار الإداري الكثير من الإشكاليات المتعلقة بمدى سلامة القرار الإداري الصادر بالوسائل التقنية الحديثة من الناحية القانونية، ومدى إمكانية الاعتراف به، والآثار القانونية التي تترتب عليه، وتحديد وقت صدوره، فهل يعد صادراً من لحظة توقيعه من قبل الإدارة، أم من لحظة استلام صاحب الشأن له؟، كما ثارت تساؤلات عديدة تتعلق بإمكانية الاحتجاج بما يتم إستخراجه من خلال وسائل التقنية الحديثة وله علاقة بالقرار الإلكتروني⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بشكل القرار الإداري الإلكتروني، فإن غالبية الفقه والقضاء لم يحدد شكلاً معيناً للقرار، وعليه فإنه يمكن للإدارة أن تفرغ إرادتها بأي شكل من الأشكال، بما فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة إلا إذا تطلب القانون شكلية معينة لإصدار القرار الإداري⁽²⁾.

ويُعدّ القرار الإداري نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره؛ لأنه ليس من المتصور أن الإدارة لا تعلم بقرار قامت بنفسها بإصداره، فتاريخ إصدار القرار الإداري هو حجة على الإدارة⁽³⁾.

(1) نوفان العقيل العجارمة و ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الملحق 1، 2013م، ص 1024.

(2) أسامة المناعسة و جلال الزعبي، مرجع سابق، ص 112.

(3) أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والأردن، مرجع سابق، ص 131.

أما بالنسبة للأفراد، فبعدَ نافذاً في مواجهتهم من تاريخ العلم به، وذلك بإحدى الوسائل التي قررها المشرّع، ويكون ذلك بالوسائل الآتية:

1. النشر: إحدى وسائل نشر القرار الإداري التنظيمي، وهو أن تقوم الإدارة باتتباع شكليات حددها القانون لكي يصل القرار إلى علم الأفراد⁽¹⁾، حيث حدد قانون محكمة العدل العليا الأردنية الملغى رقم (12) لسنة 1992 في المادة (12) منه ذلك، حيث نصّت على أن: "تُقام الدعوى لدى المحكمة... من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..."، فتكون وسيلة النشر بالجريدة الرسمية، أو أي وسيلة أخرى ينص عليها القانون. وفي ظل تطور وسائل إصدار القرار الإداري ليصبح إلكترونياً، فإن ذلك يتطلب تطور وسيلة النشر، بحيث تكون إلكترونية من خلال نشر الجريدة الرسمية إلكترونياً، مما يؤدي إلى توفير ضمانات أكبر للأفراد، ليتمكنون من الاطلاع على ما تصدره الإدارة من قرارات لتنظيمية، والتي تنشر بواسطة الوسائل الإلكترونية⁽²⁾.

2. التبليغ (الإعلان): وهو نقل العلم بالقرار الإداري إلى صاحب الشأن من الأفراد، فهو أقوى من النشر كوسيلة للعلم بالقرار الإداري، إذ أن العلم الذي يتم بواسطة الإعلان هو علم حقيقي، أما العلم عن طريق النشر فهو علم افتراضي⁽³⁾، ويتم التبليغ بالقرار الإداري الفردي إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم بعدة وسائل؛ لأن الإدارة ليست ملزمة باتتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد بالقرار الإداري، فقد يتم بالتبليغ بواسطة موظف إداري ينتقل إلى المطلوب تبليغهم، أو بواسطة محضر، أو شركة خاصة لإجراء التبليغ، وأياً كانت وسيلة

(1) علي يوسف العلوان، الوجود القانوني للقرار الإداري: دراسة مقارنة فرنسا، مصر الأردن، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد6، العدد2، 1435هـ/2014م، ص 93.

(2) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 360.

(3) أكرم مساعدة، مرجع سابق، ص 137.

التبليغ، فمن الضروري أن يتم التبليغ لصاحب الشأن بصفة شخصية، أو على الأقل بطريقة تضمن وصوله إليه شخصياً، وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، فإنه لا بد من إعادة النظر بهذه الوسيلة التقليدية، واتباع وسيلة للتبليغ تتناسب مع هذا التطور، وبالتالي يتم التبليغ بالقرار عن طريق الإنترنت؛ مثل البريد الإلكتروني، أو عبر رسائل الهاتف المحمول، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى⁽¹⁾.

3. العلم اليقيني: أن يصل العلم بالقرار الإداري إلى صاحب الشأن بطريقة مؤكدة عن طريق آخر غير طريق الإدارة⁽²⁾، وتُعدّ هذه النظرية نظرية قضائية ابتداعها مجلس الدولة الفرنسي، وضعها لإيجاد التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح الإدارة، ويقوم العلم اليقيني مقام النشر أو التبليغ الذي قصده المشرع، إذا علم صاحب الشأن بمضمون القرار علماً نافياً للجهالة بما يسمح له أن يحد مركزه فيه وموقفه منه، مما يؤدي إلى تحقق الأثر القانوني، ويُعدّ القرار الإداري نافذاً في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ العلم اليقيني بالقرار الإداري⁽³⁾. ويشترط لتحقيق الهدف من هذه النظرية أن يتم العلم بالقرار الإداري، وأن يكون علماً يقينياً ثابتاً لا ظنياً، ولا افتراضياً، ويعني شمول العلم اليقيني بأن يكون شاملاً لعناصر القرار الإداري بشكل كامل، ومع التطور في مجال التقنية الحديثة، ازدادت أهمية هذه النظرية، وأمكن الاستناد إليها لإثبات علم الأفراد بالقرار الإداري الإلكتروني، من خلال نشر القرارات الإدارية بشكل إلكتروني، أو دخول صاحب الشأن على موقع جهة

(1) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 365,367.

(2) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة 1984، ص 602.

(3) د. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، 2007، ص 151.

الإدارة، أو إرسال رسالة إلكترونية إلى جهة الإدارة تتعلق بالقرار الصادر محلّ الطعن، أو تلقي صاحب الشأن رسالة منها على البريد الإلكتروني الخاص به من خلال جهاز الحاسب الآلي، أو من خلال هاتفه النقال (1).

وقد أجاز قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 في المادة (4/أ) منه للمؤسسات الرسمية بإجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث نصّت على أنه: "أ- يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة، أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه..."، يُلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرّع الأردني أجاز للإدارة أن تقوم بإجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية، ومن ناحية ضمنية يشمل ذلك تعبير الإدارة عن إرادتها باستخدام هذه الوسائل، ولكن بشرط أن تتوافر المتطلبات اللازمة للتعامل الإلكتروني التي حددها هذا القانون.

فلم يلزم القانون الإدارة بإصدار القرار بشكل معين، لذلك يمكن إصداره بشكل إلكتروني، وبناءً عليه يمكن إثبات وجود القرار الإلكتروني بالطرق التي يحددها المشرّع، وبما أن الإدارة تقوم بإصداره بالوسائل التقنية الحديثة، فمن السهولة إثبات وجوده، فالمشرّع الأردني نصّ في المادة (13) على أنه: "أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك. ب. يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي:

(1) د. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص 153-162.

1- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلّم رسائل المعلومات، فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام.

2- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام المعلومات لتسلّم رسائل المعلومات؛ فيعتبر وقت تسلّم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع للمرسل إليه".

من خلال النص السابق، يلاحظ عدم وجود مانع من إثبات وجود القرار الإداري الإلكتروني في حال وجود طرف آخر مستقل عن أطراف المحرر الإلكتروني، وأن لا يخضع لسيطرة أي من الأطراف، وتكون مهمته تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني، كما لا بد من إمكانية تحديد الجهة التي أنشأت المحرر الإلكتروني، ومدى سيطرة المنشئ على هذه الجهة، حتى يكون بالإمكان تحديد جهة الإدارة التي قامت بإصدار القرار، وتحديد فيما إذا كانت هي الجهة المختصة بإصداره من خلال التوقيع الإلكتروني المرتبط بهذا المحرر، ولا بد أن تكون هناك تقنية قادرة على التأكد من أي تعديل قد يتم إدخاله على المحرر الإلكتروني، والهدف من ذلك هو تحقيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في أثناء قيامها بنشاطاتها المختلفة⁽¹⁾.

وعمل المشرع الأردني على إضافة الوسائل الإلكترونية إلى وسائل العلم بالقرار الإداري، وكان توجّه جيد منه بأن أضاف هذه الوسيلة لتتناسب مع الشكل الذي صدر به القرار، وذلك بحسب ما نصّ عليه قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 في المادة (8 / أ)، حيث نصّت على أنه: "... تبليغ القرار المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية، أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...". ويؤكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في الدعوى رقم 2015/248، حيث أقرت بأنه: "تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يُقدّم إليها خلال سنتين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه

(1) نوفان العقيل العجارمة و ناصر عبد الحليم السلامة، مرجع سابق، ص 1027.

للمستدعي، أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة وذلك سنداً لنص المادة (8/أ) من قانون القضاء الإداري⁽¹⁾. واستناداً إلى ذلك، قضت المحكمة الإدارية في الدعوى رقم 2015 /43 بجواز تبليغ القرار الإداري بالنشر بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية⁽²⁾. كما يؤكد ذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 2007/511، حيث تتلخص هذه الدعوى في إصدار قرار تنظيمي من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية حول تزويد خدمات مشغل شبكة نقال حيوية في الأردن، وذلك بمواجهة شركات الاتصالات الأردنية، وتم تبليغه بطريقة النشر على موقع الهيئة الإلكتروني <http://www.trc.gov.jo>، تم الطعن بهذا القرار، ولكن قضت محكمة العدل العليا بأن طريقة التبليغ ليس فيها أية مخالفة للدستور، أو قانون الاتصالات، وكانت النتيجة رد الطعن المقدم من شركات الاتصالات⁽³⁾.

أما بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي، فلقد بين بأنه يجوز للحكومة في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون أن تقوم بإصدار أي قرار في شكل سجلات إلكترونية، حيث نصّت المادة (1/24) منه بأنه: "يجوز للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون، أن تقوم بما يأتي: أ. قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية. ب. إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار، أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية. ج. قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني. د. طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية".

(1) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار رقم 2015/248، موقع قسطاس الإلكتروني.

(2) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار رقم 2015/43، موقع قسطاس الإلكتروني.

(3) محكمة العدل العليا الأردنية الملغاة، قرار رقم 2007/511، موقع قسطاس الإلكتروني.

كما أن القانون الإماراتي ذاته، قد نصّ على حجية ما ورد في الرسائل الإلكترونية، فلقد نصت المادة (10) منه على أنه: "1- لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات: أ. أن تكون الرسالة في شكل إلكتروني...". كما نصت المادة (15) على أنه: أولاً: "ما لم يتفق المُنشىء والمُرسل إليه على غير ذلك: 1. يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المُنشىء أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المُنشىء. 2. يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية على النحو التالي:

أ. إذا كان المُرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين، أو وقت استخراج المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا كانت قد أرسلت إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة.

ب. إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه...".

يُلاحظ على المشرّع الإماراتي بأنه عمل على بيان جواز إصدار أي إذن، أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية، واعترف بحجية هذه السجلات في نصوصه القانونية، ولكنه لم يحدد وسيلة تبليغ الطرف المستقبل لمضمون القرار، كما أنه لم يحدد وقت سريان القرار في مواجهة الأفراد، فهل يسري من وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني أم من وقت استلام الرسالة التي تحتوي على القرار؛ لأنه قد يتم إرسال القرار بوساطة رسالة إلكترونية، ولكنها تكون غير قابلة للاستخراج، أو من الممكن أن تكون قابلة للاستخراج، ولكن من الصعب على صاحب الشأن فهم موضوعها، ويعود ذلك لأسباب تقنية بحيث أن تكون مشفرة، أو عدم وصول الرسالة إلى الطرف المستقبل لعدم وجود حيز كاف لتخزينها.

أما بالنسبة للمشروع المصري، فلم يشر في قانون التوقيع الإلكتروني إلى أي نص يتعلق بإصدار القرار الإداري الإلكتروني.

وترى الباحثة أن التشريعات المقارنة في كل من الأردن والإمارات تشابهت فيما بينها، فلم تحدد وقت سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد، فهل يسري من وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني، أم من وقت استلام الرسالة التي تحتوي على القرار الإداري الإلكتروني، واختلف التشريع الأردني عن الإماراتي بأنه أضاف وسيلة جديدة لتبليغ أصحاب الشأن، وهي النشر الإلكتروني لتتناسب مع الوسيلة المستحدثة في إصدار القرار الإداري.

الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

ظهرت أشكالاً متعددة للتوقيع، لتحديد هوية صاحبه، فبعد أن كان يتم عن طريق الختم، أصبح يتم عن طريق الإمضاء باليد، ثم تغير بشكل واسع ليشمل بصمة الإصبع⁽¹⁾، ومع التطور في الوسائل التقنية الحديثة ظهر ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، وظهرت أشكالاً متعددة منه، وهي: إما أن تتم بالتوقيع بالرقم السري (الكودي)؛ حيث يتم هذا النوع من التوقيعات باستخدام مجموعة من الأرقام، أو الحروف أو كليهما، ويختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلا منه هو فقط، ومن يبلغه بها⁽²⁾، أو بالتوقيع البيومترى؛ حيث يقوم هذا التوقيع على الخواص الذاتية للإنسان؛ كالבصمة الصوتية، وبصمة شبكية العين، وبصمة الأصبع، كما يقوم على بعض المميزات الشخصية الأخرى للإنسان كتحديد خط اليد بدرجة ميلان القلم، والاهتزازات الصادرة عن

(1) غازي أبو عرابي و فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004م، ص 166.

(2) محمد أحمد بديرات، التوقيع الإلكتروني - دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001م، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، الأردن، 2006م، ص 260.

اليد أثناء الكتابة⁽¹⁾، أو بالقلم الإلكتروني؛ حيث يتم بوساطة قلم إلكتروني حسابي يمكن من خلاله الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع⁽²⁾، أو بالتوقيع الرقمي؛ ويمثل هذا التوقيع رقماً سرياً لا يعرفه إلا صاحب التوقيع، ويعتمد على نظام التشفير، وهو التوقيع الإلكتروني الأوسع نطاقاً، والأكثر استخداماً نظراً لطابع الأمان والثقة الذي يوفرهما⁽³⁾.

وأصدرت الدول تشريعات متعددة دولية وإقليمية ووطنية، وذلك لإحاطة الخصوصية بالتوقيع الإلكتروني بالثقة والأمان؛ لحماية التعاملات الإلكترونية من الانتهاك والغش والخداع، ومن الجهود الدولية التي كان لها السبق في تنظيم المعاملات الإلكترونية ما توصلت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من وضع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (Uncitral)، وذلك في سنة 2001⁽⁴⁾، ومن الدول الغربية التي أصدرت تشريعات خاصة بالتوقيع الإلكتروني سنغافورة، وفرنسا، وإيطاليا، وأيرلندا، وروسيا، وفنلندا، واليابان، والعديد من الدول الأخرى، كما عملت الدول العربية على توفير البيئة القانونية الملائمة التي تيسر التعاملات الإلكترونية؛ ومنها، الأردن، والإمارات، ومصر، وتونس، والبحرين، وغيرها⁽⁵⁾.

ويقتضي ظهور التوقيع الإلكتروني كمصطلح جديد تحديد المقصود به، إذ ظهرت العديد من الصور والأشكال له، مما نتج عنه صعوبات منها ما يتعلق بالتعريف، ومنها ما يتعلق بالحجية في الإثبات، ونظراً لأن هذا التوقيع يهدف إلى تحديد هوية الشخص الموقع، والتعبير عن إرادته

(1) حمدي سليمان قبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، (ملحق)، 2007، ص 683/684.
(2) محمد أحمد بديرات، مرجع سابق، ص 261.
(3) حمدي سليمان قبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 683.
(4) د. عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 47.
(5) المرجع السابق، ص 48.

بالموافقة على ما يحتويه السند، فلا بد من البحث في الصعوبات التي تعترضه، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: صعوبة تحديد تعريف للتوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات التي أُعطيت للتوقيع الإلكتروني، وذلك بحسب ما يسود العالم من أنظمة قانونية، حيث تم تعريفه من خلال المنظّمات الدولية، والتشريعين الأردني والإماراتي والتشريعات الأخرى.

ويعرّف التوقيع الإلكتروني بحسب نص المادة الثانية من القانون النموذجي (Uncitral) بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مُدرجة برسالة، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، حيث يمكن أن تُستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة"⁽¹⁾.

ويلاحظ من خلال النص السابق أن القانون النموذجي (Uncitral) وسّع من مفهوم التوقيع الإلكتروني، ولم يقيد، بل ترك المجال مفتوحاً لأية وسيلة تكنولوجية قد تظهر في المستقبل. ويُعدّ التوقيع الإلكتروني واقعة مستجدة لم تكن الدول قد عملت على تعريفه من خلال تشريعاتها إلا منذ وقت قريب، فلقد عملت مختلف الدول على إزالة ما يحيط بالتوقيع الإلكتروني من غموض من خلال تحديد مفهومه، وذلك لإيجاد الثقة والأمان في نفوس الأطراف عند تنفيذهم لمعاملاتهم الإلكترونية، فبعض التشريعات وضعت تعريف للتوقيع الإلكتروني ضمن قانون مستقل؛ مثل التشريع الأردني والإماراتي والمصري، ومنها ما قامت بتعديل نصوصها القانونية لتواكب التطور في مجال تقنية نظم المعلومات؛ مثل التشريع الفرنسي واللبناني⁽²⁾.

(1) قانون الأونسفيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf>

(2) د. عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 51.

وعرّف المشرّع الأردني التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015 في المادة (2) بأنه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام أو رموز، أو إشارات أو غيرها، وتكون مُدرجة بشكل إلكتروني، أو أي وسيلة أخرى مُماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

ويلاحظ من خلال النص السابق أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني عرّف التوقيع الإلكتروني بأنه: عبارة عن بيانات بأشكال مختلفة فقد تكون بشكل حروف، أو بشكل أرقام أو رموز أو إشارات، وهذه الإشارات وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما اشترط التعريف أن تكون البيانات مُدرجة بطريقة إلكترونية، أو أية وسيلة أخرى مماثلة من خلال السجل الإلكتروني، واشترط القانون وجوب أن تكون البيانات مدرجة بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص صاحب التوقيع، وتمييزه عن غيره من الأشخاص (1).

أما المشرّع الإماراتي، فقد عرّف التوقيع الإلكتروني في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة الأولى منه: "توقيع مكون من حروف، أو أرقام أو رموز أو صوت، أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية بنية توثيق، أو اعتماد تلك الرسالة"، ولم يكتفِ بذلك، ولكنه تطرق أيضاً إلى تعريف التوقيع الإلكتروني المحمي في المادة ذاتها، حيث نصّ على أنه: "التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (18) من هذا القانون".

نلاحظ أن التشريعات المقارنة اشترطت لصحة التوقيع الإلكتروني أن يكون موثق لدى جهة معتمدة.

(1) غازي أبو عرابي و فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني _ دراسة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص

وأشار المشرع الفرنسي في قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي لسنة 2000، إلى أن التوقيع الإلكتروني يتكون من مجموعة أرقام يرتبط بالمعلومات التي ينوي المرسل إرسالها إلى الطرف الآخر، وكون التوقيع الإلكتروني يحتوي على هذه المعطيات، فهذا يدل على مدى ارتباطه بصاحبه، وقراره بما ورد في الوثيقة الإلكترونية⁽¹⁾.

وأشار المشرع المصري إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2004 في المادة (1/ج)⁽²⁾، وبين بأنه: ما يوضع على محرر إلكتروني بشكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات، ويدل على شخص الموقع.

وتتفق الباحثة مع من يرى أن التعريفات في التشريعات المقارنة تطرقت إلى التوقيع الإلكتروني من وجهة نظر فنية باعتباره وسيلة تكنولوجية للأمان والسرية، في حين لم تتعرض هذه التعريفات للتوقيع الإلكتروني من حيث آثاره القانونية، بل اقتصرت على الآثار الفنية له⁽³⁾.

ثانياً: صعوبة تحديد حجية التوقيع الإلكتروني

اتسع مفهوم التوقيع من توقيع تقليدي إلى توقيع إلكتروني، مما أدى إلى وجوب ترسيخ دور التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، وكذلك منحه الحجية القانونية.

ويواجه التوقيع الإلكتروني عند استخدامه، مشكلة تنحصر في مدى الاتفاق بين الوسائل التقنية الحديثة في إنجاز المعاملات وبين المتطلبات القانونية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

(1) فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، بحث منشور من خلال المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005م، ص 216.

(2) نصت المادة (1/ج) على أنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

(3) د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003م، ص 82.

مدى قبول هذا التوقيع بشكله الإلكتروني المستحدث كدليل مقنع في الإثبات⁽¹⁾. فاعتبرت أغلب القوانين المقارنة أن توفر التوثيق للتوقيع الإلكتروني يعد من الشروط القانونية اللازمة لأدائه لنفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي، وكذلك لتحقيقه لميزات متعددة توفرها جهات التوثيق، وهي: الأمن والثقة والمصادقية، الأمر الذي يستدعي الاعتراف بحجيته في الإثبات، حيث نصّ قانون (Uncitral) الموحد بشأن التوقيعات الإلكترونية على حجية التوقيع الإلكتروني الموثق من خلال نصّ المادة (6) منه، حيث اعترف بمساواة التوقيع الإلكتروني الموثق للتوقيع التقليدي⁽²⁾، كما أن الفقرة الأولى من المادة نفسها نصّت على أنه يعتدّ بالتوقيع الإلكتروني إذا كان موثقاً وفق الشروط التي حددها القانون في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن وحسب الفقرة الرابعة إذا توفرت الشروط أن يستعمل الشخص أية طريقة تفي بغرض إثبات مدى الثقة بالتوقيع الإلكتروني، أو عدم موثوقيته⁽³⁾. فلا بدّ من التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني، ومدى صحته من خلال التوثيق الذي يتم من خلال جهة معينة، كأن تكون هيئة، أو إدارة عامة، أو خاصة تملك صلاحية التثبيت من صحة التواقيع ومنح صاحبها شهادات التوثيق⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشروع الأردني، فلقد اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات من خلال نص المادة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015، حيث نصّت على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة: أ. إذا انفرد به صاحب التوقيع

(1) عبد الله أحمد غرابية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، ط 1، دار الريبية للنشر والتوزيع، 2008م، ص 36.

(2) علاء عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص 153.

(3) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005م، ص 159.

(4) إياد محمد عارف عطا سدة، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون الخاص، جامعة النجاح، نابلس، 2009، ص 65.

ليميزه عن غيره. ب. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع. ج. إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع. د. إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع".

ووضع المشرع شروط لمنح التوقيع الإلكتروني القوة القانونية في الإثبات، إذ أن تلك الحجية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بتوافر شروط معينة لا بد من وجودها، حيث نصت المادة (17) على أنه: "أ. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به. ب. يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية، والغير الاحتجاج به...".

وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يكون موثقاً إذا تحققت فيه الشروط السابقة، بالإضافة إلى أن يكون مرتبطاً بشهادة التوثيق الإلكترونية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد حدد القانون الجهات التي ينشأ عنها التوقيع الإلكتروني، بموجب المادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 حيث نصت على الجهات المختصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني وهي: "أ. جهة توثيق إلكتروني مرخصة في المملكة. ب. جهة توثيق إلكتروني معتمدة. ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة، أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د. وزارة الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات. هـ. البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية".

يلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني اشترط للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني عدة شروط، وهي: انفراد صاحب التوقيع به ليميزه عن غيره، وتحديد هوية صاحب التوقيع، وأن

يكون المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع، وأن يرتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع، ولم يكتفِ بذلك وإنما اشترط مرتبطاً بشهادة توثيق إلكترونية. وعالج قانون البيانات الأردني حجية التوقيع الإلكتروني بما نصت عليه المادة (13) منه، كما تم توضيحه سابقاً⁽¹⁾. ويتبين من خلال ما نص عليه القانون أن التوقيع الإلكتروني مقبول في إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية، وقد اعترف المشرع صراحةً بحجية هذه التوقيعات في قانون البيانات، كما اعترف به في قوانين أخرى خاصة في قطاع البنوك والأوراق المالية⁽²⁾. وقضت محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية في القرار رقم 2016/221 بأنه: لا يجوز استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم السجلات المالية من الناحية المحاسبية، إلا بشروط منها أن لا يسمح بإجراء أي تعديل، أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة، وأن تتضمن هذه البيانات التوقيع الإلكتروني لمدخلها⁽³⁾. ويتبين من هذا القرار أن البيانات الإلكترونية لا يعترف بحجيتها القانونية إلا إذا تضمنت التوقيع الإلكتروني لمدخلها.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فقد عمل على تعديل القانون الاتحادي بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية؛ حيث إن إصدار المشرع للقانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006 حفز المشرع إلى تعديل بعض الأحكام في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، والذي نص على مدى الاعتراف بالرسائل والمستخرجات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي، التي تحتوي على التوقيعات الإلكترونية، حيث أدى

(1) تنص المادة (13) من قانون البيانات الأردني على أنه: "أ. وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك ولم يكلف أحداً بإرساله...".

(2) يونس عرب، حجية الاثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 6، 2000م، ص 25-27.

(3) محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية قرار رقم 2016/221، موقع قسطاس الإلكتروني.

هذا التعديل إلى إقرار المشرع بالتوقيعات الإلكترونية، وذلك بنص الفقرة (3,4) من المادة الثانية منه، حيث نصّت على أنه: "3. للتوقيعات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيها الأحكام المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية"⁽¹⁾.

ولقد اعترف القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات الإلكترونية لدولة الإمارات بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولكن بشرط توافر مجموعة من الشروط، والضمانات اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني، والاعتداد به قانوناً، حيث نصّت المادة (17) منه على أنه: "1. يُعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون، أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه: أ. ينفرد به الشخص الذي استخدمه. ب. ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص. ج. وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه، أو وسيلة استعماله وقت التوقيع. د. ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

2. يعتبر الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المحمي معقولاً ما لم يثبت العكس".

والتوقيع الإلكتروني المحمي هو التوقيع المستوفي لشروط المادة (2/18) من القانون ذاته، حيث نصّت على أنه: "... 2. عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة صادقة إلكترونية...". يلاحظ من ذلك أن المشرّع الإماراتي اشترط للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني أن يكون موثقاً. واعترف القضاء الإماراتي بحجية التوقيع الإلكتروني، حيث قضت محكمة دبي

(1) أحمد بوعبان الزعابي، الوثائق والتوقيعات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي - دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بالقانون الإماراتي، ط 1، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2010، ص 222.

الابتدائية بصفتها الجزائية في الدعوى رقم 2016/1350 والسابق الإشارة إليه بأنه: "من المقرر في قضاء محكمة التمييز بدبي: "... تكون الرسالة الإلكترونية، أو التوقيع الإلكتروني مقبولاً كدليل إثبات، وإن لم تكن تلك الرسالة، أو ذلك التوقيع أصلياً، أو في شكله الأصلي... ما لم يثبت العكس يفترض أن السجل الإلكتروني الصحيح لم يتغير منذ أن أنشئ ويعتد به.."⁽¹⁾. يلاحظ أن القضاء الإماراتي اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني بشرط أن لا يكون قد تم إجراء أي تعديل على السجل الإلكتروني.

وعمل المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم (230) لسنة 2000 على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، وذلك بإضافته عليه الحجية الكاملة التي تتطابق مع حجية التوقيع التقليدي في الإثبات، بحيث تم تعديل مواد القانون المدني المتعلقة بالإثبات، وخصوصاً تعديل نص المادة (1326) بحذف عبارة "التوقيع بخط اليد"، والاستعاضة عنها بعبارة "التوقيع بواسطة الشخص"⁽²⁾، كما كلف المشرع الفرنسي بموجب المادة (4/1316) من القانون المدني الفرنسي مجلس الدولة مهمة إصدار القرارات التنفيذية التي تحدد مجموعة الضوابط الفنية والقانونية للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني، ومنحه الحجية، وتأكيداً لذلك صدر المرسوم رقم 272-2001 مشتملاً على عدد من الضوابط التي تتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أشار صراحةً إلى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك بنص المادة (14) من قانون التوقيع الإلكتروني، واشترط للاعتراف به عدد من الشروط، وهي: ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على

(1) محكمة دبي الابتدائية قرار رقم 2016/1350، مرجع سابق.

(2) لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 160.

(3) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء بتزويره - دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري والإماراتي والعماني، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، 2009، ص 516-517.

الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل، أو تبديل في بيانات المحرر، أو التوقيع الإلكتروني.

أما المشرع التونسي، فقد اعترف في المادة (4) منه بحجية التوقيع الإلكتروني وسأواه بالتوقيع التقليدي بشرط أن يكون موثقاً، حتى وإن لم يوجد نص صريح في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 يقضي بذلك⁽¹⁾.

وأشار قانون التجارة الإلكترونية لمملكة البحرين رقم (28) لسنة 2002 في المادة (3/2/1/6) منه إلى اعترافه بحجية التوقيع الإلكتروني بشرط أن يكون مقرون بشهادة معتمدة⁽²⁾. كما أشار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 في المادة (5) منه إلى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني إذا توافرت شروط، وهي: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وأن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، وأن يكون أي تعديل، أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف، وأن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير⁽³⁾.

وأثير حول التوقيع الإلكتروني انتقادات تتعلق بعدد من المخاطر التي تحيط به، وثار العديد من التساؤلات التي طرحت نفسها نتيجة لظهور أشكال متعددة من التوقيعات الإلكترونية، وتتعلق بمدى تحقق الشروط المطلوبة في الشكل الإلكتروني للتوقيع، ليقوم بنفس مهام التوقيع

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 99.

(2) أشارت المادة (6) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني في الفقرة (1) إلى أنه لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته، كما أشار في الفقرة (3) من ذات المادة إلى أنه إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيع إلكتروني مقرون بشهادة معتمدة قامت قرينة على صحته.

(3) أشارت المادة (5) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لدولة العراق على الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني ولكن في ظل توافر شروط معينة وهي متشابهة مع الشروط التي وضعتها الدول الأخرى للاعتراف بحجيته القانونية.

التقليدي، وحتى يكون له حجيتة في الإثبات، أما الانتقادات التي تحيط بالتوقيع الإلكتروني فتكمن بعدم الثقة والأمان في الإجراءات التي يصدر بها، مما يؤدي إلى عجزه عن القيام بالدور المنوط بالتوقيع في تمييز شخص صاحبه عن غيره من الأشخاص، وتحديد هويته، والإقرار برضائه بالتصرف القانوني، ويضاف إلى ذلك تعارض بعض الصور التي صدر بها التوقيع الإلكتروني مع المبادئ المعروفة في قانون الإثبات⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن التشريعات المقارنة تشابهت في اعترافها بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة، فهناك متطلبات وشروط لابد من توافرها للاعتراف بهذه الحجية، فالتشريعات المقارنة غطت بعض الجوانب المتعلقة بتقنية المعلومات، وبعض الجوانب الأخرى لم تغطيها، كما أن بعض التشريعات ساوت بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، لكن في الواقع لا يمكن مساواة كل منهما بالآخر؛ لأن الأشكال التي نصّ عليها القانون في التوقيع العادي تختلف عن أشكال التوقيعات الإلكترونية، وقد يعترض البعض على التوقيع الإلكتروني لاحتمال ضياع الرقم السري، أو سرقة من صاحبه، وقد يعترض البعض الآخر على أن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن صاحب الرقم، بل عن الحاسب الآلي على عكس التوقيع التقليدي الذي يعبر امتداداً لشخصية الموقع نفسه.

الفرع الرابع: الصعوبات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني

تمثل الوثيقة الإلكترونية مخرجات الحاسب الآلي، سواء أكانت في صورة ورقية تخرج من طريق الطابعة، أو كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص، كما ويمثل السجل الإلكتروني عنصر هام منها، ويمثل هذا السجل بيانات الكترونية، تنشأ بواسطة منظومة بيانات

(1) بشار محمود دودين، مرجع سابق، ص 257.

إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها، وتستخدم في التعاملات الإلكترونية⁽¹⁾.

وحرصاً على سلامة التعاقدات الإلكترونية لابد التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ومدى مصداقيته ، فالتوثيق يتم من خلال هيئة أو إدارة عامة أو خاصة تكون مخولة للتثبت من التواقيع ومنح شهادات التوثيق⁽²⁾ .

وتعترض التوثيق الإلكتروني صعوبات منها ما يتعلق بالتعريف، ومنها ما يتعلق بحجبيته في الإثبات، وهذا ما سوف نقوم ببيانه على النحو التالي:

أولاً : صعوبة تحديد تعريف التوثيق الإلكتروني

بالرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة يتضح أن القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (Uncitral)، لم يضع تعريفاً للتوثيق الإلكتروني وإنما أشار إلى هذه الجهة بمصطلح مقدم خدمات التصديق وعرفها في المادة (2) منه بأنها : " شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية " ⁽³⁾، أما بالنسبة للمعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفه بأنه : " الاجراءات التي من خلالها يتم خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية بطريقة آلية " ⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحمن السند، حجية الوثيقة الإلكترونية، مجلة العدل، الرياض، العدد43، 1428هـ، ص157.

(2) إياد محمد عارف عطا سدة ، مرجع سابق، ص 65 .

(3) عبير مخائيل الصفدي ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ، رسالة ماجستير في قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009، ص 19

(4) زيد حمزة مقدم ، وسائل و ضمانات التوثيق الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة بحرى للأداب والعلوم الإنسانية ، جامعة بحرى ، السودان ، المجلد 3، العدد 6، 2014، ص170 .

أما بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 النافذ، فقد عرف التوثيق الإلكتروني في المادة (2) منه بأنه "التحقق من هوية مستخدم شهادة الأونسترال التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحتها".

ونلاحظ من خلال هذا التعريف ضرورة توافر شروط للتوثيق الإلكتروني، وهي:

1- التأكد من هوية المستخدم.

2- التأكد من صحة شهادة التوثيق الإلكتروني.

3- التأكد من صلاحية شهادة التوثيق الإلكتروني.

وعرف القانون ذاته في المادة (2) منه العديد من المصطلحات ذات العلاقة بالتوثيق الإلكتروني، والمتمثلة بالآتي: "شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية : شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها لتمكين جهات التوثيق الأخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها " ، نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع بين الهدف من تعريفه لشهادة التوثيق الإلكتروني، وهو لكسب ثقة جهات التوثيق الأخرى بأن ما تحتويه الشهادة من بيانات تعتبر صحيحة.

- "منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادات الجذرية : مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية وإدارتها". نلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع أورد مصطلح منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادات الجذرية، وقصد بها سلسلة مترابطة تحتوي على الوسائط التقنية التي يتم من خلالها إجراءات إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية.

- كما عرف في نفس المادة الجهة التي تصدر شهادات التوثيق الإلكتروني بأنها: "جهة التوثيق الإلكتروني: الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق، وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه". نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع بين الجهة المختصة بإصدار شهادة التوثيق، وحددها بأنها أي جهة مرخصة أو تم اعتمادها من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، أو أي جهة مخولة بإصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- المفتاح الخاص: "الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع إلكتروني في معاملة الكترونية أو رسالة معلومات أو سجل إلكتروني". نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع عرف المفتاح الخاص، وهو الذي يستخدمه الشخص عند قيامه بإجراء أي معاملة إلكترونية، أي الرمز الذي يعلمه صاحب الشأن وحده.

- المفتاح العام: وهو "الرمز الذي تخصصه أو تعتمده جهات التوثيق الإلكتروني بهدف التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني". نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع عرف المفتاح العام، وهو الرمز الذي تعتمده جهات التوثيق المختصة، وتهدف من وراءه التحقق من صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني.

يتبين من خلال هذه التعريفات أن المشرع الأردني عرف التوثيق الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، بأنه التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحتها، وبعد أن عرف إجراءات التوثيق في قانون المعاملات الإلكترونية الملغي رقم (85) لسنة 2001، إلا أنه عدل عن هذا التعريف فأورد بعض التعريفات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني فعرف شهادة التوثيق الإلكتروني وعرف منظومة التوثيق الإلكتروني

للسهادات الجذرية وأورد تعريفاً للجهة المختصة بالتوثيق الإلكتروني كما عرف المفتاح العام والمفتاح الخاص ، ولكنه لم يبين تحديد لمهام جهات الترخيص أو شروطها .

أما بالنسبة للقانون الإتحادي لدولة الإمارات رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فلقد أطلق على التوثيق الإلكتروني مصطلح المصادقة الإلكترونية وعرفها في المادة (1) منه على أنها: " الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة". نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع الإماراتي عرف شهادة التوثيق بأنها الشهادة التي تصدرها الجهة المختصة، لتأكيد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني.

كما عرف القانون ذاته إجراءات التوثيق المحكمة في ذات المادة بأنها: "الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام أو غيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات". نلاحظ أن المشرع بين الهدف من إجراءات التوثيق المحكمة، وهي للكشف عن أي تعديل قد يتم إدخاله على محتويات الرسالة الإلكترونية، أو أي خطأ فيها خلال فترة زمنية محددة، وذلك بالاستعانة بأساليب حماية متعددة لكشف أي تلاعب أو تحريف أو تعديل.

أما قانون التوقيع المصري لسنة 2004 فلم يتعرض إلى تعريف التوثيق أو إجراءات التوثيق وإنما يمكن استخلاص معنى ومفهوم التوثيق من خلال المصطلحات التي وردت في اللائحة التنفيذية للتوقيع الإلكتروني (1) .

أما قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002 فقد تعرض إلى تعريف إجراءات التوثيق الإلكتروني ولكن تحت مسمى ومصطلح آخر أطلق عليه اسم نظام أمان وعرفه بأنه : " نظام يستخدم للتحقق من أن توثيقاً إلكترونياً أو سجلاً إلكترونياً يخص الشخص المعني أو يستخدم لكشف أية تغيرات أو أخطاء في محتوى سجل إلكتروني طرأت عليه منذ أن تم بثه من قبل المنشئ" (2)، نلاحظ أن المشرع هدف من استخدام نظام أمان هو حماية المتعاملين في المجال الإلكتروني من أية تعديلات أو تغييرات قد يتم إجرائها على السجل الإلكتروني بعد إنشائه من قبل صاحبه ، مع الإشارة إلى أن المشرع البحريني لم يتطرق من خلال هذا التعريف إلى الوسائل التي يتم استخدامها لكشف التحريف أو التلاعب بالسجل بعد إنشائه وإنما اكتفى بالحديث عن هدف نظام أمان .

وأما قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 فقد أشار إلى إجراءات التوثيق بمصطلح منظومة التدقيق في الإمضاء وعرفها في الفصل الثاني من الباب الأول /أحكام عامة بأنها: " مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني "، نلاحظ أن المشرع التونسي ذكر فقط بعض الوسائل المستخدمة للتدقيق بالإمضاء الإلكتروني دون أن يحدد الهدف والغاية من تدقيق الإمضاء الإلكتروني .

(1) عبير مخائيل الصفدي، مرجع سابق، ص 21,22 .

(2) المادة (1) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002.

وتأسيساً على هذه التعريفات يمكن اعتماد هذه الشهادة بالرغم من اختلاف تسميتها في بعض الدول ، باعتبارها تصدر من مزود خدمات التصديق الإلكترونية بعد التأكد من هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة وذلك إذا كانت صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة من نفس الدولة أو دولة أخرى ، أو صدرت عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك ، أو إذا صدرت عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها (1) .

ترى الباحثة أن أغلبية التشريعات الوطنية انتهجت مبدأ الثقة في إطار المفاتيح العمومية التي تشرف عليها جهات رسمية تقوم بإدارة وتنظيم نشاطات التوثيق الإلكتروني والتي تخضع بدورها لمجموعة من الشروط وفقاً للمعايير المعمول بها، ونلاحظ أن هناك تشابه كبير بين كل من القانون الأردني والقانون الاتحادي لدولة الإمارات حيث أن كل منهما ركز على التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني كما حدد كل منهما الجهة المختصة بإصدار شهادات لتوثيق، ولكن اختلف القانون الأردني عن القانون الإماراتي بأنه نص في نفس المادة التي عرفت التوثيق الإلكتروني على التحقق من صحتها وصلاحتها ، كما أنه وبعد أن عرف القانون الأردني إجراءات التوثيق الإلكتروني في قانون سنة 2001 لكنه عدل عن ذلك في قانون 2015 ، كما لم يبين طبيعة أو مهام جهات التوثيق، أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فقد عرف إجراءات التوثيق الإلكتروني و وضع المقصود بعملية التوثيق من خلال بيان الإجراءات التي قد يتم استخدامها لاكتشاف أي تلاعب أو تحريف في التوقيع والسجل الإلكتروني دون حصر لهذه الإجراءات بمعنى أنه فتح المجال أمام أية إجراءات أو وسائل قد يتم اكتشافها مستقبلاً لحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية من أي تلاعب أو تحريف

(1) د. جورج حزبون ، التوقيع الإلكتروني وحجبيته ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر التجارة الإلكترونية .. تجارة بلا حدود "، عمان، الأردن، 2010، ص 98 .

أو تعديل ، كما أن هناك قصور في التعريفات في القوانين المقارنة حيث لم يتم تحديد طبيعة مهام جهات إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وما هي البيانات الواجب توافرها بها ، كما لا يوجد أي نص آخر من ذات القانون يوضح آلية إصدار هذه الشهادات أو كيفية استعمالها، وهذا الأمر يدفع بنا إلى التساؤل عن نية المشرع في الدول المقارنة عند وضع هذه التعريفات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني هل كان القصد جعل قانون المعاملات الإلكترونية هو القانون الوحيد المنظم لتوثيق الإلكتروني أم أن هناك نية تتجه لوضع قانون آخر يعالج هذه الأمور .

ثانياً : الصعوبات المتعلقة بتحديد حجية التوثيق الإلكتروني

اعترفت القوانين الحديثة بالمستندات الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات ومنحته قوة مساوية للمحركات الورقية في حالة ما إذا احتوى هذا المحرر على التوقيع، والمستخرجات الإلكترونية تحيط بها الكثير من المخاطر والتي تؤدي إلى عدم الثقة والأمان في قدرتها على تحقيق الوظائف المرجوة منها . فالمشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 اعترف بحجية السجل المرتبط بتوقيع إلكتروني، وذلك في المادة (17/ب)، حيث نصت على أنه : " ... يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به ... " . نلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع اعترف بحجية السجل المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق وأعطاه قوة الأسناد العادية في الإثبات وأجاز للأطراف الاحتجاج به، كما نص القانون ذاته في المادة (17/هـ) على أنه : " ... يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالطرق الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع إلكتروني موثق " . نلاحظ من خلال النص أن المشرع الأردني أجاز إصدار أي سند رسمي بالطرق الإلكترونية، ولكن بشرط أن يرتبط هذا السجل بتوقيع إلكتروني يتم توثيقه لدى الجهات المختصة.

كما أن المشرع الأردني نص في المادة (7/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015 على أنه : "إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي : 1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه و بشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه. 2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. 3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه " .

نلاحظ أن المشرع الأردني اشترط في المادة السابقة، حفظ هذه السجلات بالشكل الذي تم إنشاؤه ولكن هناك خشية من تعرض هذه الوسائط للتلف لأي سبب كان، مثل تسرب فيروسي أو سوء الاستخدام أو بفعل الزمن أو حدوث تزوير يصعب كشفه وذلك عن طريق فض مفاتيح التشفير المحفوظة مع الكتابة الإلكترونية، حيث أن هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة الاطلاع على المحرر عند الحاجة إليه، ويلاحظ على قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015م، أنه لم يحدد المجالات التي تدخل بها التوثيق الإلكتروني، وآليات حمايتها في حال عملية اختراقها أو تشفيرها وتعرضها للسرقة.

واشترط المشرع الأردني للاعتراف بحجية شهادة التوثيق الإلكتروني أن يكون التوقيع محمياً

ويكون كذلك حسب نص المادة (15/ب) " ... ب .إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع ... " .

واتبع المشرع الأردني طريقة لتحديد هوية الموقع وإثبات موافقته على ما وقع عليه، منها انضمامه إلى شبكة تشرف عليها جهة معينة لغايات منحه المصادقة على توقيعه الإلكتروني وبالتالي إمكانية استخدامه في تعاملاته الإلكترونية (1) .

وبين القانون الأردني من خلال المادة السابق ذكرها حسب (15/د) منها على أنه يعترف بحجية التوقيع الموثق " إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع " .

فبالإضافة إلى انفراد التوقيع لشخص الموقع وارتباطه بالسجل المتعلق به يضاف إلى ذلك عدم إجراء أي تعديل أو تغيير عليه بعد توقيعه إلكترونياً وتوثيقه، إذ أن سلامة السجل وسلامة ما يحتويه من بيانات مرتبطان ارتباطاً وثيقاً مع بعضهما البعض ، وأكد قانون المعاملات الإلكترونية على ضرورة توثيق السجل المرتبط بتوقيع إلكتروني لاكتسابه الحجية في الإثبات ، وبعبارة ذلك وفي حال عدم التوثيق فلا يعتبر السجل حجة على الغير ولا تكون له إلا حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات (2) .

أما المشرع الإماراتي فلقد توسع بشكل إيجابي في موضوع المصادقة الإلكترونية وعمل على توضيح إجراءاتها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، كما تم ذكره سابقاً باعتبار إجراءات التوثيق المحكمة بأنها " الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة الكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة

(1) يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، برنامج التدريب للمحامين الأردنيين، نقابة المحامين الأردنيين، 2004، ص 22 .

(2) عيبر ميخائيل، مرجع سابق، ص 101 .

الالكترونية أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة، ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموزاً أو كلمات أو أرقاماً تعريفية أو تشفيراً أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات".

ونصت المادة (20) من القانون الاتحادي لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، على إنشاء جهة مكلفة بمراقبة خدمات التصديق الإلكتروني والمتمثلة في هيئة تنظيم الاتصالات ، كمراقب لخدمات التصديق الإلكتروني والتي تقوم بمهام منح التراخيص والتصديق ومراقبة أنشطتها واقتراح اللوائح الخاصة بتنظيم نشاطات التصديق الإلكتروني للوزير الذي يقوم بإصدارها وفقاً للمادة (22) من القانون ذاته بموجب القرار الوزاري رقم 2008/01، بحيث تطرق من خلال أحكامها إلى تنظيم خدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بالمستندات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية كما منحت للهيئة سلطات واسعة في إطار مهامها التنظيمية والرقابية على أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني، حيث نصت المادة (22) منه على أنه: "يصدر الوزير بناء على اقتراح المراقب اللوائح الخاصة بتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الدولة...".

وقد أجاز القانون استخدام جميع أشكال التوثيق الإلكترونية لأي شخص، حيث نص القانون الاتحادي لدولة الإمارات لسنة 2006 على أنه "يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني، إلا إذا نص القانون على غير ذلك"⁽¹⁾.

ويشترط القانون الاتحادي لسنة 2006 في المادة (1/17) لإسباغ الحجية في الإثبات شرط التوثيق في التواقيع الإلكترونية، حيث نصت على أنه : " ... أ. ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

(1) المادة(8) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم(1) لسنة 2006م.

ب. ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص. ج. وأن يكون تحت سيطرته التامة... د. ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، "...". نلاحظ من خلال النص أنه حتى يكون التوقيع محمي لا بد أن يكون ذلك من خلال إجراءات توثيق محكمة أو إجراءات معقولة تجارياً يتفق عليها الطرفان للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني ينفرد به الشخص الذي استخدمه ومن الممكن أن يثبت هويته وأن يكون تحت سيطرته ويرتبط بالرسالة الإلكترونية بطريقة تؤكد سلامة التوقيع الإلكتروني .

ولتقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق التي نصت عليها المادة (17) هي محكمة أو معقولة تجارياً ينظر لتلك الإجراءات في الظروف التجارية وقت استخدامها بما في ذلك طبيعة المعاملة، خبرة ومهارة الأطراف، حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما، و وجود إجراءات بديلة وتكلفتها (1).

ترى الباحثة أنه رغم إقرار التشريعات المقارنة بالتوثيق الإلكتروني؛ إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة حيث تختلف التشريعات في الشروط التي تتطلبها لاكتساب شهادة التوثيق الإلكتروني الحجية القانونية، فتشابه كل من الأردن والإمارات في تحديد شروط اكتساب الحجية القانونية، ولكن هناك بعض الدول من أحالت إلى اللائحة التنفيذية للقانون أو إلى قرار من الجهات المختصة كما هو الحال في قانون التجارة المصري، ومن أهم الصعوبات التي تواجه التعاملات الإلكترونية تكمن في أنه يتم بين طرفين لا يعرف كلاً منهما الآخر، وعبر وسيط مفتوح وغير آمن بطريقة

(1) د. كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق " في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 ، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، أبو ظبي، الإمارات، 2009، ص 636 .

ينعدم فيها أي دليل مادي على حقيقة ما تم، لذا لا بد مواجهة هذه الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة لها .

ولا تقتصر المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة على جانب حجية معاملاتها الإلكترونية في الإثبات، ولكن تتعدى ذلك إلى المعوقات التي تتعلق بالجانب الأمني للحكومة الإلكترونية، وهذا ما سوف نقوم ببيانه من خلال المطلب الآتي.

المطلب الثاني: المعوقات التشريعية المتعلقة بأمن المعلومات والسلوكات غير المشروعة في ظل الحكومة الإلكترونية

يركز أمن المعلومات في مختلف المؤسسات الحكومية على توفير سرية الوثائق التي يجري تخزينها بالطرق الإلكترونية، وقد أدت التطورات السريعة والمتلاحقة والكبيرة في الكم الهائل من البيانات والمعلومات التي يتم تخزينها بالوسائل التقنية الحديثة إلى الزيادة في الحاجة إلى تحقيق السرية والأمن، وتوفير حماية الوثائق والمعلومات لضمان البقاء على خصوصيتها من أي اعتداء، ويضاف إلى ذلك الحماية من الغش والخداع، فالمواطنون يعتبرون أن الحكومة وحدة واحدة و كيان واحد، فإذا وقعت إشكالية في الناحية الأمنية لأنظمة المعلومات في إحدى المؤسسات الحكومية، فإن هذه الإشكالية سوف تنعكس بصورة سلبية على مدى حماية المعلومات والبيانات، مما سيعطي صورة تبين ضعف القدرة الأمنية لدى الحكومة على حماية الخصوصية، ولكل ذلك لا بد أن يتم إحاطة البيانات والمعلومات بإطار تشريعي لحمايتها ولضمان عدم اختراقها والاعتداء عليها.

وتواجه الحكومة الإلكترونية صعوبات تشريعية تتعلق بحماية أمن المعلومات، من جوانب متعددة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال أربعة فروع، حيث سنتناول في الأول الصعوبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية، وسنتطرق في

الثاني إلى الصعوبات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وفي الثالث سنبحث في صعوبة تحديد الاختصاص القانوني والقضائي عندما يمتدّ الفعل إلى أكثر من دولة، وسنتناول في الرابع الصعوبات المتعلقة بإفشاء الموظف لأسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة

الإلكترونية

يرتبط موضوع أمن المعلومات بالحقوق الفكرية، وتشمل مجموعة من الحقوق والحريات المعنوية والأدبية والروحية⁽¹⁾، وتمثّل الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في مختلف المجالات، سواء أكانت الأدبية أو العلمية أو الصناعية أو الفنية، وتتضمن الملكية الفكرية نوعين رئيسيين؛ وهما: حقّ المؤلف؛ كالحقوق في الموضوعات الأدبية والفنية، أما النوع الآخر فهو الملكية الصناعية، وتهدف القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية إلى حماية كافة أنواع المعلومات والمحافظة عليها وعلى سرّيتها⁽²⁾.

وتمثّل حماية الملكية الفكرية بالنسبة للحكومة الإلكترونية حاجة أساسية لتحقيق الأمن الوطني في الدولة التي ستقوم بإتاحة تطبيقات شبكة الإنترنت على ما تم تخزينه من معلومات سواءً كانت متعلقة بالأجهزة الخاصة بالحكومة، أم كانت متعلقة بحياة المواطنين وخصوصياتهم، كما تعمل أيضاً على توفير نماذج وتطبيقات جديدة تتعلق بنظم المعلومات لتتمكن من تنفيذ الأعمال الحكومية وما تقدمه من خدمات للمواطنين⁽³⁾.

(1) د. خالد الزبيدي، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، 2007، ص 369.

(2) نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة الإدارة العامة، العدد 59، 1988م، ص 168-169.

(3) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 193.

وتثير مسألة استخدام التقنية في مجال الحقوق الفكرية العديد من الصعوبات، وأهمها ما

يأتي:

أولاً: صعوبة التعريف بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية

يُعدّ مصطلح حقوق الملكية الفكرية مصطلح قديم سابق لولادة وسائل تكنولوجيا المعلومات، إلا أنه وُجد استخدامه الفعلي في نطاق أنشطة معالجة، ونقل البيانات بوساطة وسائل الاتصال؛ إذ مع شيوع الوسائل التقنية لمعالجة وخبز البيانات وتداولها عبر شبكات المعلومات، أصبح مفهوم أمن المعلومات المتعلق بحقوق الملكية الفكرية أحد المخاطر التي تُورق مختلف الجهات الحكومية والخاصة، وتعني أمنها السيطرة الكاملة عليها؛ ويعني ذلك عدم إمكانية الوصول لها من قبل أي شخص آخر دون منح الإذن من صاحبها، وأن يكون لدى صاحب المعلومات أو صاحب الموقع علم ودراية بالمخاطر التي قد تنشأ نتيجة للسماح لشخص ما بالوصول إلى تلك البيانات و المعلومات⁽¹⁾، وتُعرّف حقوق الملكية الفكرية بأنها: "الحقوق التي ترد على أشياء معنوية لا يمكن إدراكها بالحسّ، وإنما تُدرك بالعقل أو بالفكر، وهي خلاصة ما ينتج عن الذهن والفكر"⁽²⁾، يلاحظ أن تسمية الحقوق الفكرية يعود على مصدرها، وهو الذهن. ويُعرّف بأنه: "مجموعة الدراسات والتدابير، والطرق والوسائل اللازمة لتوفير الحماية القصوى لسرية وسلامة المعلومات، ومكافحة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء عليها، أو استغلالها في ارتكاب الجرائم، وهو الغاية من سن

(1) محمد سليمان الخوالدة، جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع

الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2012م، ص 26.

(2) فانتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2009م، ص 39.

تشريعات حماية البيانات والمعلومات من الاعتداءات غير المشروعة، والخارجة عن القانون التي تستهدف المعلومات ونظمها، والتي أصبح يطلق عليها (جرائم الحاسوب والإنترنت)⁽¹⁾.

ويعرّف أمن أنظمة المعلومات والاتصالات لوكالة الأمن القومي في الولايات المتحدة بأنه: "حماية أنظمة المعلومات ضد أي وصول غير مرخص إليها، أو تعديل المعلومات أثناء حفظها، أو معالجتها أو نقلها، وضد إيقاف عمل الخدمة لصالح المستخدمين المخولين، أو تقديم الخدمة لأشخاص غير مخولين، بما في ذلك الإجراءات الضرورية لكشف توثيق ومواجهة هذه التهديدات"⁽²⁾.

ويُعرّف بأنه: "توفير الحماية للمعلومات ونظمها اختراقها، واستخدامها والإفشاء بها، وإدخال التعديل عليها وتشويهها بطريقة غير قانونية؛ من أجل حماية سرّيتها وصحتها وتوافرها كلما كانت هناك حاجة إليها"⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015 وجد أنه قد خلا من أي توضيح يتعلق بمفهوم حقوق الملكية الفكرية، أما قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، فقد عرف الاختراع في المادة (2) منه بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصّل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حلّ مشكلة

(1) صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، ط 1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2013م، ص 117.

(2) صقر ممدوح الشحات، أمن المعلومات، ورقة عمل مقدمة في ندوة " أمن وحماية نظم المعلومات في المؤسسات العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 174.

(3) سياسة أمن المعلومات، بوابة أبو ظبي الإلكترونية، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.abudhabi.ae/pdfdirectview/ar/133708/blaetterkatalog/blaetterkatalog/pdf/complete.pdf>

الاطلاع f/complete.pdf، 2016/8/20، 10:45 م.

معينة في أي من هذه المجالات"⁽¹⁾. يلاحظ من خلال هذا التعريف، بأن الاختراع هو ما يتوصل إليه المخترع في مجالات التقنية الحديثة، وتتعلق بمنتج يؤدي إلى حل المشكلات التي تتعلق بالمنتج، أما قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، فقد عرف العلامة التجارية بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها، أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته، أو خدماته عن بضائع أو منتجات، أو خدمات غيره". يلاحظ أن المشرع عرّف العلامة التجارية بأنها: "الإشارة الظاهرة التي يستعملها لتمييز منتجاته، أو بضائعه عن غيره"، وعرّف المشرع في المادة ذاتها العلامة التجارية المشهورة بأنها: "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سُجلت فيه، واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية...". ويتضح من ذلك بأن المشرع ميز بين العلامة التجارية في داخل الدولة، والعلامة التي تجاوزت الحدود وسماها بالعلامة التجارية ذات الشهرة العالمية.

أما بالنسبة لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، فقد عرّف البيانات في المادة (2) منه بأنها: "الأرقام والحروف والرموز، والأشكال والأصوات والصور التي ليس دلالة بذاتها"، كما عرّف المعلومات في المادة ذاتها بأنها: "البيانات التي تمت معالجتها، وأصبح لها دلالة".

ويتضح خلو كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون جرائم أنظمة المعلومات من أي توضيح يتعلق بمفهوم حقوق الملكية الفكرية، وحمايتها من الاعتداء عليها.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي، فقد عرّف المعلومات الإلكترونية في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (1) بأنها: "أي معلومات

(1) المادة (2) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، منشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها، ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصوت والصوت والأرقام والحروف، والرموز والإشارات وغيرها، أما البيانات الحكومية فعرفت المادة ذاتها بأنها: "هي البيانات أو المعلومات الإلكترونية الخاصة، أو العائدة إلى الحكومة الاتحادية، أو الحكومات المحلية لإمارات الدولة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، كما عرّف القانون الإماراتي في المادة ذاتها الاساءة: "كل تعبير متعمد عن أي شخص، أو كيان يعتبره الشخص العادي مهيناً، أو ماساً بشرف، أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان"⁽¹⁾.

أما القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، فقد عرف براءة الاختراع بأنها: "سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع"، ويلاحظ أن المشرّع عرّف براءة الاختراع بأنه: سند حماية يتم منحه باسم الدولة يثبت هذا الاختراع، كما عرّفت المادة ذاتها الدراية العلمية بأنها: "المعلومات أو البيانات، أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية، والقابلة للتطبيق عملياً"، ويتضح بأن المشرّع عرّف الدراية العلمية بأنها: ما ينتج عن الخبرة والمعرفة من معلومات وبيانات ذات طبيعة تقنية.

وترى الباحثة أن هناك تشابه بين كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات، حيث أنهما قد خلا من أي تعريف يوضح مفهوم حقوق الملكية الفكرية. ثانياً: الضعف في الإطار التشريعي لمفهوم حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية تحول العالم بقفزات واسعة وكبيرة من العالم التقليدي إلى عالم المعلوماتية؛ إذ أصبحت التقنيات الحديثة تعمل في مجال المعلومات والاتصالات على تغيير الطرق والأساليب التي يعبر

(1) المقصود من نص المادة (1) من القانون الاتحادي بشأن جرائم تقنية المعلومات من قانون على أن الإساءة هي إساءة استخدام المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب الآلي.

بها مختلف الأشخاص عن أنفسهم، ونقل أفكارهم إلى الآخرين، فأصبحت المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية تُحفظ في فضاء إلكتروني، فكيف يمكن حمايتها من أي اعتداء عليها؟⁽¹⁾.

يُعدّ الإطار التشريعي من أهم دعائم أمن حقوق الملكية الفكرية، وذلك لتوفير الحماية التشريعية الكافية لهذه المعلومات، فبالنسبة للدساتير في الدول المقارنة، فإن الدستور الأردني عمل على توفير الحماية الدستورية لجميع المراسلات التقليدية، والمراسلات التي تستخدم فيها الوسائل التقنية المستحدثة؛ مثل المراسلات البرقية، والمخاطبات الهاتفية، حيث نصّت المادة (18) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية، والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرّية، فلا تخضع للمراقبة، أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون".

وكذلك الدستور الإماراتي، فقد عمل على حماية وأمن المراسلات، وما تحويه من معلومات وبيانات، حيث نصّت المادة (31) من الدستور الإماراتي لسنة 1971 على أنه: "حرّية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال، وسرّيتها مكفولتان وفقاً للقانون".

وأشار الدستور المصري لسنة 2013، في المادة (57) منه، حيث نصت على أنه: "... للمراسلات البريدية والبرقية، والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسرّيتها مكفولة..."

ومن خلال استعراض النصوص الدستورية السابقة، وجد أن الدساتير عملت على حماية الحقوق التقليدية، ولكنها لا تتفق مع التطورات الحديثة، والتي أصبحت تُسمى بالحقوق الدستورية

(1) محمد أبو القاسم الرّيمي، الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب، ورقة عمل مقدمة في ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت (تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص2.

الرقمية، وما يؤخذ على هذه النصوص الدستورية أنه ينحصر ويتحدد سقف الحماية فيها بناحية محددة واحدة، وهي الناحية المادية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الأردني رقم (15) لسنة 2015النافذ، وجد عدم توضيحه لمفهوم حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها، وآليات المحافظة على سرّيتها، كما لم يبين العقوبات الرادعة في حال خرقها، أو تزيفها وسرقتها. إلا أنه في المقابل تظهر بعض النصوص القانونية الفرعية في هذا المجال، كما جاء في المادة(4/ب) منه : "... تقوم كل وزارة أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة أو بلدية عند إجراء أي من معاملاتها بالوسائل الإلكترونية بتحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بالأمر المبينة أدناه بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية..."، كما نصت في المادة ذاتها في (ب/3) على: "... 3. أمن السجلات والمعاملات الإلكترونية وحمايتها وسرّيتها وسلامتها". نلاحظ أن المادة السابقة نصت على حماية المعاملات الإلكترونية، والمحافظة على سرّيتها وسلامتها.

أما قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته، فقد نصّ في المادة (32) منه على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من الأفعال التالية: 1. قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام القانون لغايات تجارية أو صناعية.

2. باع أو أحرز بقصد البيع، أو عرض للبيع أو للتداول، أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.

(1) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية - الجزء الثاني - الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، (د. م)، 2002م، ص434.

3. وضع بيانات مضللة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة، أو ترخيص باستغلالها على منتجاته، أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به.

ويتضح من خلال المادة السابقة أن المشرع وضع حماية لحق براءة الاختراع، وجرم كل

اعتداء عليها، ونصّ على عقوبة تراوحت بين الحبس والغرامة لكل من يعتدي على هذا الحق.

أما قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010، فقد وضع عقوبات

تتعلق بالاعتداء على أمن المعلومات، ومنها ما نصّت عليه المادتان (3) و (4)، حيث ورد فيهما

أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن (200)

مائتي دينار، ولا تزيد على 1000 دينار، أو بكلتا العقوبتين لكل من يدخل دون تصريح إلى موقع

إلكتروني، أو نظام معلومات، ويعاقب كل من اعتدى على أمن المعلومات بالحبس مدة لا تقل عن

أسبوع، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار، ولا تزيد على (200)

دينار، أو بكلتا العقوبتين في حال إلغاء، أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف، ويلاحظ بأن

قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني جرم كل من يدخل إلى موقع إلكتروني، أو موقع بيانات

بشكل غير قانوني.

أما بالنسبة لأمن المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في القانون الاتحادي الإماراتي

رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فبين ذلك من خلال ما نصّت عليه

المادة (2/24هـ): "... 2. إذا قررت الحكومة تنفيذ أي من الأعمال المذكورة في الفقرة (1) من

هذه المادة، فيجوز لها عندئذ أن تحدد:...هـ. عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة،

وأمن وسريّة السجلات الإلكترونية، أو المدفوعات أو الرسوم". أما القانون الاتحادي رقم (44) لسنة

1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع، فقد نصّ في المادة (39) منه

على أنه: "... تتمتع الدراية العلمية بالحماية من أي استعمال أو إفشاء، أو إعلان غير مشروع من

قبل الغير ما دامت لم تنتشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العلمية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ويتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الإماراتي منح الدراية العلمية الحماية القانونية، ولكنه اشترط للتمتع بهذه الحماية أن يكون صاحبها اتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرّيتها، وذلك حسب ما نصّت عليه اللائحة التنفيذية للقانون. كما نصّت المادة (60) من القانون ذاته على أنه: "... يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تقدّم بمسندات، أو أدلى بمعلومات غير صحيحة، أو مزورة للحصول على براءة اختراع، أو شهادة منفعة أو دراية علمية، وكذلك كل من قلّد اختراعاً، أو طريقة صنع عنصر من عناصر الدراية العلمية..."، ويتضح بأن المشرع نصّ على حماية الدراية العلمية، وذلك من خلال العقوبة بالحبس والغرامة على كل من اعتدى على أي عنصر من عناصر الدراية العلمية.

ويلاحظ أن هناك قصور في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، عن توفير الحماية الكافية للمعلومات من أية عمليات تخريبية، وغيرها من الأمور، ووضع آليات لحمايتها، وعدم وضع العقوبات الرادعة في حال التعرّض لها.

ويشير الواقع بالنسبة للتشريعات المقارنة فيما يتعلق بحماية المواقع الإلكترونية فيما يحتويه من معلومات متعلقة بحقوق ملكية فكرية يبقى معتمداً على الرجوع لتطبيق القواعد العامة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في حالة الضعف والقصور في القواعد المتخصصة بالمعلوماتية⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن التشريعات المقارنة قد تشابهت فيما بينها، وذلك بعدم إحاطة المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بإطار تشريعي يوفر الضمانات الكافية لعدم الاعتداء على أمنها،

(1) فانت حسين حوى، مرجع سابق، ص 221.

كما أن هناك ندرة في تواجد قواعد للعقوبات والجزاءات التي تختص بتحديد الأضرار الناتجة عنها، وتحديد المسؤوليات القانونية لأمن المعلومات، كما أن حقوق وواجبات الأطراف المتضمنة في أمن النظام غير واضحة في حالات الأخطاء؛ مثل حذف البيانات أو تشويهها، مما قد يؤدي إلى فشل النظام، وما يتعرض له من انتهاكات.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

تُعدّ الجريمة الإلكترونية ضمن الجرائم المُستحدثة في بيئة التقنية الحديثة والتي كانت نتاج التقدم العلمي التي تستخدم شبكة الإنترنت؛ كأداة لتنفيذها، فهي نوع من أنواع الجرائم التي لا تعرف الحدود بين الدول، أو القارات سواءً الحدود القانونية، أم الجغرافية أم الأخلاقية، وقد أُطلق عليها مصطلح "جرائم الحاسب والإنترنت"، وذلك في عام 1998 في مؤتمر جرائم الإنترنت الذي عقد في أستراليا، وبالرغم من النشأة الحديثة لهذا النوع من الجرائم، إلا أنها حظيت بالكثير من الاهتمام لفهم هذا النوع من الجرائم من أجل مكافحتها ومحاولة الحدّ منها والتغلب عليها⁽¹⁾.

ويُعدّ الحقّ في الخصوصية هو أحد الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان منذ ولادته، وتعتبر من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي غالباً ما يكون من الصعب حصرها لتعلقها بجوانب مختلفة من حياة الإنسان، وكذلك يصعب التمييز بين ما يُعدّ من الحياة الخاصة للإنسان، وما يُعدّ من الحياة العامة له، خاصةً وأنه أصبحت الحياة بصورتها الجديدة المستحدثة، والتي ترتبط بالتقنية الحديثة باتت تحيط بها المخاطر والكثير من الاعتداءات، خاصةً بعد تطور الشبكة الدولية للإنترنت⁽²⁾.

(1) فؤاد بن ضيف الله، أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، مقالة منشورة في cybrarian journal، العدد 24، 2010، ص 83.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009م، ص 117.

فتدور الإشكالية في هذه الجرائم المستحدثة في ظهور أشكال جديدة للجريمة، حيث لم تعد تقتصر في اعتدائها على النواحي المادية والتي كانت محاطة بحماية قانونية بموجب نصوص قانون العقوبات، ولكن تطور هذا الاعتداء ليمتد إلى الجوانب المعنوية؛ مثل البيانات، وغير ذلك، فأصبحت النصوص القانونية التقليدية عاجزة عن مواكبة الأشكال المستحدثة والمستجدة من الجرائم الإلكترونية⁽¹⁾.

وتعددت الآراء التي أبداهها الدارسون القانونيون لأنواع الجرائم الإلكترونية، حيث اختلفت حسب الأساس، والمعيار الذي يتبعه كل رأي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع؛ وهي على النحو الآتي⁽²⁾:

أولاً: الجرائم الخاصة بأمن المعلومات المعالجة آلياً: وتتضمن جرائم الاعتداء على المعلومات السرية المحمية قانوناً، وغير المسموح بتداولها، والبيانات التي تتعلق بالخصوصية، ومن أمثلة هذه الجرائم صناعة الفيروسات ونشرها، والتي تُعدّ من أكثر الجرائم انتشاراً، وتهدف هذه الجرائم إلى الاختراق والسطو، وسرقة المعلومات التي تم تخزينها في قواعد البيانات، وغيرها من المعلومات والبيانات الخاصة بالهيئات والأفراد بهدف تخريبها والمتاجرة فيها، وإستغلالها بشكل غير مشروع.

ثانياً: الجرائم الخاصة بقيمة المعلومات والبيانات المعالجة آلياً: ومنها الواقعة على المعلومة ذاتها، ومنها الواقعة على ما تمثله المعلومات والبيانات المعالجة آلياً، ويشمل جرائم الاعتداء على الحرية والخصوصية، وتشمل هذه الجرائم انتحال شخصية الضحية في بيئة المعلوماتية، ويكون ذلك بالحصول على بطاقاته الائتمانية، أو حسابه البنكي، أو من خلال التوقيع

(1) نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام،

الجامعة الأردنية، 2005م، ص 72.

(2) المرجع السابق، ص 84 - 91.

الذي يتم عن طريق الاتصال بمراكز وقواعد وبنوك المعلومات باسم الضحية، وهذه الجرائم تؤدي إلى آثار خطيرة جداً يكون من الصعب السيطرة عليها فيما بعد، ومن المتوقع من قبل الخبراء المختصين الانتشار لهذا النوع من الجرائم في المستقبل بسبب الصعوبة في اكتشافها، وكذلك جرائم التشويش وتغيير المعلومات في محيط الإنترنت، حيث يعتمد المخرب بالتشويش على المعلومات أثناء عملية إرسالها واسترجاعها، وذلك بتغيير مضمون الوثيقة لتصل بالتالي إلى المستفيد بعد أن تغيرت وتعدلت حسب رغبة الشخص المتعدي.

ثالثاً: الجرائم الخاصة بحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب وأنظمتها؛ كالقرصنة للبرمجيات التي تتم من خلال الحاسب الآلي، مثل: جرائم الاحتيال التقني والنصب، والذي يكون هدفه المعلومات، والتي أطلق عليها البعض مصطلح "المال المعلوماتي"، ويصنف تحت هذه الجرائم جريمة النشر بالطرق غير المشروعة.

وتشير الاحصائيات في الدول المقارنة إلى أن هناك تطور للجريمة الإلكترونية، في الأردن نلاحظ ارتفاع لنسبة هذا النوع من الجرائم، منها ما يتعلق بالنصب والاحتيال التقني ومنها ما يتعلق بالاعتداءات على الخصوصية، والتشهير⁽¹⁾، أما في دولة الإمارات فأشارت الدراسات إلى أن الجيل الأكثر وقوعاً كضحايا لهذه الجرائم هم الذين ولدوا في أوائل الستينيات إلى أوائل الثمانينات، وتراوحت هذه الجرائم بين الاعتداءات على البيانات الشخصية، والسطو على الحسابات البنكية

(1) الجرائم الإلكترونية، مصادد لمغفلين وأبرياء، مقالة منشورة على موقع صحيفة الرأي الأردنية الإلكترونية : <http://alrai.com/article/705188.html> ، الاطلاع، 2016/12/8، 11:22م.

وغيرها الكثير من الجرائم⁽¹⁾، ولا تقف آثار الجرائم الإلكترونية عند حد معين، حيث تتعدى ذلك إلى ما تخلفه من آثار والتي تحتاج إلى مبالغ طائلة لمعالجتها.

أولاً: صعوبة التعريف بالجريمة الإلكترونية

أُشتقت الجريمة الإلكترونية مصطلح الجُرم، وهو الذنب أو التعدي، وتُعرّف الجرائم الإلكترونية بأنها: تلك النوع من الجرائم التي يحتاج إلى المعرفة والإلمام بتقنيات وسائل الاتصال الحديثة، للتمكن من إرتكابها، أو تمكن الجهات الأمنية من التحقيق فيها، وتوقيع الحكم على فاعليها وذلك بمقاضاتهم على إرتكابها⁽²⁾، كما يمكن تعريفها بأنها: "الجريمة التي ترتكب إذا قام شخص ما بتنفيذها باستخدام ما لديه من معرفه بالحاسب الآلي بالقيام بعمل غير قانوني".

وأقرت وزارة العدل الأمريكية في عام 2000 م تحديد تصنيف للجرائم التي ترتكب من خلال وسائل الاتصال الحديثة، حيث تم إنفاذ قانون أطلق عليه قانون الحاسوب الفيدرالي لدى المكاتب الخاصة بالتحقيقات الفيدرالية، ولتقديم الخدمات التي تتسم بالسرية في أمريكا، وتقديم الخدمات الجمركية ومكافحة المخدرات والأسلحة النارية والتبغ وتعاطي الكحول، كما أشارت الأمم المتحدة من خلال مدونتها فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية إلى الخلاف في شأن تعريف الجرائم التي تتعلق بالمعلومات والتي تنفذ بالوسائل الإلكترونية، والعناصر المكونة لهذه الجرائم، وهذا هو سبب عدم التوصل لتعريف للجريمة الإلكترونية متفق عليه دولياً، وإن كان هناك إتفاق على انتشار الجريمة الإلكترونية بسرعة كبيرة وبمعدلات عالية جداً⁽³⁾.

(1) مليوناً شخص من الإمارات يقعون ضحية الجرائم الإلكترونية، مقالة منشورة على صحيفة الخليج الإلكترونية: <http://www.alkhaleej.ae/economics/page/ce73c772-5a60-4570-9edc-60fb5f2aa51c> ،

الإطلاع: 2016/12/8، 12:14ص.

(2) نهلا عبد القادر المومني، مرجع السابق، ص 83.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 40.

بالرجوع إلى التشريعات الأردنية، يلاحظ أن هناك تشابهاً بين القانون الأردني والقانون الإماراتي في عدم وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم الجريمة الإلكترونية، حيث إن كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015، وقانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 قد خلا من أي تعريف للجريمة الإلكترونية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات الإلكترونية، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولكن أشار القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى تعريف الإساءة في المادة (1) منه، بأنها: " كل تعبير متعمد عن أي شخص، أو كيان يعتبره الشخص العادي مهيناً، أو ماساً بشرف، أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان"، حيث إن هناك قصوراً واضحاً في عدم تحديد المفهوم للجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة. وقد يكون ذلك بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم، والذي أدى بدوره إلى اختلاف النظم القانونية بين الدول، مما أدى إلى عدم الإجماع على تعريف محدد لهذه الظاهرة الإجرامية⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن كل من المشرعين الأردني والإمارتي قد تشابها في عدم وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية، فالجريمة الإلكترونية تتسم بالتطور السريع والأشكال المتعددة، فقد يكون سبب عدم إيراد تعريف محدد للجريمة الإلكترونية هو الخشية من حصرها في مجال ضيق.

ثانياً: صعوبة تطبيق المسؤولية القانونية على سلوكيات مرتبطة ببيئة التقنية

تختلف الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت في فضاء خارجي عن الجرائم التقليدية التي تُرتكب في العالم المادي، ولذلك فهي تتميز بخصائص، وسمات جعلت منها ظاهرة إجرامية جديدة لم يعرفها العالم من قبل، وأهم هذه الخصائص ما يأتي⁽²⁾:

(1) إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 28.

(2) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير بالقانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص 14 - 20.

أ. خفاء الجريمة والسرعة الهائلة في تطورها، فالضحية لا يلاحظ الجريمة رغم أنها ترتكب أثناء وجوده على جهاز الحاسب أو على الشبكة؛ لأن الجاني لديه قدرات يستطيع من خلالها القيام بجريمته بكل دقة؛ مثل سرقة البيانات وإتلافها وسرقة الأموال والتجسس والتنصت على المكالمات واختراق الخصوصية، وغيرها من الجرائم.

ب. أقل عنفاً في التنفيذ، فيتم تنفيذها بجهد قليل مقارنةً بالجرائم التقليدية.

ج. جريمة عابرة للحدود، فلا تقف عند حدود مرئية، ومن مظاهرها عندما يقوم المجرم بإرتكاب الجريمة في دولة ما، فإنه تتحقق هذه الجريمة في دولة أخرى.

د. عدم تبليغ المجني عليهم، ويكون سبب ذلك إما لعدم اكتشاف المجني عليهم للجريمة، وإما الخشية من تشويه السمعة.

هـ. السرعة في محو دليل إرتكاب الجريمة.

و. النقص في المؤهلات والخبرات لدى الأجهزة الأمنية والقضائية، وعدم كفاية القوانين لمكافحة هذه الجرائم.

تتبلور مشكلات الجرائم التي تنفذ في الفضاء الإلكتروني، في الوصول إلى الدليل الجنائي الذي يدل عليها والمتعلق بها⁽¹⁾، وتُعدّ المعاينة والخبرة، من أكبر العقبات التي تواجه الإثبات في الجرائم المستحدثة، وتتطلب المعاينة بالنسبة للجرائم التقليدية التحقق من حالة الأشخاص، والموجودات المادية بمكان الجريمة، وأخذ العينات من الآثار المتعلقة بها بما يؤدي إلى الوصول إلى شخص الجاني، أما المعاينة بالنسبة للجريمة المستحدثة، فيتطلب إثباتها الذهاب من قبل المحقق صاحب الاختصاص إلى مكان الجريمة؛ حيث يتم التفنّيش عن كل ما يكشف خفايا هذه

(1) يحيى محمود عيشان، دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والتشريع الأردني للصعوبات التي تواجه التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، عمان، 2008 م، ص 33.

الجرائم عن طريق نقل ما تحتويه إسطوانة الحاسب الآلي، وعلى المتخصصين أصحاب الخبرة التقنية في هذه الحالة استخراج المعلومات من الجهاز، والتي لها تأثير في سير التحقيق ومن الممكن أن تدل على الجاني، كما عليه القيام بالبحث عن الحقيقة في بنوك المعلومات، والتدقيق في كل وثيقة تم حفظها على الجهاز، وقراءة المراسلات العائدة لمرتكب الجريمة، مثل: الرسائل الإلكترونية، والاستعانة بالمتخصصين لفك شفرات الرسائل المشفرة والتي من الصعب على الأشخاص العاديين فتحها⁽¹⁾، ولكي ينتهي عمل المحققين بنجاح، لابد من تتبع جميع الإتصالات من جهاز الحاسب الذي صدر منه التعدي وصولاً إلى جهاز الضحية، مع مراعاة المرور بالجهة مؤدية الخدمة، واتباع جميع الوسائل الأخرى مثل الوساطة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة حتى يتم الوصول إلى مرتكب الجريمة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015، يلاحظ أنه نص على عقوبات تتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تتعلق بالاحتيال فيما يتعلق بتقديم شهادة توثيق إلكتروني غير صحيحة في المادة (24) منه، حيث نصّت على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار، أو بكلا هاتين العقوبتين كل من:

- أ- أنشأ أو نشر، أو قدم شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع.
- ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق، أو وقف سريانها أو إلغائها".

(1) سليمان العنزي، وسائل التحقيق في جرائم أنظمة المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، 2003م، 98-99.

(2) عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية، للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014م، ص 79.

وكما بين القانون ذاته في المادة (25) منه العقوبة التي تُفرض على الجهات المرخصة للتوثيق في حال تقديمها معلومات غير صحيحة في طلبات الترخيص؛ حيث نصت على أنه : "تُعاقب أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة، أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار، ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها، أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد، أو أفشت أسرار أحد عملائها، أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة". يتضح أن المادة السابقة حددت الحالات التي تتعرض فيها الجهات المرخصة للعقوبة، وتمثل بالآتي: حال تقديمها معلومات خاطئة في طلب الترخيص، أو الاعتماد الخاص بها، وفي حال إفشاء أسرار أحد عملائها، وفي حال استغلال المعلومات المتوافرة عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض غير متعلقة بالتوثيق الإلكتروني.

كما أن قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 عالج التزوير الإلكتروني، وذلك من خلال تجريمه للجرائم الإلكترونية المتعلقة بالحاسوب، ومحتوياته؛ كإتلاف وتشويه وتغيير البيانات والمعلومات، وبرامج الحاسوب، والتلاعب في المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي، واستخدامها لتزوير المستندات المعالجة آلياً واستخدامها، وهذا ما نصت عليه المادتان (3,4) من القانون ذاته. وقضت المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 2016/13، حيث أن الدعوى تتعلق في أن موظف يعمل في وزارة التربية والتعليم يعمل بوظيفة معلم قام بمخالفة نص المادة 68/ح من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2014 والتي تنص على أنه: "يحظر على الموظف الكتابة، أو التصريح لوسائل الإعلام بما يسيء للدولة، أو العاملين فيها، أو إفشاء أسرار العمل"، حيث قام الموظف بنشر أمور غير مصرح له بها على إحدى المراقع الإخبارية، مما أدى

إلى إصدار عقوبة تأديبية بحجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات من قبل الأمين العام بالوكالة لوزارة التربية والتعليم بسبب قيامه بالتصريح لوسائل الإعلام بما يسيء للدولة والعاملين فيها، وإتهامه للوزارة بالمصادقة على جمعيات التطبيع والتجسس، حيث تم إلغاء هذا القرار من قبل المحكمة الإدارية في الدعوى رقم 2015/154، فقام الأمين العام للوزارة بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا، ونتيجةً للنظر بهذه الدعوى، قررت المحكمة الإدارية نقض القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، وإقرار بصحة القرار الصادر عن الأمين العام لوزارة التربية والتعليم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الاماراتي، فلقد أفرد فصلاً كاملاً للجرائم الإلكترونية، وهو الفصل التاسع من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2006، حيث احتوى على ثمان مواد من (26-33)، بحثت بالعقوبات التي تُفرض في حال إنشاء، أو نشر أو تقديم أية شهادة مصادقة إلكترونية تتضمن بيانات غير صحيحة، وتتضمن أيضاً عقوبات لأعضاء مجالس الإدارات، ومدراء الشخص الاعتباري إذا تسببوا بموافقتهم، أو تسترهم بوقوع مخالفة لأحكام القانون، وذلك ما يُعرف بإساءة استعمال السلطة، وتراوحت هذه العقوبات بين الحبس والغرامة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتناول القانون الفيدرالي رقم (18) في مادته (1029) المتعلقة بالاحتيال والنشاط المتعلق بالاتصال مع أدوات الوصول إلى الحاسب الآلي، إعتبار التزوير من خلال أجهزة الحاسب الآلي جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك في الفقرة (أ) من البند الثالث، والعقاب عليها لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً⁽²⁾، كما صدر القانون الألماني في سنة 1977م لتوفير أقصى درجات الحماية للبيانات الاسمية في مواجهة

(1) المحكمة الإدارية العليا، قرار رقم 2016/13، موقع قسطاس الإلكتروني.

(2) عبد الله دغش العجمي، مرجع سابق، ص 61.

الأجهزة التابعة للدولة والأجهزة التابعة للحكومة والقطاع الخاص، كما صدر القانون الفرنسي في سنة 1978م بشأن جرائم المعلوماتية، حيث نصّ على ضرورة القيام بإتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل مسبق قبل إنشاء النظم المعلوماتية، فإذا تم إنشاء أنظمة المعلومات في الدولة الفرنسية، فلا بدّ من صدور قانون، أو لائحة بعد الحصول على رأي تذكر فيه الأسباب بشكل مفصل من قبل اللجنة المختصة، وتسمى "اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات"⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن طبيعة الجرائم المستحدثة تثير العديد من المشكلات في تطبيق النصوص القانونية على هذه الجرائم، فإذا وُجد النص القانوني وكان بالإمكان تطبيقه على الجريمة الإلكترونية، واجهتنا مشكلة جديدة وهي عدم تناسب العقوبة مع الخسائر التي نتجت عن هذه الجريمة، وإذا تمكنا من المطابقة بين النص القانوني والجريمة واجهتنا صعوبات أخرى تتعلق بإثبات هذه الجرائم.

الفرع الثالث: صعوبة تحديد الاختصاص القانوني والقضائي عندما يمتدّ الفعل إلى

أكثر من دولة

تطرح الأعمال التجارية الإلكترونية إشكاليين رئيسيين تتعلقان بالمنازعات التي تحدث من جرّاء هذا التعامل؛ فالأولى تكمن بالقانون الواجب التطبيق على النزاع، وأما الثانية فتتعلق بالمحكمة المختصة بنظر النزاع، خاصةً وأن الكثير من هذه العقود تنطوي على عنصر أجنبي، وما يميز هذه الجرائم هو أنها تتم في عالم افتراضي يغيب فيه المكان، فالإشكالية التي تبرز في

⁽¹⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص127.

هذا الموضوع هي تحديد أي قانون وأي قضاء يمكن تطبيقه على هذه التصرفات، خاصة وأن هذه الأعمال تتعلق بمواقع يصعب العلم بمكانها⁽¹⁾.

أولاً: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على التعاملات الإلكترونية

تثير التعاملات التجارية الإلكترونية الكثير من المخاوف التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، عندما يثور نزاع بين أطراف العملية التجارية ذات الطابع الدولي، فإذا كانوا لا يعلمون مقدماً إلى أي قضاء يقدمون ما قد يثور بشأنها من نزاع، وأي قانون يُطبق عليها فإن هذا الأمر يعتبر من المعوقات التي تواجه التجارة الإلكترونية⁽²⁾.

أصبحت الإجراءات القضائية التي تركزت على التعاملات التقليدية تشكل عائقاً أمام التطور واللاحق بركب التحول في مجال الاتصالات التكنولوجية الحديثة، وذلك في مجال العمل القضائي، فلا يوجد أي تناسب بين هذه الإجراءات التقليدية وما طرأ من تغيرات حديثة على أسلوب المعاملات والسلوكات المختلفة⁽³⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني من تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية، وبما أن العقود التجارية الإلكترونية يتم إبرامها في بيئة مفترضة، فمن الصعب تطبيق قواعد الإسناد التي نصّ عليها القانون المدني الأردني الواردة بنص المادة (1/20)؛ حيث أن المشرع وضع ثلاثة ضوابط للإسناد؛ وهي: ضابط إرادة المتعاقدين، وضابط الموطن المشترك للمتعاقدين، وضابط مكان إبرام العقد، ولكن تبدو المشكلة بوضوح عند إدراك أن العقد يتم إبرامه

(1) نائل مساعدة، الاختصاص القضائي والتشريعي للعقود الإلكترونية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 13، العدد 8، 2007م، ص 161.

(2) علاء الدين محمد ذيب عابنة، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004م، ص 107.

(3) داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ-2015م، ص 13.

في بيئة مفترضة، وهو الفضاء الإلكتروني⁽¹⁾. فالمشرّع في كل من الأردن والإمارات ومصر، ومن خلال المواد (1/20 أردني و1/19 أماراتي و1/19 مصري) قد حسم النزاع بوضع قاعدة إسناد جامدة، وإن كانت ذات خيارات متعددة⁽²⁾. حيث تشابهت جميع التشريعات السابق ذكرها في عدم وضع قاعدة تنازع خاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية⁽³⁾.

أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية، وبالرجوع إلى كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وكذلك الاتحادي الإماراتي، فإن القانون الواجب التطبيق على الفعل لا يحظى بالوضوح، خاصةً أن الفعل مرتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود، أو أن هذه الأفعال تمرّ عبر أنظمة معلومات خارج الحدود، وترتبط مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق بمشكلات امتداد أنشطة الملاحقة، والتحرّي، والضبط، والتفتيش خارج الحدود، وما يحتاجه ذلك من تعاون دولي شامل للموازنة بين مكافحة هذه الجرائم، وحماية سيادة الدولة الوطنية⁽⁴⁾.

أما القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية لدولة الإمارات، فقد خلا من أي نص ينظّم مسألة تنظيم الاختصاص بشأن القانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية، ولكن بالرجوع إلى القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012م، يلاحظ أن المادة (47) منه: "... تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلّها نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو

(1) مهند عزمي أبو مغلي، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات - علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 41، العدد 2، 2014م، ص 1353.

(2) زياد محمد بشابشة، دور إرادة أطراف التعاقد في اختيار القانون واجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية الدولية وفقاً للقانون الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - فلسطين، 2013م، ص 370.

(3) مهند عزمي أبو مغلي، مرجع سابق، ص 1356.

(4) محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004م، ص 13.

وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية، أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة، أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأيمانها".

وترى الباحثة أن المشرع الأردني لم ينظم في نصوصه القانونية في قانون المعاملات الإلكترونية ما يحدد القانون الواجب التطبيق في حال نشأ تنازع على الاختصاص بسبب التعاقد الإلكتروني، وقد تشابه في ذلك مع القانون الاتحادي الإماراتي، فلقد نصّ الأخير على ما يتعلق بزمان ومكان إرسال الرسالة الإلكترونية في المادة (15) من الفصل الرابع من القانون الاتحادي، ولكنه لم ينظم مسألة القانون الواجب التطبيق في حال نشوء نزاع بين أطراف العقد، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري.

ثانياً: صعوبة تطبيق الاختصاص القضائي الوطني

يُعدّ التنازع على الاختصاص القضائي الدولي صورة مكبّرة لتنازع الاختصاص القضائي الذي ينشأ داخل الولة فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، ولكن من الصعب تطبيق القواعد العامة التي يجري تطبيقها حالة تنازع الاختصاص المحلي على عقود التجارة الإلكترونية التي قد تنطوي على عنصر أجنبي، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة تحديد المعيار الذي يتم بناء عليه تحديد المحكمة المختصة، فهل تكون المحكمة بذلك تبعاً لمحل إبرام العقد، أو محل تنفيذه؛ ك معايير لتحديد الاختصاص القضائي للنزاع المتعلق بالتجارة الدولية.

وبالرجوع إلى المشرع الأردني نلاحظ أنه لم ينظم في نصوصه القانونية في قانون المعاملات الإلكترونية النافذ ما يحدد القانون الواجب التطبيق في حال وقوع منازعات، أو جرائم إلكترونية، ولكنه نظم هذه المسألة في قانون جرائم أنظمة المعلومات، حيث نصّت المادة (16) منه على أنه: يجوز إقامة دعوى الحق العام، والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات

داخل المملكة، أو ألحقت أضراراً بأي من مصالحها، أو بأحد المقيمين فيها، أو ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها"⁽¹⁾. يلاحظ أن المشرع الأردني وضع معايير لكي يكون القضاء الأردني مختصاً بنظر الجريمة الإلكترونية، وتتمثل فيما يأتي: إذا ارتكبت الجريمة الإلكترونية في المملكة، وكان منصوصاً عليها في القانون المذكور، أو ألحقت أضراراً بأي من مصالح المملكة الأردنية الهاشمية، أو بأحد مصالح المقيمين في المملكة الأردنية، أو ترتبت نتائجها، وآثار الجريمة كلياً أو جزئياً داخل المملكة الأردنية، أو ارتكبت الجريمة من أحد الأشخاص المقيمين فيها.

وأدخل المشرع الأردني تعديل على نص الفقرة (1) من المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، وأصبح النص الجديد كالاتي: "يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة، وتحت طائلة البطلان كاتب يتولّى تدوين وقائع المحاكمة، وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب، أو الأجهزة الإلكترونية..."⁽²⁾. ويلاحظ أن المشرع الأردني أجاز استخدام الحاسب الآلي، والأجهزة الإلكترونية في كتابة محاضر المرافعات.

أما القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية، وكذلك القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 لدولة الإمارات فقد خلا كل منهما من أي نص ينظم مسألة تنظيم الاختصاص القضائي في حالة حدوث نزاع على التعاملات التجارية، والجرائم الإلكترونية. وترى الباحثة أن كل من القانون الأردني والإماراتي قد تشابها بخلوهما من أي نص ينظم مسألة القانون الواجب التطبيق عند حدوث تنازع على الاختصاص بشأن مسألة تتعلق بالتعاملات

(1) عبد الله دغش العجمي، مرجع سابق، ص 86.

(2) تشريع رقم (14) لسنة 2001 قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية، منشور بالجريدة الرسمية رقم 4480، الصفحة 1252، بتاريخ 2001/3/18.

التجارية، أما قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني؛ فقد عالج مسألة الاختصاص القضائي بشأن جرائم المعلومات في المادة (16) منه، ولكنه يلاحظ عليه أنه اشترط لكي يكون الاختصاص للقضاء الأردني أن تكون الجريمة أرتكبت في المملكة، أو ألحقت أضراراً بأي من مصالح المملكة الأردنية، أو بمصالح أحد المقيمين على أرضها، أو ترتبت نتائج وآثار للجريمة داخل المملكة، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها، ويتضح بأن هناك قصور في النص التشريعي؛ حيث إن المشرع لم يعالج مسألة ارتكاب الجريمة من أشخاص موجودين في خارج المملكة، أو يحملون جنسيات أخرى، ولكنه اقتصر فقط على الجرائم المرتبطة بإقليم الدولة، أما موضوع الاختصاص القضائي في التشريع الإماراتي فلم يعالجه.

الفرع الرابع: الصعوبات المتعلقة بإفشاء الموظف لأسرار الوظيفة العامة في ظل

الحكومة الإلكترونية

يُعدّ واجب عدم إفشاء الأسرار واجب على الكافة، ومن باب أولى أن يُعدّ واجباً على الموظف العام، حيث أنه بحكم وظيفته يطلع على ما تحتويه الوثائق الرسمية من كثير من الأسرار سواءً أكانت عسكرية، أم سياسية، اقتصادية، خاصةً وأن هذه الأسرار أصبحت محفوظة على أجهزة حواسيب، ومن السهل الاطلاع عليها، فيتم إفشائها بسرعة عالية، والغاية من هذا الالتزام هو تأمين الحماية لمصلحة الدولة من جهة، وحماية مصلحة المواطنين من جهة أخرى.

وقد بيّن المشرع الأردني ما يُعدّ من الوثائق والمعلومات السريّة من خلال وضعه لتشريعين؛ وهما: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50 لسنة 1971)، وقانون ضمان حقّ الحصول على المعلومات رقم (47 لسنة 2007)، وبموجب قانون حماية أسرار الدولة، فقد تم تصنيف المعلومات إلى سرّي للغاية، وسرّي ومحدود، وقد فرض القانون عقوبات جنائية قاسية لمن يخالف أحكامه، أما بالنسبة لقانون حقّ الحصول على المعلومات، فلقد أورد في المادة (13)

بفقراتها التسع عدداً كبيراً من المعلومات التي اعتبرها سرّية، وأوجب على الإدارة عدم الكشف عنها، فالمشرّع توسّع في فرض السريّة على عدد كبير من المعلومات، فأصبحت السريّة الأصل، والعنينة هي الاستثناء⁽¹⁾.

وتعترض مسألة عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته بعض الصعوبات، وخاصةً أن هذه الأسرار يتم حفظها في بيئة إلكترونية.

أولاً: الصعوبة في تحديد تعريف السر المهني في ظل الحكومة الإلكترونية

تصعب مسألة تعريف السر المهني⁽²⁾، وذلك لأنها تختلف باختلاف الظروف، فجميع التشريعات لم تعطِ تعريفاً محدداً، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى الفقه، وإلى العرف وظروف كل واقعة بشكل منفرد، فما يُعدّ سرّاً بالنسبة لبعض الأشخاص قد لا يُعدّ كذلك بالنسبة للبعض الآخر، وما يمكن اعتباره سرّاً في بعض الظروف، قد لا يُعدّ كذلك في ظروف أخرى⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نظام الخدمة المدنية الأردني، فإن ما يلاحظ هو خلوه، وهو التشريع الرئيس الذي يحكم الوظيفة العامة في الأردن من أي نصّ قانوني يعرّف السرّ في الوظيفة العامة، كما يلاحظ خلوه من أي نصّ من شأنه الحظر على الموظف ارتكاب مخالفة بإفشاء أسرار الوظيفة العامة، ولكنه أورد نصاً يحظر فيه على الموظف العام الاحتفاظ خارج العمل بأية وثيقة رسمية

(1) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 36، العدد 3، 2012م، ص 547-549.

(2) السر: في اللغة من سرر وهو ما تكتمه وتخفيه، وهو خلاف الإعلان وجمعه أسرار، والسريرة كالسر، والجمع السرائر، وأسررت، أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الكتب العلمية والثقافية، بيروت، 1983 م، ص 146. وهو الذي يكتّم و ما يكتمه المرء في نفسه أو يسر به إلى آخر، فأسر إليه حديثه أي أفضى إليه به، أنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، 1960 القاهرة، ص 428.

(3) نور الدين الناصري، الالتزام بالسر المهني: الأطباء، المحامون، الموظفون العموميون، مقالة منشورة في مجلة الملف - المغرب، العدد 5، 2005م، ص 98.

تابعة للدولة، أو نسخها أو الحصول على صورة عنها، وهو ما نصّت عليه المادة (68/ب) من نظام الخدمة المدنية لسنة 2013.

وقد عرّف المشرّع الأردني السرّ الوظيفي في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، حيث نصّت المادة (2) منه على أن الأسرار والوثائق المحمية: "معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة، أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والأفلام، أو المخططات أو الرسوم، أو الخرائط أو ما شابهها، والمصنّقة وفق أحكام القانون". ويتضح من خلال النص السابق عدم تمكن المشرّع من الإلمام بجميع ما يُعدّ سرّاً بسبب التطور المستمر في مجال العلوم، والتغيرات في الظروف، فذكر عبارة "... أو ما شابهها والمصنّقة وفق أحكام القانون"، فالمشرّع أورد في النص ما يعدّ سرّاً على سبيل المثال لا على سبيل الحصر⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، يلاحظ أنه لم يورد أي تعريف للسرّ المهني، وكذلك القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية لم يتضمن على أي نصّ يتعلق بتعريف السرّ المهني للمعلومات المخزنة على الحواسيب، ولكن بالرجوع إلى القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد نصّت المادة الأولى منه على تعريف مصطلح سرّي، حيث عرفته بأنه: "أي معلومات أو بيانات غير مصرّح للغير بالاطلاع عليها، أو بإفشائها إلا بإذن مُسبق ممن يملك هذا الإذن"، وأشار القانون المصري في المادة (77) بند (8) من القانون رقم (47) لسنة 1978 الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته إلى أنه يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرّية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات

(1) مهند عبد محمد الجبوري، التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام (الإداري)، جامعة اليرموك، الأردن، 2015م، ص 36.

تقضي بذلك، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو بعد ترك العامل الخدمة، كما أن المادة (9/77) أوضحت أنه يحظر على العامل أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية، أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كُلف به شخصياً⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد تشابه مع القانون الاتحادي الإماراتي بعدم وضعهما تعريف محدد للسرّ المهني للبيانات المخزنة على الحواسيب؛ حيث يُعدّ ذلك قصوراً في توضيح المفهوم.

ثانياً: صعوبة تطبيق المسؤولية القانونية على الموظف عند إفشاء أسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية

تعد جريمة إفشاء الأسرار كغيرها من الجرائم الإلكترونية التي يتم من خلالها الاعتداء على المعلومات المخزنة في أنظمة الحاسوب الآلي، وكأي جريمة تشتمل على ركنين أساسيين، أما الركن المادي في هذه الجريمة فيتمثل في إفشاء أو إفشاء هذه الأسرار ونقلها إلى علم الغير أو إبلاغه بها، أما الركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد في ارتكابها؛ إذ أنه من غير المتصور وقوعها إلا في حالة توفر القصد⁽²⁾، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند الاطلاع على المعلومات الإلكترونية المدونة في شكل سجل إلكتروني، أو مستند إلكتروني أو رسالة إلكترونية من الموظف الذي يخوله القانون ذلك، كأن يكون الجاني يعمل من خلال مزودي خدمة الإنترنت المموكول إليهم توصيل هذه الخدمة، أو المنوط بهم إصدار شهادة للمصادقة على التوقيع

(1) سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، بحث منشور على موقع مركز معلومات النيابة الإدارية، ص 4 - 8، <http://www.ba-menoufia.com/books-pdf/1304235176c2356fe99.pdf>، الاطلاع: 2016/9/19، 11:22 م.

(2) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية - الجزء الثاني - الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص 514، 518.

الإلكتروني، وبعد أن تتم عملية الاطلاع على الأسرار يقوم الجاني بإفشاء سرّ هذه المعلومات، والبيانات التي أطلع عليها بحكم وظيفته⁽¹⁾.

ونظراً لما يحيط بالسرّ الوظيفي من غموض، فليس كل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته هو من الأسرار، فلا بد أن تكون هناك شروط لتحقيق السرية، وأهمها ما يأتي:

1. أن يكون سرّياً بطبيعته، أو أصبح سرّياً بسبب الظروف المحيطة به، وهي التي يحرص

الشخص على ألا يطلع عليها أحد؛ كالمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطن⁽²⁾.

2. أن لا يكون معلوماً للكافة، فحتى ولو كانت غير مؤكدة، وأن الموظف العام قام بتأكيدها فإنه

يؤكد الشائعات، ويكون بذلك قد أفشى السرّ الذي أوتمن عليه، وفي هذا الموضوع قضت

محكمة رينيس (Rennes) الفرنسية بمسؤولية قاضي لم يلتزم بالحفاظ على أسرار وظيفته؛ إذ

أكد في مقال نشره بصحيفة يومية وقائع كانت تتداولها وسائل الإعلام على أساس أن تدخله

الشخصي بنشر هذه الوقائع يضيء على الواقعة صفة التأكيد⁽³⁾.

3. أن يعلم الموظف السر أثناء تأديته لعمله في الوظيفة العامة، أو بسببها: حيث يطلع الموظف

بحكم وظيفته على العديد من القرارات، أو يشارك بإعدادها أو في تنفيذها، لذلك أوجب القانون

بأن يكون السرّ قد أطلع عليه الموظف، بحكم وظيفته من أوامر، وقرارات إدارية، ودراسات

ومشاريع قوانين وغيرها⁽⁴⁾، أما إطلاعه على الأسرار بصفة شخصية عن طريق صداقة تربطه

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص 526-527.

(2) شيرازي جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، 2013/2014م، ص 24.

(3) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة - أسرار المهن الحرة، بدون طبعة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م، ص 26.

(4) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 2.

بصاحب السرّ لا يتحقق معه معنى الالتزام بواجب عدم إفشاء هذا السر، فما أطلع عليه الموظف هو بحكم وظيفته، ولولا هذه الوظيفة لما أطلع على هذه الأسرار⁽¹⁾.

وعندما يقوم الموظف العام متعمداً بالإخلال بإحدى واجباته الوظيفية؛ وهو إفشاء السرّ الوظيفي، فإنه يرتكب خطأً مسلكياً؛ لأنه يكون قد تجاوز القيود الذي فرضها عليه القانون واخترق حرمة تلك الأسرار⁽²⁾، وبناء على ذلك يحق للسلطة صاحبة الاختصاص أن تفرض جزاءً تأديبياً على الموظف العام، وذلك بحسب ما تتمتع به من سلطة تقديرية، حيث إن للرئيس الإداري سلطة تأديبية على من تحته من المرؤوسين، والهدف من ذلك هو توجيه التنبيه للموظف بأنه ارتكب خطأً، بالإضافة إلى حماية نظام الوظيفة العامة في الوقت نفسه⁽³⁾.

وصاحب الثورة التقنية والتطورات العلمية في جميع المجالات، وبخاصة في مجال الاتصالات، وفي طريقة جمع المعلومات وتخزينها وتنظيمها، تغييراً في الاتجاهات الحديثة، والتي أصبحت تنظر إلى السرية في عمل الإدارة بأنها: استثناء، قابل للتناقص يوماً بعد يوم لصالح الشفافية والبعد عن السرية، والتي تُعد من أهم الاستراتيجيات المهمة التي تزيد درجة ثقة المواطن بالأفراد العاملين في الإدارات التابعة للدولة، لما يترتب على السرية في أعمال الدولة، وبخاصة الجهة الإدارية من مساوئ كثيرة؛ ومنها: توقف التنمية، وانتشار ظاهرة الفساد الإداري، والضعف في الرقابة على أعمال الإدارة، وضياع المال العام، وانتهاك خصوصية الأفراد، خاصة وأن الأسلوب في جمع وتخزين المعلومات أصبح مختلفاً عن السابق، ويضاف إلى ذلك الانفتاح

(1) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1984م، ص 658.

(2) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 571.

(3) د. خالد الزبيدي، تخصيص الأهداف في العمل الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 33، 2003 م، ص 116.

الإداري على الأفراد والذي أصبح من المبادئ التي تحكم علاقة الدولة بالأفراد، مما أدى إلى أن تصبح الشفافية من أهم المقومات الأساسية للحكم العادل والرشيد، ولتحقيق التنمية المستدامة في مجال العمل الإداري، فالصعوبة تتواجد في كيفية التوفيق بين الإلتزام بالمحافظة على السرية في مجال الوظيفة العامة في أعمال الإدارة، وبين تفعيل مبدأ الشفافية في نطاق العمل الإداري، بالإضافة إلى ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات⁽¹⁾.

وقد وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي تعاقب على إفشاء الأسرار، حيث نصت المادة (355) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م وتعديلاته، حيث ورد فيها عقوبة من يقوم بإفشاء أسرار تحصل عليها بحكم وظيفته، أو إبقائها في حيازته بعد انتهاء عمله، ثم قام بإفشاءها، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك ورد بنص المادة (356) من القانون ذاته عقوبة من كان يعمل بمصلحة البرق، ويقوم بالاطلاع على الرسائل والاستماع إلى المحادثات الهاتفية، حيث نصت على أنه: "1. يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد، يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مطروفة أو يتلف، أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

2. ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف، وأفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله".

ونصت المادة (225) من القانون نفسه على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر: 1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في

(1) محمد قدرى حسن عبد الرحمن عثمان، الشفافية الإدارية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات، المجلد 23، العدد 90، 2014، ص 171.

جلسة علنية. 2. محاكمات الجلسات السرية. 3. المحاكمات في دعوى السب. 4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها".

ونصّت المادة (379) من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي على أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه، أو فنه مستودع سرّ، فأفشاء في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السرّ بإفشائه، أو استعماله. ويلاحظ أن إفشاء أسرار الوظيفة العامة تُعدّ جريمة يُعاقب عليها القانون في كل من الأردن والإمارات.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، يتضح أنه نص على عقوبات تتعلق بإفشاء أسرار العملاء، حيث نصّت المادة (25) منه على أنه: "تعاقب أي من جهات التوثيق المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها... أو أفشت أسرار أحد عملائها...)، أما القانون الاتحادي الإماراتي، فلقد نصّ في المادة (28) منه على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألفاً، ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين كل شخص تمكّن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات أو مراسلات إلكترونية، وأفشى أيّاً من هذه المعلومات...".

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002 أشار صراحةً إلى جريمة إفشاء الأسرار الإلكترونية، وذلك بحسب نصّ المادة (1/31) منه، حيث نصّت على أنه: "يُعاقب كل شخص تمكّن بموجب أيه سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات، أو مستندات أو مراسلات إلكترونية، وأفشى متعمداً أيّاً من

هذه المعلومات بالحس، وبغرامة لا تتجاوز 100000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 100000 درهم في حالة تسببه بإهماله في إفشاء هذه المعلومات". وأشار قانون التوقيع المصري في المادة (21) منه على أنه: "بيانات التوقيع الإلكتروني، والوسائط الإلكترونية، والمعلومات التي تقدّم إلى الجهة المرخّص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرّية، ولا يجوز لمن قدّمت إليه، أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدّمت من أجله".

ويلاحظ من ذلك أن القانون الأردني يتشابه مع القانون الاتحادي الإماراتي في تحديد عقوبات من يرتكب جريمة إفشاء أسرار العملاء، ولكن تُعدّ العقوبات التي فرضها المشرّع الأردني غير رادعة مقارنةً بالعقوبات التي فرضها المشرّع الإماراتي، وبالنسبة لتطبيق المسؤولية القانونية على إفشاء أسرار الوظيفة، فقد يكون من الصعب إثبات هذه الجريمة، وذلك بحكم أن الموظف يطلع على هذه الأسرار، ولا يوجد ما يثبت ارتكابه لها، فالوسائل الحديثة تقوم بنقل المعلومات بصورة سريعة مما يؤدي إلى إفشائها بسرعة كبيرة، كما أن المشرّع لم يحدد ما يُعدّ من أسرار الوظيفة العامة على سبيل الحصر، وإنما أوردتها على سبيل المثال.

المبحث الثاني

سُبل علاج المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية

يُعد إحاطة الأعمال المختلفة للمواطن بإطار من التشريعات القانونية من العوامل الأساسية لاكتمال، مفهوم الحكومة الإلكترونية، لذلك فإنه في حال عدم الإعراف بالوثائق الإلكترونية، وعدم التعامل معها بالصيغة القانونية، فإنه سيؤثر على سير عمل الحكومة الإلكترونية، لذلك فقد ظهرت حاجة ملحة لمواكبة التطور في مجال التكنولوجيا الحديثة وإصدار التشريعات المناسبة، والتي تنظم عمل الحكومة الإلكترونية.

وعليه، فإن المبحث الحالي سيتناول سُبل علاج المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية، وسيتم تناوله من خلال مطلبين؛ أولهما: سُبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية، وثانيهما: سُبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بأمن المعلومات والسلوكات غير المشروعة في ظل الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: سُبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية.

يُقصد بسُبل العلاج مجموع السُبل العلاجية التي ينبغي الأخذ بها، ومراعاتها عند سنّ التشريعات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية، ويكون ذلك بإصدار القوانين التي يلزم إصدارها، وتعديل ما يتطلب منها التعديل، وإلغاء ما يقتضي الإلغاء، والاحتكام إليها، وتنفيذها على أرض الواقع، بحيث تسنّ قوانين تتواءم مع المتطلبات المتلاحقة لمشروع الحكومة الإلكترونية.

وتظهر حاجة ملحة لمراجعة الأطر التشريعية والمفاهيم للحكومة الإلكترونية وذلك، فكثير من المبادئ والنصوص القانونية تحتاج إلى إعادة دراسة وتعديل، أو القيام باستبعادها، حيث إن

كثيراً من التشريعات المتصلة بتنظيم أعمال الجهات الإدارية وإجراءاتها بما في ذلك القانون الإداري والجزائي، وكذلك فإن النصوص الخاصة بالحقوق والحريات العامة للأفراد تحتاج أيضاً إلى مراجعة، حيث أصبحت تلك الحقوق والحريات معرضة للانتهاك من قبل الخارجين عن القانون، خاصةً مع صعوبة تفعيل الحماية القانونية المنصوص عليها في القوانين.

كما يستدعي التطور والتحول إلى الحكومة الإلكترونية استنباط مفاهيم جديدة، لتتمكن من مواكبة المستجدات في تنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية، ولا بد من توضيح العديد من المفاهيم المتعلقة بالحكومة الإلكترونية بطريقة قانونية، والتفصيل في مختلف القضايا التشريعية المتعلقة بعمل الحكومة الإلكترونية وإجراءاتها؛ مثل: حجية المعاملات التي يتم تنفيذها بالطرق الإلكترونية. لذلك سنتناول في هذا المطلب سبل علاج ما تم عرضه من معوقات تشريعية، حيث سنبحث ذلك من خلال أربعة فروع، نتناول في الأول سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني، وسنبحث في الثاني سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني، وسنتطرق في الثالث إلى سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ونتناول في الرابع سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني.

الفرع الأول: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالعقد الإداري الإلكتروني

يواجه العقد الإداري الإلكتروني الكثير من الصعوبات، منها ما يتعلق بعدم الاتفاق على تعريف محدد للعقد الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بجوانب أخرى، والتي تتمثل في ثلاثة محاور؛ وهي: صعوبة التثبت من شخص المتعاقد، وعدم وجود معايير قانونية للإيجاب والقبول، بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإلكتروني كما تم بيانه في المبحث السابق، والتي يكون لها بالغ الأثر على المتعاقدين⁽¹⁾.

(1) يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مرجع سابق، ص 9

ويتصف العقد الإلكتروني بالعالمية؛ أي أن مجاله واسع يكون من خلال الأسواق الإلكترونية المتاحة عبر الإنترنت للأشخاص كافة، وفي جميع الأوقات على مدار الساعة، ويكفي لتحقيق عالمية العقد أن تكون عناصره موزعة بين أكثر من دولة، ولتجنب الصعوبات التي تعترضه نتيجة لوصفه بالعالمية، لابد من إحاطته بالتشريعات اللازمة والكافية من أجل توفير الحماية الكافية من ما يعترض العقد من صعوبات.

أولاً: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف العقد الإلكتروني.

تبين من خلال استعراض كل من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015؛ والقانون الاتحادي لدولة الإمارات بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة 2006 وجود قصور تشريعي في كل منهما في إيجاد تعريفاً جامعاً مانعاً للعقد الإلكتروني.

ويُعرّف العقد في الاصطلاح الفقهي القانوني بالمعنى العام بأنه: "كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواءً قابله التزام آخر، أم لا، وهو بالمعنى الخاص توافق إرادتين، أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه"⁽¹⁾.

أما العقد الإداري، فيعرّف بأنه: "ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء مصلحة عامة، متبعاً في هذا الأساليب المقررة في القانون العام"⁽²⁾.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 149.

(2) حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 659.

أما العقد الإلكتروني يعرّف بأنه: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد، وذلك بوسيلة مسموعة، أو مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل⁽¹⁾."

نلاحظ أن التعريفات السابقة تشترك في الإتفاق على أن العقد ينشأ نتيجة لتوافق إرادتين، وذلك بإلتقاء الإيجاب والقبول، لإنعقاد العقد وترتيب آثاره القانونية، وبالنسبة للعقد الإلكتروني فيختلف من حيث أسلوب إنعقاده والذي يتم من خلال الوسائل التقنية الحديثة.

ولإيجاد حل قانوني للصعوبات التي تتعلق بالعقد الإلكتروني يمكن وضع تعريف محدد له، بحيث يكون متفق مع التشريعات المحلية، ويشمل جميع الوسائل التي تُستخدم في إبرام العقد الإلكتروني، فيكون عاماً وواسعاً فيما يتم توقعه من تقدّم تكنولوجيا مستقبلي، ويمكن النصّ صراحةً على الوسائل المستخدمة في التعاقد الإلكتروني؛ وذلك لإمكانية إدخال التعديل على هذه الوسائل بمرور الزمن، وإضافة ما يمكن أن يستجد منها باستمرار، وهذا شأن جميع النصوص القانونية، فهي قابلة بشكل مستمر للإلغاء والتعديل والتبديل، كأن يتم تعريفه بأنه: "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً، سواءً أكانت وسيلة كهربائية أم مغناطيسية أم ضوئية أم إلكترومغناطيسية، أم أية وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين"⁽²⁾.

وترى الباحثة أن العقد الإداري الإلكتروني لا يختلف عن العقد المدني، فالأركان هي ذاتها بالإضافة للشروط، فإنها متشابهة، وبناءً عليه تُعرّف العقد الإداري الإلكتروني بأنه: "العقد الذي تبرمه الإدارة بوسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت بقصد تسيير مرفق عام، أو تنظيمه".

(1) أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2000، ص 39.

(2) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط 1، مكتبة الرشد - ناشرون، الرياض، السعودية، 1430هـ. 2009م، ص 20.

ثانياً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني

اعترفت التشريعات المقارنة بحجية العقد الإلكتروني، إلا أنه واجهته بعض الصعوبات

والتي لابدّ من إيجاد الحلول القانونية الملائمة لها، وهي كالآتي:

أ. سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوثيق من شخص المتعاقد

فقد تبين من خلال استقراء قوانين الدول المقارنة وجود قصور في توفير الحماية القانونية للمتعاقد من حيث تحديد شخص المتعاقد الآخر، ولمواجهة هذا القصور لابدّ أن يتم بحث انعقاد العقد الإلكتروني بشكل مفصّل أكثر، كأن يحدد من ناحية قانونية بأن لا يكون إبرام العقد الإلكتروني صحيحاً من الناحية القانونية، إلا إذا تم من خلال وسيط ثالث؛ أية جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين لضمان التوثيق من وجود كل منهما، وضمان أن المعلومات التي يتم تبادلها بينهم هي معلومات حقيقية، وتقوم بممارسة عملها من خلال إرسال رسائل التأكيد، أو شهادات التوثيق لكل طرف تؤكد فيها صفة الطرف الآخر؛ لضمان حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر⁽¹⁾.

ب. سبل علاج الصعوبات المتعلقة بعدم وجود معايير معينة للإيجاب والقبول

تعرض العقد الإلكتروني صعوبات تتعلق بالإيجاب والقبول، وذلك لصعوبة تحديد النطاق المكاني للإيجاب كونه يتم إرساله في فضاء إلكتروني، فلا بد أن يكون الإيجاب محدداً وواضحاً، وقد لاحظت الباحثة من خلال التشريعات المقارنة أنه لم يتم وضع معيار معين للإيجاب؛ فالمشرع الأردني وكذلك الإماراتي والمصري كما سبق بيانه لم يحددوا أي معيار للإيجاب، وتعد هذه إحدى الصعوبات التي تقف في مواجهة العقد الإلكتروني، ويمكن إيجاد الحل القانوني لهذه المشكلة

(1) يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م، ص 80.

بتحديد النطاق المكاني للإيجاب اقتداءً بما تسير عليه بعض الدول؛ مثل: فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأهم المنتجات، حيث أن العروض فيها صالحة فقط داخل إقليم الدولة، فوضع شرط تحديد النطاق المكاني للإيجاب لصحة العقد الإلكتروني يُعد بالغ الأهمية، وبالرغم من السلبات التي قد يسببها للتاجر، والتضييق عليه من الناحية الاقتصادية؛ إلا أنه يعمل على تحقيق الأمان من الناحية القانونية⁽¹⁾.

ويُعد الدليل المرافق للقانون النموذجي محلّ نظر، حيث أنه نصّ صراحةً على عدم التعرّض لوقت انعقاد العقد الإلكتروني؛ فالمشرّعين الأردني والإماراتي، وكذلك البحريني لم يتطرقوا إلى مسألة انعقاد العقد، إنما تمت إحالة هذا الموضوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، ويمكن إيجاد الحل لهذه المسألة بالاتفاق على معيار معين من قبل جميع الدول لمسألة زمان انعقاد العقد، وهي الأخذ بنظرية تسلّم القبول، وذلك حتى لا يكون لدى الموجب أدنى شك في صحته، كما أنه الرأي الراجح فقهاً وقانوناً، وهذا الرأي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽²⁾.

وترى الباحثة أن الأخذ بهذه النظرية، وهي تسلّم القبول لانعقاد العقد الإلكتروني أكثر واقعية وتعبيراً عن انعقاد العقد عبر شبكة الإنترنت.

ج. سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني

تتوقف حجية السند الإلكتروني على القيمة القانونية التي يمنحها له المشرّع، فإذا أقرّ النصّ القانوني له بالحجية يصبح المستند الإلكتروني مساوياً للمستند الورقي من حيث القيمة

(1) محمد بيسي، مقالة بعنوان التراضي في العقد الإلكتروني الإيجاب الإلكتروني والقبول، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.alkanounia.com>. الاطلاع 2016/9/24م، 42:4م.

(2) قارة مولود، التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات، العدد 3، 2008م، الجزائر، ص82.

القانونية، فالمشرع الأردني لم يجعل أية حجية للسند الإلكتروني إلا إذا كان موثقاً، وذلك كما نصت المادة 17/أ، ويكون موثقاً إذا منح شهادة توثيق رسمية⁽¹⁾.

ويشترط للاعتراف بحجية التعاقد الإلكتروني في الإثبات استيفاء عدة شروط؛ وأهمها: التمكن من قراءة المحرر الإلكتروني، والاستمرارية في الدليل؛ أي يبقى الدليل موجوداً، ويمكن الرجوع إليه في أي وقت، وضمان عدم التغيير أو التعديل فيه كما تم الإشارة إليه سابقاً، وحتى يمكن حفظ هذه الوثائق الإلكترونية من أي تغيير أو تبديل اقترح بعض الفقه إنشاء صناديق لتلك الغاية، بحيث تُحفظ فيها تلك الدعامات، ولا يصل إليها طرف دون الآخر بإحداث شيفرة معينة لها⁽²⁾.

وترى الباحثة أنه لإيجاد حلّ للصعوبات المتعلقة بحجية العقد الإداري الإلكتروني كون هذا المستند الإلكتروني قابل للتغيير والتبديل، فمن الممكن حفظه على شكل صورة، حتى يبقى بالصورة التي تم إنشائه بها أول مرة.

الفرع الثاني: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني

أسهمت الثورة التقنية في تطوير أساليب الإدارة عند قيامها بوظائفها من أجل تحقيق الصالح العام⁽³⁾، ولكن كما تم بيانه سابقاً أن هناك صعوبات تعترض هذه الوسيلة التي تستخدمها الإدارة للقيام بأعمالها، ولا بد من إيجاد الحلول القانونية المناسبة التي تعترض هذه الصعوبات، وهي على النحو الآتي:

(1) عمار كريم كاظم، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة الكوفة، العدد 7، 2007م، ص 187.

(2) يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 43.

(3) د. عبد المقصود علي حجو، التكنولوجيا والقرار الإداري، مقالة منشورة في مجلة إدارة الأعمال - مصر، العدد 120، 2008 م، ص 9.

أولاً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف القرار الإداري الإلكتروني

نظراً لحدائثة استخدام التقنية في إصدار القرار الإداري، فإنه لم يتم وضع تعريف محدد من خلال التشريعات المقارنة للقرار الإداري الإلكتروني. ويمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه: "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن إرادتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً، وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة⁽¹⁾."

ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أن القرار الإداري الإلكتروني يمثل تعبير الإدارة عن إرادتها بطرق مستحدثة تتماشى مع التطور في وسائل الاتصالات، بقصد تحقيق المصلحة العامة. وتُعرّف الباحثة القرار الإداري الإلكتروني بأنه: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، سواء أكان بناء على طلب مقدم على موقعها الإلكتروني أم بدون تقديم طلب."

ثانياً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية القرار الإداري الإلكتروني

نتيجة لإصدار الإدارة قراراتها باستخدام قوالب إلكترونية حديثة، فإن هناك معوقات تتعلق بحجية هذه القرارات في الإثبات، وخاصةً ما يتعلق بسلامتها من الناحية القانونية، وميعاد بدء سريان هذه القرارات في مواجهة المخاطبين به، حيث لم يحدد المشرع في كل من التشريعات المقارنة بدء ميعاد سريان القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به، وخاصةً فيما يتعلق بالقرارات الفردية، حيث تم الإشارة سابقاً إلى أن الصعوبة تكمن في ميعاد سريانها في مواجهة الأفراد، لذلك لابدّ من إيجاد الحلول القانونية لهذه المسألة.

(1) د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 106.

ويُعدّ القرار الإداري نافذاً في مواجهة الإدارة من تاريخ إصداره، أما بالنسبة للأفراد؛ فيُعدّ نافذاً في مواجهتهم من تاريخ العلم به بإحدى الوسائل التي قررها المشرّع، ويكون ذلك من تاريخ النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني، وبما أن القرار الإداري يمكن أن يصدر باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، فلا بدّ من تبليغه لأصحاب الشأن بوسيلة تتناسب معه.

ويترتب على تبليغ القرار الإداري الإلكتروني بدء سريانه في حقّ الأفراد والاحتجاج به عليهم، ولكن لكي يُعدّ التبليغ صحيحاً معتداً به قانوناً، يجب أن يتمّ بالطريق الذي رسمه القانون لذلك، وأن يحقق العلم الحقيقي والكافي بالجهة المصدرة للقرار، وبمضمونه وتفصيله على النحو الذي يكفل للأفراد تحديد موقفهم إزاء هذا القرار؛ فيجب أن يعلم صاحب الشأن بالقرار ومحتوياته علماً نافياً للجهالة، ولا يجوز أن ينقل القرار لصاحبه بعبارات عامة ومجملّة غير مبينة على وجه التحديد لمضمونه، حيث إنه من تاريخ التبليغ الصحيح يفتح ميعاد الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري، فإذا كان التبليغ معيباً، فإن ميعاد الطعن لا يسري بحقّ صاحب الشأن⁽¹⁾.

وإصدار الإدارة للقرار الإداري الإلكتروني بعد استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية لا بدّ أن يتبعه تبليغ لهذا القرار لكن تترتب عليه الآثار القانونية، ويكون ذلك على البريد الإلكتروني للمُخاطب بهذا القرار، حيث ذهب البعض إلى أن البريد الإلكتروني هو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت، ولكن إرسال القرار الإداري الإلكتروني على البريد الإلكتروني قد تعرّضه العديد من الصعوبات، فقد تعرّض الرسالة الإلكترونية لخطر السرقة، أو خطر التعديل، أو التغيير في ما تحويه من معلومات، كما أنه يكون من الصعب تحديد اللحظة التي علم بها المخاطب بالقرار الإداري الموجه إليه، وتبقى سلطة تقديرية للقاضي،

(1) د. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م، ص 224.

ومن التطبيقات القضائية على هذه المسألة، ما أقرته محكمة استئناف باريس بصحة استقالة قُدمت بواسطة البريد الإلكتروني، وأعتبر إنها بمثابة إعلان واضح من جانب المستقبل⁽¹⁾.

ويفضّل استخدام طريقة أفضل لإيجاد حل للصعوبات التي تعترض التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني، والتي تتمثل في عدم إمكانية تحديد وقت استلام الرسالة المُرسلة من الإدارة إلى البريد الإلكتروني لصاحب الشأن⁽²⁾، وتتمثل هذه الطريقة في استخدام ما يُسمى بالبريد الإلكتروني المُوصى عليه، وهو خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر السرقة، أو التلاعب في القرار الإداري، وتوفر لجهة الإدارة الدليل على استلام المُرسَل إليه القرار الإداري⁽³⁾.

ويقوم عمل البريد الإلكتروني المُوصى عليه على المبادئ نفسها التي يقوم عليها البريد التقليدي، حيث أنه يفترض وجود علاقة بين ثلاثة من الأشخاص؛ المُرسَل والمُرسَل إليه والطرف الثالث الذي يعد محلاً للثقة، فيقوم المُرسَل بتعيين هويته لدى الطرف الثالث الذي يقوم بدور مصلحة البريد، ويقوم الطرف الثالث بإرسالة رسالة إلكترونية إلى المُرسَل إليه يخطر فيها بأن له رسالة يمكن تحميلها على موقعه، فيقوم المُرسَل إليه بفتح الجهاز والدخول على الموقع، ويذكر في البداية كل بياناته الشخصية، وبذلك يتحقق العلم بالوصول، وبعد ذلك يقوم الطرف الثالث بدوره بإرسال علم الوصول إلى المُرسَل متضمناً ساعة وتاريخ اطلاع المُرسَل إليه على الرسالة، ويحتفظ الطرف الثالث بصورة من الرسالة التي تتضمن علم الوصول، والذي يحتوي على كافة المعلومات عن الأطراف، ساعة وتاريخ الإرسال والاستلام، وفي حالة حدوث نزاع قضائي يمكن الاعتماد على

(1) د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 138.

(2) نوفان العقيل العجارمة و ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 1029.

(3) د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 139.

النسخة الموجودة لدى المرسل أو المرسل إليه، وبذلك يمكن للبريد الإلكتروني أن يساهم في تقديم دليلاً قوياً على العلم بالقرار الإداري الإلكتروني⁽¹⁾.

وتُعدّ اللحظة التي يثبت فيها أن صاحب الشأن قام بفتح البريد الإلكتروني الخاص به هي لحظة تبلغه بالقرار الإداري، إلا إذا أثبت أنه لم يتمكّن من الاطلاع عليها لأسباب خارجة عن إرادته؛ كأن تكون الرسالة مشفرة أو غير مفهومة، أو لوجود عيب تقني في الحاسب الآلي الخاص به، والذي بسببه لم يستطيع الاطلاع على الرسالة التي تحتوي على القرار والتي قامت الإدارة بإرسالها له⁽²⁾.

وقد تدخل المشرع الفرنسي في القانون الصادر في سنة 2004، والخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، والذي أعطى الحكومة سلطة إصدار الأوامر الخاصة بتعديل النصوص المطبقة، وإعمالاً لذلك صدر الأمر رقم 674 لسنة 2005، واعترف صراحةً بالبريد الإلكتروني الموصى عليه، وبذلك يتحقق العلم الحقيقي بالقرار الإداري الإلكتروني على نحو يكفل علم المخاطبين به⁽³⁾. وترى الباحثة أن صاحب الشأن يستطيع الاحتجاج بالقرار الإداري في حالة إذا قام بتقديم الطلب صحيحاً للإدارة وفق إجراءات صحيحة، واستطاعت الإدارة استلامه، وقراءته واتخاذ قرار بشأنه.

الفرع الثالث: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

تعرض التوقيع الإلكتروني صعوبات؛ منها ما يتعلق بعدم الاتفاق على تعريف محدد من قبل التشريعات المقارنة، ومنها ما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ولا بدّ من إيجاد حلول لهذه الصعوبات، وتتمثل فيما يأتي:

(1) د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع سابق، ص 139.

(2) ناصر عبد الحليم السلامة، مرجع سابق، ص 380.

(3) د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 139 - 140.

أولاً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني

تقع على عاتق الفقه والقضاء المهمة في وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني في حالة القصور التشريعي في الدول المقارنة عن ذلك.

وتعددت التعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الإلكتروني، في محاولة منها لإيجاد تعريف معين للإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

وعرّف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل، والذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة إلكترونية، تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً، ويجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن، والآخر خاص بصاحب الرسالة"⁽¹⁾.

كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة"⁽²⁾.

وعرّفه البعض بأنه: "إجراء معين يقوم به الشخص المُراد توقيعه على المحرر سواءً أكان هذا الإجراء على شكل رقم، أم إشارة إلكترونية معينة أم شفرة خاصة"⁽³⁾.

وتعرّف الباحثة التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تحدد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون المحرر الذي صدر التوقيع بمناسبة".

(1) أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى لمؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، 2000م، ص3.

(2) د. عيسى غسان الرضي، مرجع سابق، ص 56.

(3) المرجع السابق، ص 57.

ثانياً: سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني

ترتبط حجية التوقيع لإلكتروني بدرجة الأمان التي يتمتع بها عند إجراء المعاملات بين ذوي الشأن، وبالتالي يصل إلى درجة يمكن معها إضفاء الثقة عليه من الناحية القانونية، وإعطاءه الحجية عند إجراء التصرفات المختلفة. فكل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع؛ وهما: تعيين صاحبه، وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه، لذا تبدو الحاجة ملحة لتحديد الوسائل الحديثة التي تستوعب هاتين الوظيفتين⁽¹⁾. ولكي يعتدّ بالتوقيع الإلكتروني من الناحية القانونية يجب أن تكون الوسيلة التقنية المستخدمة في إجراءاته تبتث الثقة والأمان في نفس صاحب التوقيع⁽²⁾.

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التوقيع الإلكتروني أفضل من التوقيع التقليدي؛ فالرقم السريّ أو الرموز أو الشفرة السريّة دليلاً على الحقيقة⁽³⁾.

ولتخطي الصعوبات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لابدّ من توفير الضمانات التي توفر الأمان والثقة للتوقيع الإلكتروني، ومن سبل العلاج التي يمكن من خلالها إضفاء الأمان على التوقيع الإلكتروني هو سعي التشريعات المقارنة إلى اتخاذ وسائل تضمن ثقة المتعاملين مع وسائل التقنية الحديثة، فهناك من اقترح ما يعرف بنظام الغير الثقة، ويحمل كل مفتاح مسألة رياضية غير مفهومة من قبل الآخرين، ويبقى المفتاح الخاص مع صاحب الشأن أو

(1) عبد الله أحمد غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، ط 1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2008م، ص 47.

(2) د. عيسى غسان الرضي، مرجع سابق، ص 57.

(3) فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجّيته في الإثبات، ص 227.

العمل، بحيث لا يتم إستعماله إلا من قبله هو، فإذا استعمله هو نفسه في أية عملية قانونية،
وصدر منه توقيع، يشير ذلك إلى وجود قرينة تدل على أنه استعمل المفتاح⁽¹⁾.

وأشارت التشريعات المقارنة إلى أشكال مختلفة للتوقيع الإلكتروني، فعدم تحديد المشرع
لشكل محدد من التوقيع الإلكتروني، قد يكون من الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة تحديد حججه
في الإثبات، ولتجاوز هذه الإشكالية يمكن أن يكون باعتماد تقنية التوقيع الرقمي، حيث تحقق درجة
عالية من الموثوقية، كما أن ارتباطه بشهادة التوثيق تجعله يتلاءم مع متطلبات التوقيع الإلكتروني،
ومن مميزات هذا النوع من التوقيع، يجعل مسألة تزويره من الأمور الأكثر صعوبة من تزوير التوقيع
اليدوي، فالتوقيع الرقمي حجية في الإثبات دون الحاجة إلى اتفاق أطراف المعاملة المسبق على
استعماله، ويتلاءم هذا النوع من التواقيع الإلكترونية مع إبرام الصفقات التجارية عبر الإنترنت،
وذلك عندما لا يكون هناك تعامل مسبق بين الأطراف، ومن أهم ما يميز التوقيع الرقمي عن غيره
أنه لا يرد عليه الإنكار، فهو مرتبط بصاحبه بناء على شهادة التوثيق، ويمكن إضافة نصّ قانوني
إلى قوانين المعاملات الإلكترونية المقارنة يلزم الموقع بأن يقوم بإبلاغ جهة التوثيق في حاله
إستعمال التوقيع الإلكتروني من قبل الغير، وذلك لكي تقوم جهة التوثيق المختصة بالعمل فوراً على
إلغاء شهادة التوثيق حتى لا يتم استخدامها من قبل الغير⁽²⁾.

الفرع الرابع: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

تعرض التوثيق الإلكتروني صعوبات كما بينا سابقاً منها ما يتعلق بعدم تحديد تعريف
للتوقيع الإلكتروني، ومنها وما يتعلق بحججه في الإثبات في حالة إذا ما ثار نزاع أمام القضاء
يتعلق بذلك.

(1) فيصل سعيد الغريب، المرجع سابق، ص 245.

(2) أيمن خالد مساعدة، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق: المفهوم والآثار القانونية، بحث منشور في مجلة المنارة
للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 4، الأردن، 2005م، ص 270 - 271.

أولاً : سبل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف التوثيق الإلكتروني .

لاحظنا أن التشريعات المقارنة، في كل من الأردن والإمارات عرفت التوثيق الإلكتروني ولكن أحاط القصور بهذه التعريفات فلا بد أن يتم تحديد طبيعة مهام جهات إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني وما هي البيانات الواجب توافرها بها ، كما يجب توضيح آلية إصدار هذه الشهادات أو كيفية استعمالها .

وتتفق الباحثة مع تعريف المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه : " الإجراءات التي من خلالها يتم خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية بطريقة آلية"¹ ، وهذه الثقة لن تأتي إلا بتطوير وإدارة نظام متكامل من المعلومات قادر على توفير الحماية للنظم المعلوماتية في أجهزة ومؤسسات الدولة وخصوصية المتعاملين بهذه النظم .

ثانياً: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية التوثيق الإلكتروني في الإثبات .

اعترفت التشريعات المقارنة بحجية التوثيق الإلكتروني ولكن هذه الحجية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشروط ، ويمكن اعتمادها من الناحية القانونية والاعتراف بها في حال توافر شروط ومعايير معينة ولكن ما يلاحظ على هذه المعايير إنها تختلف من تشريع إلى آخر⁽²⁾.

فعندما يثور نزاع أمام القضاء بشأن التصديق الإلكتروني يكون للوسائل العلمية دور كبير في تسهيل المهمة في الكشف عن الحقيقة القضائية، إلا أنها تعصف بحريات وحقوق الأفراد إذا لم يحسن استخدامها، لذلك وحتى يمكن قبول الدليل بما يشمله من محررات إلكترونية فيجب أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية ومن ناحية أخرى ألا يكون الأخذ بالدليل العلمي

(1) زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص170.

(2) زيد حمزة مقدم، المرجع السابق ، ص 172 .

فيه مساس بالحقوق والحريات للأفراد إلا بالقدر المسموح به من الناحية القانونية، وبناء على ذلك يمكن البت في مسألة قبول أو عدم قبول كل ما يصدر عن الحاسب الآلي من أدلة الإثبات (1).

وترى الباحثة أنه يعتبر من قبيل سبل العلاج لعدم تزوير شهادات التوثيق أو تغييرها أو حذفها، المحافظة على سلامة البيانات والمحركات أولاً، ومن ثم تدعيمها بالوسائل التقنية لأمنها وتوثيقها، لذا باتت الحاجة ملحة إلى إيجاد آلية التوثيق والتصديق التي تبعث الثقة والأمان في تحديد هوية أطراف المعاملة وضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة وضمان السرية وعدم إنكار رسالة البيانات الصادرة من قبل أي من الطرفين ، وهذه الآلية تتجسد في وجود جهة محايدة ذات إمكانيات فنية وتكنولوجية عالية .

المطلب الثاني: سُبُل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بأمن المعلومات والسلوكات

غير المشروعة في ظل الحكومة الإلكترونية

يهدف توفير أمن المعلومات للمحافظة عليها من أي اعتداء، ومن استخدامها أو تخريبها، أو تحريفها، أو استبدالها، أو سوء تفسيرها، أو إلغائها أو سوء استخدامها، أو الوصول إليها أو إظهارها، أو مراقبتها أو نسخها أو سرقتها.

ولكن تعترض إحاطة المعلومات والبيانات بإطار قانوني بعض الصعوبات كما بينا سابقاً، وسنقوم ببيان سبل العلاج لهذه الصعوبات، من خلال أربعة فروع، سنتناول في الأول سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية، وسنبحث في الثاني سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وسنتطرق في الثالث إلى سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتحديد الاختصاص القانوني والقضائي عندما يمتد الفعل إلى أكثر من دولة،

(1) إباد محمد عارف عطا سدة ، مرجع سابق ، ص 137 .

وسنتناول في الرابع سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بإفشاء الموظف لأسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية .

الفرع الأول: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية

تُعدّ الدولة هي المعني الأول بتوفير الأمن للمعلومات والبيانات على شبكة الإنترنت المتعلقة بالملكية الفكرية، فهي التي تتولى مهام المزود الأكبر بالمعلومات والبيانات، وهي التي تقوم بتقديم الخدمات الأمنية للمواطنين ولقطاعات الأعمال، وهي من يتولّى تحديد وتفعيل نظم الحماية وفرض قواعد التعامل، ولا بدّ من إيجاد سبل العلاج القانونية للصعوبات التي تعترض الأمن المتعلق بهذه الحقوق.

ومن المهام التي تقع على عاتق المشرّع توفير الرقابة من خلال النصوص القانونية على عمليات الوصول إلى البيانات والمعلومات في كل المستويات، حيث يُعدّ أمن معلومات الحكومة الإلكترونية أحد المكونات الرئيسة والحيوية لبناء الثقة بين المواطنين والحكومة، وعدم توفير المستوى الكافي من أمن المعلومات للحكومة الإلكترونية يُعدّ أحد المعوقات الرئيسة لتطوير خدمات الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

أولاً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية يرجع سبب عدم النصّ على تعريف محدد لأمن المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى حداثة نشأة هذا المصطلح في ظل الثورة المعلوماتية الهائلة. ويعبر البعض من الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية، والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وقد

(1) يوسف أبو فارة، عوامل نجاح إدارة تطبيقات الحكومة الإلكترونية وإدارة أمن معلوماتها، بحث مقدم في مؤتمر (منظمات متميزة في بيئة متجددة) - المنظمة العربية للتنمية، الأردن، 2011، ص 393.

برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل التقنية الحديثة، وتجسد ذلك في استعمال الحاسوب والإنترنت، والمقصود هنا أن الأسماء الواردة في المواقع الإلكترونية مثلاً يُنظر لها بأنه لا بد من إخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية، بسبب تطابقها في حالات متعددة، وبسبب المنازعات التي حدثت بسبب تشابهها بالعلامات، والأسماء التجارية، أو لقيامها بالمهمة ذاتها في البيئة الرقمية، أما البرامج وقواعد المعلومات، فقد تم حسم الجدل بشأنها وذلك بأن أُعتبرت من المصنفات الأدبية التي تُحمى بموجب قوانين حق المؤلف، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا يمكن حمايتها عبر حماية براءات الاختراع، وثار جدلاً واسعاً بسبب ما يحتويه موقع الإنترنت، فهل تتم حماية محتوياته جميعها ضمن مفهوم قانون حق المؤلف أم يتم ذلك على نحو تفصيلي لهذه العناصر وذلك بإسناد اسم الموقع إلى الأسماء التجارية، أما الشعار الخاص بالموقع فيسند إلى العلامات التجارية، وأما الموسيقى والنصوص والرسوم فتسند إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية. وبذلك تعد الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت ثمرة الإبداع والاختراع الذي أنتجته العقول البشرية، وتشمل كافة الحقوق المرتبطة بما تم الإشارة إليه بشكل مسبق من موضوعات (1).

وتعرّف حقوق الملكية الفكرية بأنها: "الحقوق المتعلقة بالإبتكار، وأُطلق عليها أكثر من تسمية، وأكثرها انتشاراً حقوق الملكية الفكرية"⁽²⁾، ويلاحظ من خلال التعريف أن حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء ناتجة عن الفكر، والمُسمى الشائع لها حقوق الملكية الفكرية.

(1) فائق حسين حوى، مرجع سابق، ص 27.

(2) د. صلاح سلمان أسمر زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة تحت عنوان "موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية"، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، 2001، ص 3.

كما تعرّف بأنها: "حقّ المؤلف من الناحية القانونية والأدبية في أن يكون هو الوحيد الذي يملك حقّ التصرف في أفكاره، ومنتجه الأدبي الذي ابتدعه، ونشره في شكل من أشكال النشر المختلفة"⁽¹⁾.

وتعرّف الباحثة أمن المعلومات لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية بأنه: توفير الحماية القصوى للمعلومات، والبيانات المتعلقة بالملكية الفكرية في الشبكات من المخاطر التي تهددها، وذلك من خلال توفير النصوص القانونية اللازمة لتوفير الحماية للمعلومات من المخاطر الداخلية، أو الخارجية.

ثانياً: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالضعف في الإطار التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الحكومة الإلكترونية

يتضح وجود ضعف في الإطار التشريعي لأمن المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، وتتضح الحاجة لتواجد قواعد قانونية خاصة بأمن المعلومات المرتبطة بالمخاطر والمسؤولية القانونية، ويجب تطويرها لتحديد المسؤوليات القانونية في حالات الاعتداءات على أمن المعلومات والبيانات.

كما أن من الواجب تحقيق الأمن القانوني الذي يتعلق بأمرين؛ الأول: إعادة صياغة التشريع على نحو يكفل رصد السلوكات والتصرفات المحظورة قانوناً، فيحدد المسؤول عنها، ويحدد لها العقاب المناسب، ويقرر الضمان اللازم عند تحقق الضرر، أما الثاني: فيرد إلى كيفية التطبيق، وهي مشكلة تواجه إنفاذ القانون، حيث لا يمكن للوسائل التقليدية من قضاء، ونيابة عامة وأجهزة

(1) محمد محمود كمال، حقوق الملكية الفكرية، مقالة منشورة في مجلة مكتبات نت- مصر، المجلد 10، العدد 1، 2009، ص 31.

حكومية أخرى من أن تتعامل مع التقنية الحديثة للفعل، واختلاف السلوك والضررواثباته وغير ذلك من الأمور (1).

ولتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية يمكن الاستعانة بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الجانب، والتي هدفت إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها ركيزة أساسية في منظومة التجارة الدولية، وأهم هذه الاتفاقيات ما يأتي:

أولاً: اتفاقية (تريبس 1995 TRIPS) (2).

تعد اتفاقية تريس من الاتفاقيات المهمة التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، وقد ظهرت لوضع الإطار القانوني والتنظيمي المتكامل لحقوق الملكية الفكرية وذلك لأهمية هذه الحقوق وهي الركيزة الأساسية في تعاملات التجارة الدولية، وتضمنت هذه الاتفاقية عدد من المعايير التي تتعلق بمدى توافر واستعمال حقوق الملكية الفكرية، إضافةً إلى نفاذ هذه الحقوق، ومدى اكتساب هذه الحقوق، وكيفية تسوية ومنع النزاعات، وبالتالي فهي تشكل إطاراً شاملاً لموضوعات الملكية الفكرية، وهي تنظم الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والعلامات التجارية وغيرها (3).

ثانياً: المنظمة العالمية (الويبو 1996 WIPO) (4).

تعدّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إحدى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة، وتهدف اتفاقية الويبو إلى تشجيع الابتكار في مختلف أرجاء العالم

(1) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 195.

(2) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1995، بيد أن الالتزام بتطبيق بنود هذه الاتفاقية، وإجراء تعديلات قانونية وطنية يختلف بحسب تقسيم الدول إلى متقدمة ونامية وأقل نمواً.

(3) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية - الجزء الثاني - الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص 303.

(4) لهذه المنظمة العديد من الأهداف التي تسعى إليها، حيث تلعب دوراً مهماً في تعزيز ثقافة الملكية الفكرية وإدراجها في سياسات التنمية الوطنية، وإضفاء الحماية على ما ينتجه الإنسان الذي يعتبر من خلقه وإبداعه، وذلك بالاستناد إلى أسس التعاون الدولي من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي.

بتوفير الحماية القانونية الكافية للمصالح المعنوية للمبتكرين ، وتحقيق المنفعة الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية الناتجة عن نجاح الابتكارات في مختلف دول العالم (1).

وترى الباحثة بأن الاستعانة بهذه الاتفاقيات من قبل حكومات الدول المقارنة في نطاق الملكية الفكرية يؤدي إلى تجاوز الصعوبات التي تعترض هذه الحقوق التي يتم تخزينها في بيئة إلكترونية.

الفرع الثاني: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية

تُعد الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود، ونتيجة لاختلاف النظم القانونية السائدة في الدول لم يتم وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية، لذلك لابدّ من إيجاد الحل لهذه المسألة بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى التي تتعلق بها.

أولاً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف الجريمة الإلكترونية

تناول الفقه القانوني تعريفات مختلفة للجريمة الإلكترونية، ويمكن ردها إلى خمسة اتجاهات، وهي على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: عرّفها بأنها: "كل شكل من أشكال السلوك غير المشروع الذي يُرتكب باستخدام الحاسب(2)، ويلاحظ بأن هذا التعريف يستند إلى الوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الجريمة الإلكترونية عن طريق الحاسب الآلي.

الاتجاه الثاني: يعرّف الجريمة الإلكترونية بأنها: نشاط مخالف للقانون يستهدف نسخ أو تغيير، أو حذف المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو الوصول إليها (3)، ويستند هذا التعريف إلى

(1) د. غسان رياح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 181.

(2) منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص 110.

(3) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص5.

أنه تتم الجريمة من خلال الحاسب الآلي، وقد فسر جانب من الفقه أن هذه الجريمة هي انتهاك للمعلومات⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث: عرفها بأنها: "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه، والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً"⁽²⁾، ويلاحظ بأن هذا التعريف يشترط أن يكون الفاعل على معرفة بتقنية المعلومات الإلكترونية لكي تُعد جريمة، ويمكن ملاحقة الفاعل قضائياً.

الاتجاه الرابع: يعرّف هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها: جميع الاعتداءات التي يمكن أن تُرتكب من خلال الحاسب الآلي بغرض تحقيق الربح⁽³⁾، ويلاحظ أن هذا التعريف اشترط أن يحقق الفاعل نوع من الربح من وراء ارتكاب هذه الجريمة، ولكن هذا الأمر وجه إليه الكثير من الانتقاد؛ لأنه كثيراً ما يقصد المجرم من ارتكابه للجريمة هو الانتقام أو التشويه للمعلومات وليس تحقيق الربح.

الاتجاه الخامس: عرفها بأنها: الاعتداء على المخزون المعنوي المحفوظ على أجهزة الحاسب الآلي (معطيات الحاسوب) والذي يتم باستخدام التقنية الحديثة⁽⁴⁾، ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتناسب تعريفه مع التطور المستمر للجرائم الإلكترونية، وأنه شمل المال المعنوي ولم يذكر الأموال المادية، كما أنه من إيجابياته أنه جمع من خلال تعريفه المعايير الأربعة السابق ذكرها.

(1) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 170.

(2) سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993، ص 516.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنيت (الجرائم الإلكترونية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص 15.

(4) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005م، ص 19.

ويعرّف جانب آخر من الفقه القانوني جريمة الحاسب بأنها: "الجريمة التي تقع بوساطة الحاسب الآلي، أو عليه أو بوساطة شبكة الإنترنت⁽¹⁾، وهو تعريف واضح ولكن يوجه له الانتقاد، وذلك بسبب عدم الإشارة إلى ما يقع من إعتداء على المعلومات كما هو الحال في توقف شبكة الإنترنت عن العمل، أو التشويش عليها، أو الإتلاف للموقع الإلكتروني على هذه الشبكة⁽²⁾." ويرجع السبب في عدم وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية إلى أن هناك أنواع متعددة لها، فمن الممكن أنه لو وضع المشرع تعريفاً معيناً للجريمة الإلكترونية لأدى ذلك إلى إستبعاد عدد كبير من الأنواع الأخرى للجريمة الإلكترونية⁽³⁾.

وترى الباحثة أنه لا بدّ من وضع تعريف للجريمة الإلكترونية يكون له مدلول شامل يحتوي على جميع النماذج للجرائم المستحدثة، ويُراعى فيه أن يواكب الأشكال المتطورة للأفعال الممنوعة في بيئة المعلوماتية، يعمل على إبراز محيط الجريمة المعلوماتية ويكون قادر على تحديد بيئتها، وتوضيح سائر أركانها المادية والمعنوية والقانونية، فقد لا يكون مسرح الجريمة فقط الحاسب الآلي، ولكن مع تطور تقنية المعلومات، أمكن ارتكاب هذه الجرائم من خلال الهواتف النقالة، وعبر الأقمار الصناعية، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: هي كل عمل يقوم الفاعل بارتكابه بشكل عمدي باستخدام تقنية المعلومات، وذلك بقصد إحداث أثر ما يجرمه القانون ويعاقب عليه.

(1) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتمساب عليها، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 2000م، ص 5.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 19.

(3) سامر محمود الدالعة، التحديات التشريعية لتقنية المعلومات في مجال الأمن الجنائي "دراسة مقارنة". بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات- الأردن، المجلد 16، العدد 6، 2010، ص 69.

ثانياً: سُبل علاج الصعوبات المتعلقة بتطبيق المسؤولية القانونية على سلوكيات مرتبطة ببيئة

التقنية

ترجع صعوبة تطبيق المسؤولية القانونية على الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت في الفضاء الخارجي إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم، فالواقع يشير إلى تزايد الجرائم الإلكترونية، والتي أصبحت تأخذ أنماطاً جديدة كلما زاد الذكاء الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية، ولهذا لا بد من إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات القانونية سواءً الموضوعية، أم الإجرائية.

ويأتي دور الفقه بشكل سابق على دور التشريع فإذا كان القانون لا يضع حلولاً إلا لظواهر قد نشأت بالفعل حتى لا يكون مجرداً عن الواقع، فإن الفقه يختلف عنه، فعليه أن يسعى بشكل مبكر، ويكشف عن المخاطر المحتملة، ويضع الافتراضات الممكنة، وعليه أن يحاول وضع الحلول لها بالاستعانة بالقوانين، ومن خلال دراسة تجارب الدول الأخرى، والمتابعة للاكتشافات العلمية الحديثة، وما ينشأ عنها من مشكلات أو جرائم؛ فالفقه هو المقدمة التي يستتير ويستعين بها المشرع عند سنّ القوانين ويهتدي بها القضاء للفصل في المنازعات⁽¹⁾.

ويطرح بعض الفقه حلولاً عملية لمواجهة صعوبات ومشكلات الجرائم الإلكترونية، وتتمثل

فيما يأتي⁽²⁾:

أ. توخي الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الأنشطة المصرفية التي تتم عبر الإنترنت؛ لأن الجرائم التي تقع على الأموال يتم على هذه البنوك إذا كانت الدول التي ترعى هذه البنوك، تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة.

(1) نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 75.

(2) عبد الله دغش العجمي، مرجع سابق، ص 110.

ب. إصدار قوانين ملزمة لجميع المصارف بوضع سياسات لمنع غسل الأموال فيها، خاصةً تلك التي تتم عبر الإنترنت.

ج. قيام المصارف بإنشاء أجهزة، تتولى مراقبة ومتابعة البلاغات التي تصلها عن أي نشاط مشبوه، والإبلاغ عنه للجهات الأمنية المختصة في الدولة لتتولى ملاحقتها كون هذه الأنشطة تتم عن طريق الإنترنت.

د. تدريب العاملين في المباحث الجنائية لإكسابهم المعرفة التقنية التي تساعدهم على تفحص الأدلة الإلكترونية، والاستعانة بخبراء متخصصين في علم الحاسوب والشبكات أثناء عمليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

كما تبدو الحاجة ملحة لسد الفراغ التشريعي في حماية المعلومات وأسرار التي يتم تداولها على الشبكة، ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات بين الإدارات والأفراد، وتشديد العقوبة الرادعة في حال ما إذا وقعت هذه الانتهاكات للخصوصية من قبل مقدمي خدمة الإنترنت، أو من قبل أحد العاملين بالاتصالات⁽¹⁾، كما يمكن اتخاذ إجراءات الضبط الإداري؛ مثل إصدار الترخيص لفتح محل لخدمات الإنترنت أو تنظيم محال ومقاهي الإنترنت، فلا تصدر الجهة المختصة القرار بمنح الخط الهاتفي إلا بعد تقديم ما يدل على هوية الشخص المتقدم للحصول على الخط، وبيان السبب من وراء استعماله، وكذلك الإلزام باستخدام دفتر اليومية، والجرد والميزانية باعتبار أنه محل تجاري لتقديم خدمات الإنترنت، حيث قامت مدينة سرت في أعقاب السطو على أحد الإيميلات من داخل مقهى إنترنت بإصدار تعميم شامل يلزم جميع محال الإنترنت باستخدام سجلات تحتوي على البيانات الشخصية للزبون، وهي: اسم الزبون وساعة الدخول والخروج ومحل إقامته ورقم هويته،

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق،

ورقم الجهاز الذي استخدمه، فهذا الإجراء من شأنه أن يضع حداً لإنتشار جرائم السطو، والجرائم الأخرى للإنترنت⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنه نتيجة لتطور جرائم الإنترنت لا بدّ من تدخل المشرّع لوضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام الإنترنت في بعض المجالات الحيوية، وكذلك بيان الأحكام القانونية لاستخدام الإنترنت في بعض المجالات؛ فتدخل المشرع في الدول المقارنة مطلوب وبقوة في ظل سرعة إتلاف الدليل، وطبيعة الجريمة ذاتها، والوقاية من إشكاليات الجرائم الإلكترونية خير من العلاج، لذلك من الأفضل لمستخدمي الوسائل التقنية بمختلف الأشكال والصور أن يحرصوا على تأمينهم، وبياناتهم لمنع أي إعتداء عليها، وذلك من خلال ما يأتي:

- عدم كشف المعلومات الشخصية للغير؛ مثل: رقم الهوية، ورقم الحساب البنكي، والرقم السري.
- عدم إرسال الصور الخاصة لتجنّب سوء استخدام هذه الصور.
- تحميل النسخ الحديثة للبرامج المضادة للفيروسات، والعمل على تحديثها باستمرار.
- حفظ نسخ احتياطية للبيانات الموجودة في الجهاز الخاص بالمستخدم في وحدات تخزين في مكان آخر لحفظه أطول فترة ممكنة لضمان عدم تعرضه من لهجوم إلكتروني.
- الحذر من إرسال رقم بطاقة الائتمان الخاصة بالمستخدم، إلى أشخاص غير معروفين أو إلى مواقع غير مضمونة، وذلك لحمايتها من الاحتيال.
- تحقق أصحاب المواقع الإلكترونية من أي سلوك غير طبيعي، بمراقبة أية مخالفات، وتفعيل البرامج التي من شأنها الكشف عن السلوك غير الطبيعي.

(1) حليلة بودن، القرصنة والملكية الفكرية، مقالة منشورة في مجلة القانون المغربي - دار السلام للطباعة والنشر - المغرب، العدد 15، 2010م، ص 85.

الفرع الثالث: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتحديد الاختصاص القانوني والقضائي

عندما يمتد الفعل إلى أكثر من دولة

تظهر عدة صعوبات عندما تمتد التعاملات الإلكترونية لأكثر من دولة، أو تُرتكب الجرائم العابرة للحدود عبر شبكات الإنترنت في الفضاء الخارجي، فمنها ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، ومنها ما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة ما إذا ثار نزاع يتعلق بذلك، ولا بدّ من إيجاد الحلول القانونية المناسبة لهذه الصعوبات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق

حاول الفقه والقضاء إيجاد سبل العلاج المناسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق وذلك بالرجوع إلى ظروف وملابسات العقد، فيمكن للقاضي عند التنازع نتيجة للعلاقة العقدية البحث من ضمن القوانين المتواجدة لتحديد القانون الأصلح وفقاً لظروف التعاقد، ويختلف تحديد القانون من عقد إلى آخر حتى وإن كانت تلك العقود ذات طبيعة واحدة، وأول من أتى بهذه الفكرة الفقيه الفرنسي "باتيفول" أثناء دراسته للقانون الواجب التطبيق على العقود، ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، ما صدر عن محكمة النقض الفرنسية حكم بتاريخ 1959/7/26 م، الذي جاء فيه: "إذا لم تقم الأطراف المتعاقدة باختيار القانون المطبق على العقد صراحةً، فعلى القاضي الذي ينظر في الموضوع أن يتولّى البحث عن القانون الأصلح مستنداً في ذلك إلى ظروف التعاقد وملابساته"⁽¹⁾.

وتتسم المعاملات الإلكترونية بالطابع الدولي نظراً لعالمية شبكة الإنترنت، فإذا كان أطراف التعاقد ينتمون لبلد واحد فلا توجد أية مشكلة بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، ولكن تظهر المشكلة

(1) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص 181.

عندما يكون أحد أطرافه أجنبي فتثور المشكلة في القانون الواجب التطبيق، ويرى البعض أن العقود الإلكترونية تبتعد عن خضوعها لقواعد القانون الدولي الخاص، والسبب في ذلك هو أن العقود الإلكترونية لا تتلاءم مع قواعد الإسناد المحلية التي تضع الحلول العادية والمعروفة لتنازع القوانين، كما أن إجراء التعاملات من خلال الشبكات الدولية يؤدي إلى إنشاء عالم يخضع لقانونه الخاص، ويلاحظ بأن المفاهيم التقليدية للاختصاص القانوني والقضائي التي وُضعت لتنظيم مجتمع واسع يتضمن دول وأقاليم يفصل بينها حدود جغرافية وسياسية، أصبحت لا تتلاءم مع مجتمع إلكتروني يقوم بتنفيذ أعماله من خلال الشبكات الدولية للإنترنت، فنتج عن ذلك بأن أصبحت قواعد القانون الدولي الخاص غير مجدية لمواجهة التطورات في مجال التقنية الحديثة؛ كما أن السبب وراء ذلك هو أن العقود الإلكترونية التي تبرم على الشبكة الدولية لها خصوصيتها التي تتطلب وضع النصوص القانونية الملائمة التي تتضمن حلولاً تتناسب مع طبيعة تلك الخصوصية⁽¹⁾.

ولقد تعددت المعايير الفقهية لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث المنازعات المتعلقة بأعمال التجارة الإلكترونية، فالاتجاه الأول قال بأن القانون الواجب المختص بموجب الإسناد الجامد، وتمثل هذا الإسناد الجامد بعدة معايير وأهمها ما يأتي⁽²⁾:

1. معيار قانون مكان إبرام العقد، ولكن كان هناك صعوبة في الأخذ بهذا المعيار في العقد الإلكتروني بسبب تعارضه مع الجغرافيا الأرضية.
2. معيار قانون محلّ تنفيذ العقد، وقد توجّه إليه النقد؛ لأنه من الممكن تنفيذه في أماكن متعددة، فيكون الاختصاص لأكثر من قانون.

(1) د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، مرجع سابق، ص 279.

(2) طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 181.

3. معيار قانون الجنسية المشتركة، لكن وجّه انتقاد إلى هذا المعيار؛ لأن المختصين لا يؤيدون هذا المعيار في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية التقليدية، فمن باب أولى استبعاد هذا المعيار في العقود التجارية الإلكترونية.

4. معيار قانون الموطن المشترك، فهو مستبعد من نطاق العقود الدولية غير الإلكترونية، ومن باب أولى عدم الأخذ به في العقود الإلكترونية.

ونتيجةً للانتقادات التي وُجّهت إلى الإسناد الجامد، قام الفقه الحديث المعاصر بتبني ما يُسمى بالإسناد المرن لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن العقود التجارية الإلكترونية، ومن أبرز وأهم الضوابط لهذا الإسناد هو الأداء المميز، وما يميز هذه النظرية أن هذا الإسناد يتم بشكل سابق، ويعني ذلك أنه يتحدد وقت إبرام العقد لكونه يقوم على افتراض معين، وهذا الافتراض هو أن القانون الواجب التطبيق في حال حدوث منازعات ناشئة عن العقد هو قانون محلّ تنفيذ الأداء المميز؛ أي محلّ إقامة المدين بهذا الأداء، وهو ما يعطي الشعور بالثقة و الأمان القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الإنترنت⁽¹⁾.

وتُعدّ نظرية الأداء المميز للعقد من النظريات التي تأخذ بها أغلب الأنظمة القانونية، كما تعتبر مبدأً عاماً تعترف به الاتفاقيات الدولية، فقد تبنته العديد من التشريعات الوطنية المعاصرة، ومنها القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1978، والقانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986، وكذلك اتفاقية روما لسنة 1980 في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات

(1) عبد الفتاح الزيتوني، الاختصاص في العقد الإلكتروني، بحث مقدم في أشغال الندوة الوطنية: التجارة الإلكترونية: أية حماية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش - المغرب، 2009م، ص 183-184.

التعاقدية، وكذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في سنة 1955 والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية⁽¹⁾.

ولكن تطبيق هذه النظرية على عقود التجارة الإلكترونية يثير العديد من الصعوبات، ومنها ما يأتي⁽²⁾:

1. إن الأساس الذي تستند إليه هذه النظرية تقوم على محددات جغرافية لا تتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت.

2. يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى تغليب مصلحة الطرف القوي على حساب مصلحة الطرف الضعيف.

3. من الصعب تطبيق هذه النظرية على عقود التجارة الإلكترونية عندما يكون الطرف المدين بالأداء المميز بإبرام العقد مع مقدّم خدمات مقيم في البلد نفسه، والذي يقوم بممارس نشاطه فيها؛ لأن في هذه الحالة سيكون القانون الواجب التطبيق هو ذاته قانون دولة مزود الخدمة. ولتحديد القانون الواجب التطبيق، يمكن وضع الاقتراحات الآتية⁽³⁾:

الاقتراح الأول: وضع قانون موضوعي إلكتروني موحد

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن وضع قانون موضوعي خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية سيكون له أثراً كبيراً في إزالة المشكلات الخاصة باختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وكما يكون له الأثر في تنظيم حركة التجارة الإلكترونية، ويتم ذلك بطريقتين؛ فإما أن تقوم الدول بإصدار قانون عام موضوعي موحد لجميع المعاملات الإلكترونية التي تتم على شبكة

(1) ريم محمد الضمور، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص 44، 45.

(2) المرجع السابق، ص 45، 46.

(3) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 115-120.

الإنترنت، وإما عن طريق دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع ذاته وصياغتها على شكل نصوص يتم تطبيقها على النزاع الناشئ عن التعامل عبر الشبكة.

الاقتراح الثاني: توحيد اختيار القواعد القانونية

يتم توحيد القواعد القانونية عن طريق المنظمات والهيئات الدولية المعنية، وقد قام معهد القانون الأمريكي بوضع قواعد قانونية واضحة ومحددة، يتمكن أطراف المعاملة الإلكترونية بناء عليها من اختيار قواعد قانونية ملائمة قابلة للتطبيق لاختيار القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي قد تنشأ عن المعاملات التجارية الإلكترونية التي تنشأ على الشبكة الدولية، ومن هذه القواعد أن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل إقامة المدعي، أو محل إقامة المدعي عليه حسب ما إتفق عليه الأطراف، أو قانون محل إقامة المهنة، وغير ذلك.

الاقتراح الثالث: العقود النموذجية

اتجهت الكثير من المنظّمات المهنية إلى إعداد عقود نموذجية، تحتوي العديد من العادات النموذجية، كما توجد العديد من النماذج التي تُبرم بين الموردين والمستخدمين، والتي تتناول العديد من المسائل الفنية والقانونية التي لا بد من احترامها بين الطرفين، والمثال على ذلك العقود التي أعدتها الهيئات المختلفة؛ مثل النموذج الذي أعدته جمعية المحامين الأمريكية، أو الاتفاق النموذجي الأوروبي للتبادل الإلكتروني للبيانات.

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، فكل دولة تطبق قوانينها داخل حدودها، بغض النظر عن الجنسية التي يحملها مرتكب الجريمة، وفي حال نشوء نزاع يتبع ذلك تنازع للقوانين للتطبيق على الواقعة؛ وما يميز جرائم الإنترنت أنها ترتكب في دولة معينة، ويظهر

أثرها في دولة أخرى، ومن الصعوبات التي تظهر في إطار الجرائم الإلكترونية أن ما يعد محرماً في بلد، قد يعد مباحاً في بلد آخر (1).

وبذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في سبيل مكافحة جرائم الإنترنت، وذلك لما ينتج عن هذه الجرائم من أضرار وخسائر قد يكون من الصعب إصلاحها لاحقاً، وإيماناً منها بأن الحد من هذه الجرائم، والتغلب عليها ومكافحتها يتطلب تعاوناً واستجابة من جميع الدول، وكان مما توصلت إليه منظمة الأمم المتحدة في المؤتمر الثامن حول منع الجريمة، ومعاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، وأشار القرار إلى أن الإجراء الدولي لمواجهة جرائم الإنترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات منها؛ تحديث القوانين لتتناسب مع الجرائم المستحدثة، واحترام خصوصية الأفراد، ورفع الوعي لدى الجماهير والقضاة وتعريفهم بأبعاد الجرائم الإلكترونية، العمل على التعاون مع المنظمات المهمة بهذا الموضوع، العمل على حماية حقوق ضحايا جرائم الإنترنت (2)

وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي حققت تقدماً ملموساً في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وجرائم الشبكات (3). وأصدر القضاء الأمريكي العديد من الأحكام التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية، فبينت أحكام القضاء أنه لكي يعتبر مختصاً بالنظر في الجرائم الواقعة خارج الدولة، لا بد أن تكون آثارها تحققت داخل الأراضي الأمريكية، ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا لولاية نيويورك فيما يتعلق بجريمة انتهاك القانون الخاص بالمستهلك والدعاية الخادعة، وقد طبق المبدأ ذاته في وقائع أخرى، ومنها عندما إدعت إحدى الشركات بولاية بنسلفانيا

(1) عبدالله دغش العجمي، مرجع سابق، ص 23.

(2) صغير يوسف، مرجع سابق، ص 93,94.

(3) أمير فرج يوسف، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2016، ص 477.

على أحد مزودي الإنترنت في ولاية كاليفورنيا بالاعتداء على علامة تم تسجيلها في ولاية بنسلفانيا ، وقد أسست المحكمة حكمها على أن قضاء هذه الولاية ينعد له الاختصاص بإعتبار مزودي خدمة الإنترنت مشتركون في الولاية؛ فتطبيق القانون الأمريكي يمتدّ إلى الأفعال المرتكبة في خارج الأراضي الأمريكية طالما أن آثارها تحققت فيها، وهناك قضية أخرى جرى فيها إعمال المبدأ ذاته، ألا وهي قضية (مينيسوتا ضد جرانتى جات ريسورت) والتي تتعلق ببثّ موقع لألعاب القمار عبر الإنترنت من لاس فيغاس بولاية نيفادا، وكان من نتيجة هذا البث أن وصل إلى ولاية (مينيسوتا) التي يحظر القانون الخاص بها مثل هذه الألعاب، وبالنظر في هذه القضايا كرس القضاء الأمريكي هذا المبدأ في قضايا القمار والمراهنات التي تتم عبر الإنترنت⁽¹⁾.

كما يختص القضاء الإنجليزي بنظر الدعاوى الناشئة عن استخدام الإنترنت، متى كان ثمة ارتباط بين الجريمة المرتكبة والدولة، إستناداً إلى قانون إساءة استخدام الحاسوب الصادر سنة 1990، فلكي ينعد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية، يكفي امتداد آثار الواقعة إلى أراضي بريطانيا، حتى ولو كانت هذه الواقعة قد حدثت في الخارج، أما في فرنسا، فبالاستناد إلى قانون العقوبات الفرنسي فإن اختصاص القضاء يمتد إلى الجرائم التي ترتكب خارج الدولة بشرط أن يكون تطبيق هذا القانون يبرر مصلحة فرنسا في إعمال قانونها عليها⁽²⁾.

(1) د. موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث مقدم في

المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، 2009، ص 19.

(2) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،

مصر، 2004م، ص 908 - 912.

ولقد أثبت الواقع العملي أن أية دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة المعلوماتية مع هذا التطور المستمر في مجال الاتصالات، فلا بدّ من ضرورة التعاون الدولي حتى يسهل لكل دولة الاستمرار في العيش مع غيرها من الدول في أمان وسلام⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع يجب ألا يُترك لإجتهادات الفقه والقضاء، وإنما لا بد من تدخل المشرّع وذلك بوضع النصوص القانونية التي تحدد الإختصاص في حال النزاعات الناشئة عن التعاملات التي تنشأ على الإنترنت، بحيث ينعقد الإختصاص بنظر النزاع لقانون الدولة التي تضررت بسبب الجريمة، حتى ولو وقعت خارج أراضيها.

ثانياً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي

يذهب البعض من الفقه إلى الأخذ بما يسمى التحكيم الإلكتروني، حيث بدأت هذه الفكرة في مراكز متعددة لحلّ الخلافات الناتجة عن طريق شبكة الإنترنت، وذلك ضمن قواعد معينة يحددها كل مركز حيث يبين الخطوات التي يتم من خلالها هذا التحكيم، والأساس في هذا النظام يعود إلى الاجتماع الذي تم بين معهد القانون الخاص لحلّ المنازعة الإلكترونية فيلانوفا للمعلومات في 25 أكتوبر 1995 في واشنطن، كما تم بمشاركة جمعية المحكّمين الأمريكية وفي 4 مارس 1996 وتم الإعلان رسمياً عن هذا المشروع من خلال نشره في صحيفة تم نشرها عن طريق البريد الإلكتروني، وقد لاقى هذا المشروع رواجاً عالياً، وتناولته الصحف بالتعليق؛ مثل صحيفة نيويورك تايمز ونيويورك بوست، واحتوى المشروع وثيقتين أساسيتين؛ هما: وثيقة المفاهيم والتي تضمنت أهداف المشروع ووثيقة قواعد الاستخدام، كما تضمنت شروط تطبيق هذا النظام؛ وهي: رضاء

(1) أمير فرج يوسف، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، مرجع سابق، ص 471.

الأطراف بتطبيق قواعد هذا النظام، وإقرار المحاكم لصحة هذا الاتفاق، وإقرار المحاكم لهذا النظام والجزاءات المقررة⁽¹⁾.

واعترفت مختلف التشريعات في الكثير من الدول بالتحكيم الإلكتروني، وقد ظهر هذا الاعتراف من خلال اجتهادات القضاء في هذه الدول، وقضى القضاء الأمريكي بالإلكترونية شرط التحكيم، حيث صدر حكم المحكمة الأمريكية في عام 1994 مقررًا أن واضعي الاتفاقية أخذوا بالاعتبار وسائل الاتصال الموجودة في ذلك الوقت، وكذلك الحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية في 11 مايو لسنة 2000، حيث قرر قاضي المحكمة أنه بالرغم من أن اتفاق التحكيم قد تمّ إلكترونياً، إلا أنه منشئ اتفاق التحكيم كما لو كان كتابة⁽²⁾.

ويذهب أنصار القانون الإلكتروني إلى القول بأن تسوية منازعات التجارة الإلكترونية يجب أن تتم بعيداً عن المحاكم الوطنية⁽³⁾، حيث يُعدّ اللجوء للمحاكم العادية أمراً ليس مقبولاً في فضّ المنازعات المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ بسبب التعاملات، أو الجرائم الإلكترونية، فيجب أن يتم بعيداً عن المحاكم الوطنية بواسطة قضاة متخصصين، قضاته من ذوي الخبرة في مجال التعاملات الإلكترونية، وتعد أفضل وسيلة لتسوية المنازعات الإلكترونية طرق التقاضي البديلة؛ كالتحكيم والوساطة والمفاوضات، أو ما يُعرف بالتقاضي الإلكتروني، على أساس أن هذه الوسائل مُتاحة وممكنة، بالإضافة إلى ما تمتاز به من السرعة والملائمة للتطورات التكنولوجية⁽⁴⁾.

(1) د. وائل حمدي أحمد، التقاضي الإلكتروني في العقود الإلكترونية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 21-29.

(2) المرجع السابق، ص 141-147.

(3) أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني وأطراف العقد الإلكتروني التجاري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 م، ص 256.

(4) محمد لمسلك، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية، مقالة منشورة في مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد 3، 2014، ص 133.

وتعرّف الدعوى بأنها: الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحقّ في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقّه، أو سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حقّ أو حمايته⁽¹⁾، وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية في قرار لها إذ قضت فيه: "ب. إن الدعوى هي أساس الخصومة، وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحقّ إلى السلطة القضائية لحماية حقّه⁽²⁾".

وتعرّف الدعوى بأنها: حقّ إجرائي، أو سلطة مُعطاة لصاحبها تخوله سلطة الالتجاء إلى القضاء طالباً الحماية القضائية لحقّه، أو مركزه القانوني الذي تعرّض للاعتداء عليه...⁽³⁾.
أما الدعوى الإلكترونية، فتعرّف بأنها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حقّ موضوعي، أو حمايته، ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية، ومن خلال شبكة الإنترنت"⁽⁴⁾،
فالدعوى الإلكترونية هي: الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، بقصد تحقيق العدالة وإدارة مرفق القضاء.

ويُقصد بالتقاضي الإلكتروني: عملية نقل جميع المستندات الإلكترونية إلى المحكمة من خلال البريد الإلكتروني، حيث يتم دراسة هذه المستندات بوساطة الموظف المختص، وإتخاذ القرار بشأنها فيكون بالقبول، أو الرفض، وبعد ذلك يتم إرسال إشعار إلى المتقاضي تعلمه بذلك، فيتم إرسال صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني، وهو مُتاح (24) ساعة يومياً، حيث تسلّم هذه المستندات من خلال وسيط وهي شركة تقوم بإدارة هذا الموقع، ثم تقوم بإرساله إلى المحكمة

(1) داديار حميد سليمان، مرجع سابق، ص 128.

(2) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم (82/565) مشار إليه عند د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 170.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 23 تأكد من الصفحة

(4) داديار حميد سليمان، مرجع سابق، ص 132، خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 17.

المختصة، وبعد ذلك يتم تسليمها إلى الموظف المختص بقلم المحكمة ليقرر قبول المستندات أو رفضها، وبعد ذلك يتم إرسال رسالة إلكترونية للمتقاضي يتم إعلامه فيها بأنه تم إستلام المستندات التي قام المتقاضي بإرسالها، ومن التطبيقات العملية على التحكيم الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم رفع الدعوى الإلكترونية بوساطة موقع خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيس في سانتا باربارا بولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تفعيل هذا الموقع في سنة 1999⁽¹⁾.

ويمتاز هذا النظام بأنه يقدم نوع من التكنولوجيا الحديثة، فيسمح للمحامين والمتقاضين بإتباع إجراءات سهلة، وذلك بتقديم المستندات القانونية بطريقة إلكترونية، ومن ميزات هذا النظام أيضاً أنه يقلل من النفقات المبالغ فيها، والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق المرتبطة بالقضايا، كما يفتح المجال للمحاكم بأن تؤدي مهامها بطريقة أكثر فاعلية، ومن أبرز مزايا هذا النظام هو عدم التقيد بساعات معينة، حيث يتم استلام المستندات في أي وقت حتى في أيام العطل ويشكل يومي على مدار (24) ساعة⁽²⁾.

واتخذت بعض الدول العربية خطوة إيجابية، حيث قامت بإنشاء محاكم إلكترونية داخلية؛ مثل إمارة دبي في دولة الإمارات، وذلك في عام 2006، فأصبح رفع الدعوى ومتابعتها يتم في أي وقت دون التقيد بساعات دوام محددة، مع إمكانية للاستفسار عن وقائع الجلسات دون اللجوء من قبل المتخاصمين إلى مكان المحكمة، حيث تسهم هذه الوسيلة في توفير الوقت والجهد والنفقات، وكذلك دولة الكويت في سنة 2008، حيث أطلقت وزارة العدل الكويتية مشروع أطلقت عليه اسم

(1) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص 14 - 15.

بوابة العدل الإلكترونية، ويأتي هذا المشروع انطلاقاً من توجهات دولة الكويت وإيماناً منها بأهمية استخدام التكنولوجيا في خدمة مواطنيها⁽¹⁾.

وفيما يأتي إبراز لأهم عناصر الدور الذي تلعبه طرق التقاضي البديلة في حقل منازعات التجارة الإلكترونية⁽²⁾:

1. تفتح المجال للجوء إلى الاستعانة بالخبرات المميزة والقادرة على التعامل مع النزاعات الناشئة عن موضوعات التجارة الإلكترونية التقنية المستحدثة، وتبث الثقة في النفس كون هذه الجهات تتمتع بقدرات عالية تمكنها من التعامل مع هذه المسائل بكل كفاءة
2. تتخطى هذه الوسيلة مشكلات مهمة وهي الغياب في التنظيم التشريعي للعقود الإلكترونية، والإعتراف بحجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية.

وترى الباحثة أن وسائل التقاضي البديلة تساعد على تجاوز مشكلات غياب التنظيم القانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، كما من شأنها أن تساعد على تجاوز مشكلة القضاء المختص بنظر النزاع.

الفرع الرابع: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بإفشاء الموظف لأسرار الوظيفة العامة

في ظل الحكومة الإلكترونية

يُعد عدم إفشاء أسرار الوظيفة من الالتزامات السلبية التي تقع على عاتق الموظف العام، حيث أنه يعمل باسم الدولة، ويعد مرآة الدولة العاكسة أثناء ممارسة الوظيفة، ولا يقتصر الأمر على ذلك، وإنما يتعدى ذلك نطاق الوظيفة بما تقتضيه مصلحة المرفق العام⁽³⁾. وأوجب

(1) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ-

2010م، ص 155، 156

(2) حسن يوسف حسن، مرجع سابق، ص 203-204.

(3) محمد علي الخلايلة، القانون الإداري الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 111.

التشريعات على الموظف العام عدم إفشاء أسرار الوظيفة، هذا فضلاً عن علاقته التنظيمية التي تربطه بالوظيفة العامة، حيث إن الموظف يستمد حقوقه وواجباته مباشرةً من النصوص القانونية التي تنظم الوظيفة العامة⁽¹⁾.

وتعترض السرّ الوظيفي صعوبات؛ منها ما يتعلق بعدم وضع تعريف محدد في التشريعات المقارنة، وصعوبة تطبيق المسؤولية القانونية على مرتكب الفعل عندما يتم ارتكابه في بيئة التقنية الحديثة، ولا بدّ من إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل.

أولاً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتحديد تعريف السر المهني في ظل الحكومة الإلكترونية

يعدّ إلزام الموظف بالسرّ المهني، من الإلتزامات التي تقع على عاتقه، وعرفّ الفقه الإيطالي السرّ بأنه: صفة تخلع على موقف، أو مركز، أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف، أو المركز، أو الخبر لمن له حقّ العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الإفشاء، وقد عرّفته محكمة النقض الإيطالية في حكم صادر لها بتاريخ 28 يونيو سنة 1958 بأنه: كل خبر يجب أن يبقى في طيّ الكتمان عن كل الأشخاص، فيما عدا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة⁽²⁾، ويتجه الرأي الغالب في إيطاليا إلى تعريف السرّ بأنه: علاقة بين شخص ما، ومعرفة شيء أو واقعة ما، وتتطلب هذه العلاقة التزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر، كما تقتضي منه العمل على منع الغير من معرفة هذا السر⁽³⁾.

وعرف أيضاً بأنه: "كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تُنسب إليه هذه الواقعة"، ومعنى ذلك أن تكيف الواقعة بأنها

(1) قيس محمد خلف الجبوري، الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل - دراسة مقارنة في التشريع الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام (الإداري)، جامعة اليرموك، الأردن، 2015/2016، ص 30.

(2) أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1988م، ص 37.

(3) أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص 327.

سرّ يعتمد على ضابط موضوعي لا على ضابط شخصي، فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع⁽¹⁾. وعرفه البعض بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة، والكرامة"⁽²⁾.

ويرى البعض أن السرّ هو الأمر الذي إذا تم إفشاؤه يضر بصاحبه، أو بكرامته، ولكن وجه النقد إلى هذا الرأي، لأنه من الممكن أن يكون مشرفاً لصاحبه، ومع ذلك يُعدّ سراً، وذهب رأي آخر إلى أن الالتزام بكتمان السرّ لا يكون إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها الشخص إلى صاحب الوظيفة، وأن التوصية بالكتمان تُعدّ الطابع المميز لتحديد الوقائع محلّ السرّ، ويترتب على ذلك أن العبرة في تحديد ما إذا كانت الوقائع سرية أم لا تتوقف على رغبة صاحب الشأن، فإذا اتجهت إرادته سواء أكانت صريحة أو ضمنية إلى اعتبار تلك الوقائع سرية، كانت كذلك، ولكن لم يسلم هذا الرأي من النقد، فليس شرطاً أن يطلب صاحب السرية من الموظف المؤتمن عليه كتمانها، ولكن يكون الأمر بطبيعته وفقاً للظروف المحيطة به⁽³⁾.

وبناءً عليه، تعرّف الباحثة السرّ المهني (الوظيفي) الإلكتروني: "المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب الحاسب الآلي، والتي يطلع عليها الموظف العام بحكم وظيفته، ويقع على عاتقه واجب كتمانها".

ثانياً: سُبُل علاج الصعوبات المتعلقة بتطبيق المسؤولية القانونية على الموظف عند إفشاء

أسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية

نتيجة للتطور في مجال تقنية المعلومات أصبحت المعلومات تخزن على أجهزة الحاسب الآلي، ويتم تداولها بوساطة شبكة الإنترنت، ونظراً لسرعة استخدام هذه التقنية فإنه من السهولة

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1992م، القاهرة، ص 406.

(2) أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 1995م، ص 26.

(3) أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 16.

بمكان انتقال هذه المعلومات بسرعة فائقة، فيطلع الموظف عليها بحكم وظيفته، وتقع المسؤولية القانونية على الموظف العام عند إفشائها، ولكن لا يعاقب القانون على جميع الحالات، فقد يكون الإفشاء بطرق مشروعة، وأخرى غير مشروعة، حيث تتعدد الطرق التي يقوم الموظف العام بإفشاء الأسرار فيها، وقد تكون بطريقة مشروعة بإحدى الوسائل التي حددها القانون للإفصاح عن السرّ الوظيفي، وهي على النحو الآتي:

1. انقضاء الالتزام بعدم الإفشاء بموجب نصّ قانوني: قد يوجب المشرّع على الموظف تزويد

جهات محددة بمعلومات معينة، أو بيانات معينة عند طلب ذلك، وفي هذه الحالة يجب

على الموظف الامتثال للنص القانوني إستناداً لحق الحصول على المعلومات، وإلا فإنه

سوف تقع المسؤولية التأديبية والجنائية على الموظف إذا إمتنع عن ذلك⁽¹⁾.

2. انقضاء الالتزام بعدم الإفشاء لمنع ارتكاب الجرائم⁽²⁾: مثل الإبلاغ عن الأمراض المعدية،

حيث تجيز أغلب التشريعات إفشاء أسرار الوظيفة لمنع وقوع جريمة، فإذا أوتمن الطبيب

على سر يتعلق بمرض معدي، فلا يلتزم الطبيب بكتمان أسرار المريض إذا كان هذا

المرض من الممكن أن يؤدي إلى إنتشار الأوبئة، هنا لا بد من تغليب المصلحة العامة

على المصلحة الخاصة⁽³⁾.

(1) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص566.

(2) محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 114.

(3) غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988، ص233.

3. انقضاء الالتزام بعدم إفشاء السرّ الوظيفي بموافقة الجهة الإدارية المختصة: ويكون ذلك بصدر الأمر من الرئيس إلى المرؤوس، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فتصدر الإدارة قرار في هذه الحالة لرفع السرية عن الوثائق⁽¹⁾.

4. انقضاء الالتزام بعدم إفشاء السرّ الوظيفي للضرورة: ويكون ذلك عند عدم وجود النص الذي يقضي بذلك فيصير إلى ترجيح الوقائع، والغاية من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾. كما تنتهي السرية بالنسبة لأسرار الوظيفة العامة بطرق غير مشروعة، وهذه الطرق يعاقب عليها القانون، وتترتب عليها مسؤولية الموظف، ومن هذه الطرق ما يأتي⁽³⁾:

1. الكلام: ويكون ذلك بالحديث، أو من خلال وسائل الإعلام، أو الكلام الذي يوجه إلى شخص، أو مجموعة من الأشخاص.

2. الكتابة: تتم الكتابة من خلال الهاتف النقال، أو التصوير بالهاتف، أو الآلات الطابعة أو غيرها من الوسائل الأخرى.

3. الصور: تشمل كافة الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة، حيث يتم إفشاء الأسرار من خلال هذه الصور بسرعة فائقة من خلال الإنترنت، وتكمن خطورتها في حال إذا ما تعلق بالأمّن الوطني للدولة.

ولإيجاد سبل العلاج لما يعترض جريمة إفشاء أسرار الوظيفة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، يجب مراعاة الموازنة ما بين التزام الموظف العام بعدم الإفشاء، و التطور الحديث الذي طرأ على الوظيفة العامة⁽⁴⁾.

(1) عثمان سليمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، "دراسة مقارنة"، في الإطار الفلسفي والأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م، ص293.

(2) أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص595.

(3) مهدي عبد محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 65.

(4) مهدي عبد محمد الجبوري، المرجع السابق، ص133.

وترى الباحثة أن المعلومات تنتقل بسرعة عبر الوسائل الحديثة، مما يؤدي إلى إفشائها بسرعة أكبر، فيجب إحاطة المعلومات والوثائق الإدارية بالسرية من قبل الإدارة من خلال توفير الإدارة للضمانات الإدارية والقانونية، فوضع القواعد القانونية المناسبة، يؤدي إلى ضمان المحافظة على سرية تلك المعلومات والوثائق، ووضع القواعد القانونية المناسبة لاتباع الأسلوب المناسب للكشف عن تلك المعلومات.

الفصل الثاني

المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية وسبل علاجها

تقف المعوقات الإدارية والفنية عائقاً في مواجهة تطور الحكومة الإلكترونية، حيث يتطلب تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية توافر العديد من الأمور التي تحفظ الاستمرارية، والتميز في أداء عملها؛ حيث يُعدّ كغيره من المشاريع والأنظمة، والذي يحتاج لمتطلبات أساسية تُعنى بالبنية التحتية، والوسائل والإدارة العامة وغيرها.

ويُضاف إلى ذلك توافر العناصر الفنية والتقنية التي تساعد على تبسيط، وتسهيل استخدام الحكومة الإلكترونية، بما يتناسب مع الوصول إلى ثقة جميع المواطنين، ومنها: توحيد الشكل للمواقع الحكومية، وتوحيد طرق الدخول إليها، وإنشاء موقع يحتوي على جميع ما يتعلق بالحكومة الإلكترونية من معلومات وبيانات ونماذج؛ كدليل لعناوين جميع المراكز الحكومية الإدارية في البلاد، وعليه، فإن المتطلبات الإدارية والفنية تُعد من أساسيات قيام مشروع الحكومة الإلكترونية، وفي المقابل، فإن حدوث أي تعطيل أو خلل أو نقص في المعلومات المتاحة يشكّل عائقاً كبيراً في المحافظة على تطبيق هذا المشروع، واستمراره وجوده أدائه.

وسيتناول هذا الفصل المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية في ضوء مشروع الأردن والإمارات، وتقديم سبل العلاج لهما، حيث سيتم البحث في هذا الموضوع من خلال مبحثين؛ وهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: سبل علاج المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول

المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية

تُعد المعوقات الإدارية والفنية من المعوقات التي تقف حائلاً دون تحقيق النجاح المطلوب لمشروع الحكومة الإلكترونية، حيث تشمل هذه المعوقات الإدارية النظم الإدارية المتبعة في عمل الإدارة، وقدرة موظفيها على القيام بالأعباء الوظيفية التي تتماشى مع الأساليب التقنية الحديثة، أما المعوقات الفنية، فتشمل طرق الدفع المستحدثة، وتأمين الأمن الكافي للمعلومات، والبيانات المخزنة على أجهزة الحاسب، وغيرها من الأمور الأخرى.

ولتوضيح المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية سيتم دراستها من خلال مطلبين؛ وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: المعوقات الإدارية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: المعوقات الفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: المعوقات الإدارية التي تواجه الحكومة الإلكترونية

تعاني العديد من الدول التي عملت على تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية في ممارسة نشاطاتها من معوقات إدارية؛ وذلك نتيجة لحدثة هذا المشروع على المستوى العالمي والإقليمي، ونقص المؤهلات البشرية، والإدارة الإلكترونية في هذا الجانب.

ويرافق كل مجال من مجالات الشؤون العامة للدول وجود نواقص ومعوقات في مجاله الإداري؛ كونه أساس البناء في المؤسسات والهيئات، لذا فإن مشروع الحكومة الإلكترونية كنظام عام يعاني العديد من المعوقات الإدارية، وتتمثل المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية في الحاجة الكبيرة إلى الإمكانيات المادية لتوفير تقنية المعلومات، خاصة على مستوى الدولة ككل.

وبناءً عليه، تعرّف الباحثة المعوقات الإدارية في مشروع الحكومة الإلكترونية بأنها: كل جوانب الضعف التي تتعلق بالجوانب الإدارية، من حيث الوظائف والسياسات والمبادئ، ورسم الخطط وتحديد الأهداف وتنفيذها، والهياكل التنظيمية وأساليب العمل بها. ومن هذا المنطلق فإننا سنتناول في هذا المطلب دراسة المعوقات الإدارية التي تواجه الحكومة الإلكترونية في أربعة فروع، نتناول في الأول الإشكاليات في العطاءات الحكومية، وسنتطرق في الثاني إلى غموض المفهوم ومقاومة التغيير من قبل الموظفين، وندرس في الثالث غياب التخطيط الشمولي والإدارة السياسية الجادة، ونبحث في الرابع عدم إيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية إلى جهة عليا.

الفرع الأول: الإشكاليات في العطاءات الحكومية

يترتب على عملية التحول إلى نظام الحكومة الإلكترونية إمكانية إدارة المرافق العامة بهذا النظام التقني الحديث، بدلاً من إدارتها بالطرق التقليدية، والتي تتسم ببطء في الإنجاز، وزيادة في النفقات، ومشكلات في الأداء مع مراعاة تطوير، وتفسير المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة حتى تتوافق مع النظام الإلكتروني⁽¹⁾.

ويترتب في المقابل إشكالية تطبيق الشرائط الشكلية في العطاءات الحكومية؛ ومن ذلك ضرورة وجود صندوق للعطاءات، واشتراط تقديم العروض الفنية والمالية لكل عطاء على حدة وبظرف مختوم، ثم إجراءات فتح العطاءات، وإجراء المفاضلة⁽²⁾.

وتعمل الإدارة على إبرام العقود بعدة أساليب، ومن الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري

الإلكتروني ما يأتي:

(1) ريا الدباس، الحكومة الإلكترونية، عمان، المكتبة الوطنية، 2009م، ص126.

(2) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص85.

1. أسلوب الممارسة في العقد الإداري الإلكتروني، ويعني ذلك أن تتفاوض الإدارة مع

المتنافسين من أصحاب العروض بشكل علني للوصول إلى أفضل الأسعار حتى يتم

التعاقد، ويشترط الإعلان عن الممارسة العامة مرتين في صحيفة، أو صحيفتين يوميتين،

فتوجه الدعوة لتقديم العروض من خلال خطابات تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في

الإعلان عن المناقصات العامة، ويعد الإعلان عن الممارسة في العقد الإداري

الإلكتروني دعوة إلى التعاقد، والشرط الثاني هو تقديم العطاءات في الممارسة (1).

ويقتضي مبدأ حرية المنافسة الذي يحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية أن يتوجه جميع

المقاولين والموردين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بتقديم العطاءات إلى جهة الإدارة، وتقوم

لجنة الممارسة بالنسبة للعقود الإدارية بعقد جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض، حيث تقوم بفتح

المظاريف الفنية، ودراسة العروض المقدّمة واختيار أفضلها، ويتم إعلام المرشحين غير المقبولين،

وبالنسبة لإجراءات البت في الممارسة فإن الشخص المعنوي يقوم بنشر قائمة المرشحين المقبولة

عروضهم على الإنترنت، والتفاوض معهم للوصول إلى أفضل العروض فنياً ومالياً، ويتم هذا

التفاوض عن طريق شبكة الإنترنت، أو عن طريق الهاتف، وبأية وسيلة أخرى، وأخيراً يتم إرساء

الممارسة باختيار أفضل العروض فنياً ومالياً، وبعد ذلك تقوم السلطة المختصة بإبرام العقود

الإدارية وتأكيد بوصول هذا القبول من طرف الجهات المختصة بتوثيق العقود، وهنا يكمن دور

هذه الجهة في توثيق العقد الإداري الإلكتروني، وإعطائه الحجية القانونية ليكون حجة على

الكافة(2).

(1) المناعسة والزعبي، المرجع السابق، ص 167، 168.

(2) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة

الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية - شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية - غزة -

فلسطين، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص 343، 344.

2. أسلوب الاتفاق المباشر لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، تقوم الإدارة وفقاً لهذا الأسلوب بالتعاقد مباشرةً مع شخص معين، أو شركة معينة بدون المرور بالإجراءات المسبقة، كما هو الحال في عقد المناقصة أو الممارسة، ويشترك هذا الأسلوب مع أسلوب الممارسة في كونه استثناء عن الأصل العام في التعاقد بطريق المناقصة، وفي هذا النوع من التعاقد تتمتع الإدارة بحرية كبيرة في اختيار المتعاقد معها، ولا يقيد هذا التعاقد إلا مراعاة الصالح العام⁽¹⁾.

3. أسلوب التفاوض التنافسي لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، لا تختلف إجراءات التفاوض عن إجراءات الممارسة المحدودة؛ حيث يتم التفاوض من خلال البريد الإلكتروني، أو شبكة الإنترنت، أو غرفة المحادثة بين المرشحين، ويتم تقديم عروض المرشحين المقبولين، والتي يتم تقديمها إلى الإدارة بعد التفاوض التنافسي، ويطلب الشخص المعنوي العام من المرشح الذي انطبقت عليه الشروط أن يقدم عرضه لكي يتم رفع تقرير إلى اللجنة الخاصة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً بعد غلق باب التنافس على التعاقد مع الشخص المعنوي العام، ويتم إخطار المرشح بقبول اللجنة المختصة عن طريق البريد الإلكتروني للمرشح⁽²⁾.

3. أسلوب المسابقات لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، يُستخدم هذا الأسلوب في المشاريع العمومية الخاصة في التعمير والهندسة، ويكون الهدف من إنجاز هذه المشاريع من دراسة جدول الأعمال إلى تحضير جميع المخططات الخاصة بكل خطوه من خطوات المشروع، وتقدم عروض المرشحين في ثلاثة مظاريف؛ المظروف الأول يخص جميع المعلومات الخاصة

(1) قيدير عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني و إثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد، 10، العدد 37، 2008، ص 167.

(2) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص 347.

بالمرشح، والمظروف الثاني يشمل المقترحات الفنية والتقنية للمشروع، والمظروف الثالث يشمل المقترحات المالية لإنجاز المشروع⁽¹⁾.

وقد سعت المملكة الأردنية الهاشمية إلى تطوير أسلوب العطاءات الحكومية لتناسب مع التحول إلى الحكومة الإلكترونية، ولتوفير الوقت والجهد على المتقدمين للتعاقد، فقد استحدثت في بوابة الحكومة الإلكترونية للمملكة الأردنية الهاشمية باب للعطاءات لعرض عطاءات الحكومة الأردنية؛ حيث يشتمل على العطاءات الدولية والعطاءات المحلية؛ فالعطاءات الدولية يتم فيها طرح قائمة العطاءات على مستوى الدول، أما العطاءات المحلية فيتم من خلالها طرح للعطاءات، وتبين في هذا الجانب الدعوة إلى التعاقد والتعليمات التي يجب على المتقدم للعطاء الالتزام بها، والشروط العامة والخاصة التي لا بد من الالتزام بها للتقدم للتعاقد مع الحكومة، كما يشتمل على جدول المواصفات والنماذج، ويتم تحديد ثمن نسخة العطاء، وآخر موعد لبيع نسخ العطاء، وآخر موعد لتقديم العروض، كما يتم تجهيز صيغة الإعلان ليُصار إلى إعلام المدير العام للحصول على الموافقات اللازمة، ويتم الاعلان عن طرح العطاء في ثلاث صحف يومية، وكذلك على موقع الدائرة الإلكتروني، كما يتم تحديد الرسوم المطلوب دفعها، ومكان تقديم الطلب والوثائق المطلوبة لشراء دعوة العطاء، كما يحتوي موقع الحكومة الإلكترونية الأردنية بيان الإجراءات اللازمة ليسترشد بها المتقدم للتعاقد ابتداءً من تقديم الطلب حتى الدعوة للتعاقد⁽²⁾.

وعملت الحكومة الأردنية على إنشاء دائرة إلكترونية خاصة بالعطاءات تسمى دائرة العطاءات الحكومية من أجل توفير الوقت والجهد، ومواكبة التطور في مجال الاتصالات، حيث احتوت على كثير من الموضوعات؛ ومنها: رؤية الدائرة والخطة الاستراتيجية ودليل المهام

(1) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، المرجع سابق، ص 348.

(2) بوابة الحكومة الإلكترونية الأردنية www.jordan.gov.jo الاطلاع: 2016/9/27، 10:15ص.

والواجبات المُلقاة على عاتق الدائرة، كما احتوت على خطة لإدارة المخاطر، ودليل للخدمات، ولوحة للإعلانات عن العطاءات والمناقصات، كما احتوت على نافذة لاستعلامات الزوار عن كل ما يتعلق بالعطاءات والمناقصات (1).

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تم إنشاء نافذة في بوابتها الإلكترونية متخصصة بموضوع العطاءات والمناقصات بالتعاون مع وزارة المالية الإماراتية، باعتبار أنها وزارة رائدة عالمياً في إدارة الموارد المالية بما يحقق التنمية المستدامة، وقد اتجهت حكومة الإمارات لطرح العطاءات بطريقة إلكترونية من خلال وزارة المالية من أجل تنقيح إجراءات الشفافية لكافة مقدمي العطاءات والعروض، وتم وضع أنظمة إلكترونية متقدمة للمشتريات بغرض الإعلان عن عمليات الشراء الخاصة بها، أو بالوزارات والجهات الاتحادية بغرض تقديم العطاءات والإعلان عن نتيجة ترسيته، ووضع نماذج تسجيل للموردين، حيث يتم القيد في سجل الموردين بالهيئة فقط للشركات المسجلة في وزارة المالية (2).

وترى الباحثة أن هناك تشابه في الإجراءات بين الحكومة الإلكترونية الأردنية وحكومة دولة الإمارات، حيث أن كل منهما اتجه إلى القيام بإجراءات العطاءات الحكومية باستخدام التقنية الحديثة، وتختلف الحكومة الإماراتية عن الحكومة الأردنية بأنها أوكلت موضوع العطاءات لوزارة المالية الإماراتية، بينما الحكومة الأردنية استحدثت دائرة تُسمى دائرة العطاءات الحكومية، ولكن بالرغم من ذلك التطور في هذا الاتجاه للدول المقارنة، إلا أن كل منهما ما زال يستخدم بعض الشرائط الشكلية التقليدية في العطاءات، حيث يُلاحظ على هذه الإجراءات الشكلية اتخاذ وقت طويل لإتمام عملية تطبيقها في العطاءات.

(1) دائرة العطاءات الحكومية: <http://www.gtd.gov.jo>، الاطلاع: 2016/9/27، 11:30 م.

(2) بوابة الحكومة الإلكترونية لحكومة الإمارات: <http://government.ae>، الاطلاع: 2016/9/27، 12:24 م.

الفرع الثاني: غموض المفهوم ومقاومة التغيير من قبل الموظفين

تُعد هذه الإشكالية من أبرز المعوقات الإدارية التي تعاني منها معظم أنظمة الحكومة الإلكترونية في الدول؛ حيث ما زال الكثير من الموظفين الإداريين يجهلون موضوع الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾، بحيث لا يتمكن الموظف العادي من فهم محتوى الحكومة الإلكترونية ووسائلها وإجراءاتها، وبالتالي عدم تلمسه لدوره المستحدث في ظل تطبيقها، والقدرة على رسم الحدود بين الممكن والمُتاح من جهة والممنوع والمحظور من جهة أخرى، وتأتي أسباب ذلك في حادثة مشروع الحكومة الإلكترونية وتطبيقه في الدول، وتقليدية معلومات الموظف العام، ومحدودية خبراته في مجالات تكنولوجيا المعلومات والوسائل التقنية⁽²⁾.

ويُضاف إلى تلك الإشكالية التخوف من التغيير، وإحلال النظام الإلكتروني محلّ النظام التقليدي باعتبار أن إقامة مثل هذه المشاريع تحمل بين طياتها الكثير من التحولات على صعيد المنظمات؛ كإعادة توزيع المهام والصلاحيات، مما يستوجب تغييراً في القيادات الإدارية والوظائف والتخصصات، وما قد ينجم عن ذلك على مستوى المسؤولين والموظفين الإداريين؛ سواءً من ناحية تغيير المناصب، وتغيير المهام أو الإقصاء الكلي⁽³⁾، وقد يدفع الجهل بالبيئة التقنية، أو عدم الرغبة بها، أو إيجاد الصعوبة في تعلم تقنياتها وفنياتها من العديد من الموظفين الحكوميين إلى مقاومة التحول إلى الحكومة الإلكترونية⁽⁴⁾.

وتُعد أساليب اختيار الموظفين من المعوقات الإدارية التي تواجه الحكومة الإلكترونية، حيث إن عملية الاختيار للموظفين لا تلقى العناية الكافية، وتتنحصر بالطرق التقليدية، كإعلانات

(1) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الإسكندرية، بدون طبعة، الدار الجامعية، 2008م، ص72.

(2) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص85.

(3) علي سعداوي، انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009م، ص64.

(4) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص85.

الصحف أو مكاتب الاستخدام، ويتم الاختيار من خلال المقابلات الشخصية التي لا تستند إلى أسس صحيحة، تتناسب مع وسائل التقنية الحديثة، ويُضاف إلى ذلك ما يُعدّ من قبيل المعوقات الإدارية في تنمية الموارد البشرية حصر الاهتمامات بالتنمية في عملية التدريب بشكلها التقليدي، كذلك إهدار نظم التدريب أثناء العمل، والقيام بممارستها من قبل مشرفين يمارسونها دون أسس معتمدة، أو إعداد دليل للعمل أو إعدادهم وتهيئتهم للعمل في هذا المجال، ويُضاف إلى ذلك إهمال الوسائل التي تؤدي إلى تنمية القدرات لدى الموظفين؛ كعدم الإكتراث بإرسال البعثات إلى منظمات أجنبية متطورة، أو التكليف بالقيام بمهام جديدة تحت إشراف الخبراء المتخصصين في مجال العمل، وضعف مخصصات التدريب، وغياب التحديد الدقيق للاحتياجات التدريبية، وأهم ما في ذلك هو النظرة غير المنصفة للبحوث، ولتطوير النظم الإدارية في الدوائر المختلفة⁽¹⁾.

ويؤشر تطبيق الحكومة الإلكترونية في الأردن إلى أن هناك عقبات في تطبيقها لم يكن بسبب غموض المفهوم لدى الموظفين، أو بسبب النقص في الكوادر البشرية، بل كانت رائدة في تخريج أكفئ وأرقى الكفاءات، وكان لها حضور نوعي في دول الجوار، ولكن كانت هذه العقبات بسبب التردد لدى المسؤولين في متابعة وإتمام خطوات من سبقوهم، وهذا يشير إلى غياب المتابعة من أجل التطوير في نطاق الحكومة الإلكترونية⁽²⁾.

أما بالنسبة لدولة الإمارات، فقد عملت على تحديث النظم الإدارية المتعلقة بإجراءات التعيين في الوظائف الحكومية، وإجراءات المقابلة والمسميات الوظيفية، كما قامت بتعديل النظم الخاصة بالموظفين، والتي تتعلق بالرواتب والحوافز والمكافآت؛ لتتماشى مع التطور التقني

(1) حماد مختار، مرجع سابق، ص 108.

(2) د. نعيم إبراهيم الظاهر، الطريق نحو رؤية متكاملة الحكومة الإلكترونية، ط 1، عالم الكتب، إربد، الأردن، 2014، ص 161، 166.

واستخدام الوسائل الحديثة في أعمالها المختلفة، وعملت على تغيير العقليات، وتدريب الموظفين على الأساليب الحديثة في عمل الحكومة الإلكترونية (1).

وسعت دولة الإمارات إلى تطوير قدرات الموظفين، ووضع البرامج التي تكفل توضيح ما يتعلق بكيفية التعامل مع الحكومة الإلكترونية؛ لإزالة كل غموض يتعلق بها من خلال إعداد الدورات التدريبية المتخصصة (2).

وترى الباحثة أن الحكومة الإلكترونية الأردنية قد تشابهت مع الحكومة الإماراتية في هذا الجانب، وهو سعيهما إلى توفير جميع السبل التي تضمن إزالة الغموض عن كل ما يتعلق بأعمال الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثالث: غياب التخطيط الشمولي والإدارة السياسية الجادة

يُعد التخطيط حجر الأساس لقيام مشروع الحكومة الإلكترونية، ومعيار نجاحه، والارتقاء بمستوى أدائه على الصعيد العملي والاستراتيجي؛ حيث تشير بناء القدرة الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية من خلال بلورة المؤسسات إلى التخطيط على المدى البعيد، وعليه فإن وضوح الاستراتيجية المعنية بالتخطيط يتطلب وجود رؤية واضحة، ووضع الأولويات المحددة والدقيقة في ضوء معايير واضحة المعالم تتماشى مع التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتطلب الاستثمار في مشروع الحكومة أن تكون الأهداف واضحة ومحددة، ترتبط بالموارد البشرية والمادية المتوفرة؛ وبناء على ذلك يتم إختيار مشروعات الحكومات الإلكترونية على أساس تحقيقها لأقصى عائد ممكن يختص بعائد الاستثمار (3).

(1) د. نعيم إبراهيم الظاهر، المرجع السابق، ص 166.

(2) جوائز التميز في دبي: موقع حكومة دبي: <http://www.dubai.ae> الاطلاع: 2016/9/28، 24:3م.

(3) سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مرجع سابق، ص 317.

ويعمل التخطيط الشمولي على الإجابة عن التساؤلات الآتية⁽¹⁾:

- 1- ما الشكل المناسب للحكومة الإلكترونية المرغوب بها والمناسبة؟
- 2- كيف يمكن إعداد الخطط الكفيلة بتطبيق ناجح للحكومة الإلكترونية؟
- 3- كيف يمكن معرفة إن كان فشل التطبيق أم لا؟ ومتى؟
- 4- ما هي المراحل اللازمة للوصول إلى التطبيق المثالي للحكومة الإلكترونية؟

وتتمحور الإجابة عن هذه التساؤلات بالإجابة التالية:

- 1- أهداف مشروع الحكومة الإلكترونية.
 - 2- خطة المشروع بأكمله.
 - 3- المعوقات التي تسبب بفشل المشروع.
 - 4- خطوات التطبيق الفعال للحكومة الإلكترونية.
- وانطلقت مبادرة إنشاء برنامج الحكومة الإلكترونية الوطني، والتي تهدف إلى إيجاد مجتمع معرفي على أساس من التنافسية، للوصول إلى التنمية في مجالات متعددة؛ منها الاقتصادية والاجتماعية، وانطلاقاً من إيمان الأردن بهذه الرؤيا القيمة، فإنه يعمل من أجل تحويل المجتمع والخدمات الحكومية من خلال التخطيط الاستراتيجي لخدمات حكومية وطنية تعمل على تحقيق الأهداف من خلال أبرز المهام التي سعت المملكة الأردنية الهاشمية إلى وضعها ضمن نشاطات التخطيط الاستراتيجي للخدمات في التخطيط لأعمال مشروع الحكومة الإلكترونية، ومن أبرز مهامه ما يأتي⁽²⁾:

(1) المناعسة والزعبي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 85.

(2) صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية- النماذج- والتطبيقات والتجارب الدولية، ط1، دار اليازوري العلمية،

عمان، 2011م، ص 155.

- 1- وضع الخطط الإستراتيجية للحكومة الإلكترونية والتي تتناسب مع إمكانياتها بشكل عام، وبرنامج الحكومة الإلكترونية بشكل خاص.
 - 2- وضع خارطة طريق لبرنامج الحكومة الإلكترونية لسنوات مقبلة، بما تتوافق مع الأطراف المعنية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.
 - 3- تحديد الأولويات الأساسية لتنفيذ مشروع وخدمات الحكومة الإلكترونية وغيرها من المشاريع ضمن مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن.
 - 4- متابعة تنفيذ جميع المشاريع المتعلقة بالحكومة الإلكترونية.
 - 5- التنسيق مع جميع الدوائر الحكومية، وغير الحكومية لضمان السير في العمل والمواكبة مع الإستراتيجية والتطور لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن.
 - 6- تحديد المهام الأساسية للإدارات في اللجان التوجيهية للحكومة الإلكترونية.
 - 7- التعاون والمشاركة والتنسيق مع أطراف أخرى من الحكومة لوضع خططها الاستراتيجية.
- وتضمن الحكومة الإلكترونية حقّ كافة الفئات في المجتمع في الحصول على الخدمات من خلال وضع رؤية واستراتيجية واقعية للحكومة الإلكترونية على مستوى الدولة، وخطة عمل يقوم بإعدادها فريق عمل متوازن من جميع التخصصات، يتم من خلالها تحديد الأولويات، وتوفير الموارد المالية اللازمة، والحصول على دعم الإدارة العليا، وتوفير بنية تحتية للاتصالات والمعلومات، عن طريق استخدامها، وتوفير الحد الأدنى من الخدمات لجميع المناطق، وإعادة النظر في أسعار تلك الخدمات، بحيث تكون في متناول الجميع وإعادة هيكلة البناء التنظيمي للأجهزة الحكومية، ومراجعة التشريعات القانونية والأنظمة واللوائح، وتبسيط الإجراءات وتوفيرها للمستخدمين بما يتلاءم مع تطبيق الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

(1) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص74.

كما انطلقت الاستراتيجية الأردنية من خلال رؤية حكومة الأردن، والتي كثفت جهودها على تقديم الخدمات لجميع أفراد المجتمع الأردني بكافة فئاته، من خلال الالتزام بالتركيز على متلقي الخدمة؛ و ستعمل الحكومة الإلكترونية على دعم التحول المطلوب للحكومة مساهمةً بذلك في التنمية من جميع نواحيها؛ الاقتصادية والاجتماعية للمملكة الأردنية الهاشمية، فقد خططت مشاريع الحكومة الإلكترونية من عام 2006 إلى 2009 تبعاً لبرنامج الحكومة الإلكترونية المُدرج أولاً عام 2001م، وقامت وحدة التخطيط الاستراتيجي للخدمات- برنامج الحكومة الإلكترونية في 2013م بإعداد استراتيجية نُشرت على بوابه الحكومة، وتتمثل أهم مبادراتها بما يأتي⁽¹⁾:

1- مبادرة تكامل الخدمات الحكومية الواحدة.

2- المشاركة الإلكترونية.

وتم وضع استراتيجية أخرى للحكومة الإلكترونية من 2014 - 2016، وذلك بتاريخ 15 نيسان لسنة 2013 نُشرت على بوابة الحكومة الإلكترونية الأردنية، ووضعت الملخص التنفيذي الآتي⁽²⁾:

1. تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسرعة في الأردن، وهو يقدم للحكومة قنوات متعددة لتقديم الخدمات ذات الخصائص المختلفة؛ ومنها خدمات الحكومة الإلكترونية.
2. تساهم الحكومة الإلكترونية بتقديم الخدمات، كما تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن من خلال تعزيز الموارد الحكومية، والشراكة مع القطاع الخاص، ليكون لذلك أثر في التنمية الاقتصادية المحلية، وتسهيل حصول المواطنين على الخدمات الحكومية.

(1) استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية(الواقع وآفاق التطور)، الإسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2013م، ص13.

(2) حكومة الأردن الإلكترونية: <http://www.jordan.gov.jo>: الاطلاع: 2016/9/30، 6:15م.

3. الدعم على جميع المستويات والمراحل في الحكومة، وتوفير الموارد هي من الشروط الأساسية لنجاح التحول الإلكتروني في الأردن.

كما وضعت عدداً من المبادرات تتلخص فيما يأتي⁽¹⁾:

1. وضع برنامج الحكومة الإلكترونية: وذلك لتطوير الخطط الاستراتيجية للجهات الحكومية التي يتم اختيارها وفقاً للأولويات الوطنية، وتطوير نموذج مرجعي يكون بمثابة الدليل لجميع الجهات الحكومية، والتنسيق المركزي لوحدات الحكومة الإلكترونية، وتقييم الخطة الاستراتيجية المرسومة للحكومة الإلكترونية المحددة لكل كيان كجزء من مبادرة قياس مدى التحول الإلكتروني في هذا الكيان.

2. شمولية الحكومة الإلكترونية: التحول إلى الحكومة المتصلة، ويشمل ذلك التعاون، وتبسيط الإجراءات، ونقل البيانات والمعرفة بين الجهات الحكومية المختلفة.

3. المشاركة الإلكترونية: وذلك من خلال التفاعل بين المواطنين والحكومة، وإستطلاع رأي المواطنين، وتكون المشاركة الإلكترونية أيضاً بتعزيز بوابة حكومة الأردن إلى مرحلة إجراء المعاملات.

4. حكومة الموبايل: وذلك من خلال انتشار جهاز الهاتف النقال، والتقارب بين شبكات الإنترنت السلكية، وشبكات الاتصالات اللاسلكية، والتعاون مع وزارة تطوير القطاع العام بهدف تحسين الخدمات التي تتلقاها الفئات المحرومة من هذه الخدمات، وتعزيز الخدمات المشتركة النقالة الحالية؛ لتصبح ثنائية اللغة ومُتاحة للمستخدمين من الحكومة الأردنية في

⁽¹⁾ استراتيجية حكومة الأردن الإلكترونية 2014 – 2016، بتاريخ 15 إبريل لسنة 2013: منشورة على موقع حكومة الأردن الإلكترونية: <http://www.jordan.gov.jo> : الاطلاع: 2016/9/30، 10:21م.

الخارج، وتعزيز الخدمات المشتركة المُتاحة حالياً التي تدعم توفير الخدمات عبر المحمول؛ مثل بوابة الرسائل القصيرة، وبوابة الهاتف النقال.

5. البيانات المفتوحة: وتشمل تقييم المؤسسات الحكومية حسب مدى توفيرها للبيانات والتقارير ذات القيمة للمستخدمين من الحكومة، وتوفير الإمكانية للحصول على البيانات الحكومية المفتوحة من نافذة واحدة من خلال بوابة الحكومة، والتشجيع على تنزيل واستخدام وإعادة استخدام البيانات المنشورة من خلال توفير منصة لقواعد البيانات المستقلة القابلة للتنزيل. وعليه فقد أُنشئت في الأردن بناءً على تلك المبادرات العديد من المشاريع العملية، والتي يطبق من خلالها إجراءات الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

وبالنظر إلى مشروع الحكومة الإلكترونية في الأردن، نجد أن هناك تخطيط ورؤية واضحة لتنمية الاقتصاد، والانتقال به إلى مراحل أكثر تطوراً لم يكن يقتصر على مشروع من مشاريع الحكومة الإلكترونية، وإنما عشرات المشاريع التي تم التخطيط الشمولي لها.

أما حكومة الإمارات، فتتولى صياغة استراتيجية الحكومة الإلكترونية على المستوى الاتحادي والإشراف على تنفيذها، بما يضمن تعزيز إمكانيات البنية التحتية المشتركة للجهات الحكومية الاتحادية، ورفع جاهزية التحول الإلكتروني للخدمات التي تقدمها الحكومة للمتعاملين بشكل يضمن توفير خدمات حكومية متطورة وفعّالة، ويمكن الحصول عليها بسهولة عبر شبكة الإنترنت⁽²⁾.

(1) من أبرز المشاريع في الأردن: مشروع الشبكة الإلكترونية الآمنة، مشروع بوابة الدفع الإلكتروني، مشروع نظام الربط البيئي للأنظمة والخدمات، مشروع مركز الاتصال الوطني، مشروع بوابة الرسائل القصيرة، مشروع تطبيق خدمات إلكترونية في دائرة الإقامة والحدود، مشروع بوابة الهاتف النقال، مشروع خدمات دائرة المكتبة الوطنية، مشروع خدمة إصدار شهادة عدم المحكومة إلكترونياً. استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية (الواقع وآفاق التطور)، مرجع سابق، ص 26.

(2) بوابة أبو ظبي الإلكترونية: <https://www.abudhabi.ae>: الاطلاع: 2016/10/1، ص 11:12.

كما عملت دولة الإمارات على التخطيط للحكومة الإلكترونية انطلاقاً من رؤيتها التي تهدف أن تكون دولة الإمارات ضمن أفضل دول العالم، فأعدت الاستراتيجية الأولى في العام 2001م، والثانية في 2011-2013م، ووضعت العديد من المبادرات في عدة مجالات لتقديم الخدمات من خلال بوابتها الإلكترونية⁽¹⁾.

ويظهر من خلال مبادرات المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة اهتمام كل منهما بدعم مشروع الحكومة الإلكترونية، وتطويرها على المستوى المحلي والعالمي، ويلحظ من ذلك أيضاً كثرة المبادرات التي أعدتها الاستراتيجية الوطنية في دولة الإمارات المتحدة، وشموليتها لعدد كبير في المجالات التي تدعم فيها، مما يسهم في سهولة الخدمات المقدمة.

وعملت الإمارات على إدارة وتطوير البوابة الإلكترونية الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (حكومة. إمارات)، والمواقع التابعة له (بيانات. إمارات) (شارك. إمارات) (بيئتنا.

(1) أهم مبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التخطيط الاستراتيجي: إدارة وتطوير البوابة الإلكترونية الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تطوير استراتيجية التحول الإلكترونية للخدمات الحكومية، تحديث معايير المواقع الإلكترونية للجهات الاتحادية وإجراء التقييم السنوي، تطوير معايير الجودة للخدمات الإلكترونية، إطلاق وتشغيل خدمة الحكومة الإلكترونية عبر الهاتف المتحرك، حملة تعزيز مستوى استخدام الجمهور للقنوات والخدمات الإلكترونية، إعداد الدليل الإرشادي للخدمات الحكومية على المنصات المتحركة، البوابات الإلكترونية المتخصصة- المرحلة الأولى، تطوير الخطة الاستراتيجية للحكومة الذكية، إعداد وتطوير خارطة الطريق للحكومة الذكية، تطوير معايير جودة الخدمات الذكية، دعم مكانة الحكومة الذكية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي،، تطوير إطار نشر الممارسات الناجحة في الحكومة الإلكترونية الذكية وتوثيقها، تطوير إطار نشر الممارسات الناجحة في الحكومة الإلكترونية الذكية وتوثيقها: استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية (الواقع وآفاق التطور)، الإسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص14.

إمارات)، كما عملت على تطبيق العديد من المشاريع لدعم التطوير، ولتقديم الخدمات الشاملة للمواطن⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن جميع تلك المبادرات والمشاريع التي طُبقت على أرض الواقع لم تصل إلى درجة التخطيط الشمولي، كما أن غياب دور الإدارة السياسية الفاعلة أدى إلى وجود فجوات في مشروع الحكومة الإلكترونية، وخصوصاً في المجال الإداري.

الفرع الرابع: عدم إيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية إلى جهة عليا

ويعني ذلك أن تكون الحكومة الإلكترونية ذات استقلال إداري وفني، بحيث ترتبط برأس الهرم التنفيذي، وهو رئيس الوزراء، أو من في حكمة في تنفيذ الأعمال⁽²⁾.

وترى الباحثة أن معظم الدول؛ ومنها الأردن والإمارات ما زالت تلقي مسؤولية ذلك على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مما يستدعي تكاملية الجهود في ذلك من خلال اشتراك مجموعة من الوزارات المتعلقة بأعمال الحكومة الإلكترونية من الناحية القانونية، والتقنية، والجوانب الأخرى، على أن يكون ذلك بإشراف رئاسة الوزراء.

(1) من أبرز المشاريع المطبقة في دولة الإمارات: موسوعة الإمارات الإلكترونية، تطبيق المواطن الإلكتروني، نظام بياناتي، مبادرة الحكومة الذكية، نظم تخطيط الموارد الحكومية، شبكة المعلومات الحكومية، البوابة الإلكترونية الرسمية لحكومة دبي، معبر الدفع الإلكتروني، الدفع الإلكتروني عبر المحمول، هويتي الإلكترونية، توفير خدمة طلب صيانة المساكن الجاهزة التابعة لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان، مشروع البوابة الذكية، الربط الإلكتروني لشهادة تخليص المركبات الصادرة من جمارك دبي، مشروع حساب الائتمان الافتراضي محرك المخاطر، مشروع حساب الائتمان الافتراضي محرك المخاطر: استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية (الواقع وآفاق التطور)، مرجع سابق، ص 27-28.

(2) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني: المعوقات الفنية التي تواجه لحكومة الإلكترونية

تُعنى الأمور الفنية في مجال الحكومة الإلكترونية بالبنية التحتية، وإدارة شبكات النظم الحاسوبية، وقواعد البيانات والمعلومات، والمعدّات والنفقات المالية وغيرها، ويشكل القصور في جانب من هذه الجوانب معوقات فنية، والتي تُعنى بكل جوانب الضعف التي تحول دون تطبيق الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع، أو تجعل من هذا التطبيق مهمة صعبة على القائمين عليها.

وتعرف الباحثة المعوقات الفنية: كل جوانب الضعف التي تحول دون تطبيق الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع، أو تجعل من هذا التطبيق مهمة صعبة على القائمين عليها، وتشمل المعوقات التقنية، المالية، والكوادر البشرية.

ومن هذا المنطلق فإننا سنتناول في هذا المطلب دراسة المعوقات الفنية التي تواجه الحكومة الإلكترونية في أربعة فروع، نتناول في الأول الإشكاليات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني، وسنتطرق في الثاني إلى إشكاليات الأمن الخاص بالمعلومات، وندرس في الثالث ضعف التمويل، ونبحث في الرابع ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الكوادر البشرية.

الفرع الأول: إشكاليات أنظمة الدفع الإلكتروني

توصل الإنسان إلى درجة كبيرة من التفوق والخبرة ولكن بالرغم من ذلك إلا أنه في كل عمل يقوم به تعترضه المخاطر التي تعيق تقدّمه، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الباحثين لتوفير أكبر حدّ من الأمان لمستخدمي شبكة الإنترنت، لكي يستطيعون استخدامها، وهم مطمئنون، إلا أن جميع المعلومات المتوفرة على الشبكة سواءً أكانت تجارية أم إعلانية، أم شخصية، فإنها

عرضةً للقرصنة، مما سبب ذلك قلق للأشخاص الذين يقومون بأعمال مختلفة باستخدام شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

وتعترض عملية الدفع الإلكتروني صعوبات وتحديات تقف حبر عثرة في وجه استعمال التقنيات المستجدة، ويُعد الدفع الإلكتروني من أبرز نتائج ثورة الاتصالات والمعلومات، حيث تحول الدفع من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية لمواكبة التطور، ولكي تكون قادرة على تفعيل وتطوير أداء الخدمات المصرفية، وتقديمها للعملاء بشكل أسرع وبكلفة أقل، ومن أهم الصعوبات التي تعترض الدفع الإلكتروني هو خطر الجرائم الإلكترونية التي ساهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في انتشارها، حيث نشأت جماعات إجرامية متخصصة بتزوير وسرقة البيانات الشخصية؛ كالرقم الشخصي والرقم السري، واستخدام البطاقة من قبل المجرم، ونسبة الفعل إلى صاحب البطاقة، مما يؤدي إلى تعرض العميل لخسائر فادحة⁽²⁾.

ويُعدّ الدفع الإلكتروني نظام وثيق الصلة بالتجارة الإلكترونية والتي تتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وبما أن التجارة أخذت شكلاً جديداً لمواكبة التطور في مجال التقنية الحديثة، فلا بد من استخدام وسيلة الدفع المناسبة لها، لذلك فإن الوسائل التي تُستعمل في الدفع تكون ذات طبيعة خاصة لكي تكون مقبولة في جميع الدول، فتكون وسيلة الدفع عن بُعد من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقاً لخطوات إلكترونية، وما يُلاحظ على عملية الدفع الإلكتروني أنها تكون غالباً سابقة

⁽¹⁾جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عمان العربية، 2005 ص 87.

⁽²⁾ أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 161.

على استلام المبيع، ويتعرض الدفع الإلكتروني إلى إشكاليات كبيرة نظراً لطبيعتها، حيث يتم في فضاء إلكتروني؛ مثل السطو على الأرقام أثناء القيام بعملية الدفع الإلكتروني⁽¹⁾.

ومن معوقات التحول إلى الحكومة الإلكترونية استخدام بطاقات الائتمان في العالم العربي، والذي لم يلق قبولاً وثقة، مما أدى إلى العزوف عن استخدامها، وبات العالم العربي يفضل وسائل الدفع التقليدية على وسائل الدفع الإلكترونية، فيجري المواطن معاملاته في مجالات الدولة كافة وفق إجراءات إلكترونية، إلا أنه في المقابل ينتقل إلى الطرق التقليدية من أجل دفع رسوم الخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية⁽²⁾.

وتُعد بوابة الدفع الإلكترونية الأردنية إحدى المكونات الأساسية للبنية التحتية للحكومة الإلكترونية وهي من أهم الخدمات التي عمل برنامج الحكومة الإلكترونية على تطويرها، حيث تم إطلاق أول بوابة إلكترونية للدفع في سنة 2008م، وتتيح البوابة للدوائر الحكومية تقديم خدمة الدفع الإلكتروني كجزء من الخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية لمتلقي الخدمة كنظام آمن وسهل، وتمكن هذه البوابة المواطنين وقطاعات الأعمال الأخرى من دفع رسوم معاملاتهم الحكومية من أي مكان، وفي أي وقت دون الحاجة للذهاب إلى مقرّات الدوائر الحكومية، وقد تم تطوير بوابة الدفع الإلكتروني ليتم الدفع من خلال التحويل المالي الإلكتروني من حساب لحساب، أو من خلال بطاقات الائتمان الدائنة والمدينة، أو الدفع النقدي من خلال مراكز موزعة في مختلف مناطق المملكة⁽³⁾.

(1) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011م، ص 24.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 135.

(3) د. نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 132.

وقام برنامج الدفع الإلكتروني بمساعدة لجنة وطنية متخصصة من المؤسسات المعنية (وزارة المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والبنك المركزي، وديوان المحاسبة) بمفاوضة الشركات، وصياغة وتطوير اتفاقية بين الحكومة الأردنية ومزودي خدمات الدفع تحدد حقوق وواجبات والتزامات جميع الفرق المعنية من مقدم الخدمة (المؤسسة المعنية)، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومزود خدمة الدفع (القطاع الخاص)، وقد تم تعديل النظام المالي بما يتناسب مع أساليب وطرق الدفع الإلكترونية⁽¹⁾.

وتتوفر العديد من الخدمات على بوابة الدفع الإلكترونية الأردنية؛ لتسهيل إجراء المعاملات للمواطنين والأفراد، ولمختلف الوزارات والدوائر الحكومية⁽²⁾.

وتُعد دولة الإمارات من الدول العربية الأوائل التي قامت بتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، وذلك بشكل متكامل، فعملت على توفير التعاملات المالية الإلكترونية، والتي تشمل الدرهم الإلكتروني الإماراتي، والتحويل المصرفي، وبطاقات الدرهم الإماراتي مسبقاً الدفع، والبطاقات الائتمانية (ماستر وفيزا كارد)⁽³⁾.

وعملت دولة الإمارات على اعتماد خدمات الدفع الإلكتروني من قبل العديد من مزودي الخدمات في دولة الامارات فيما يزيد على (200) خدمة إلكترونية تقدّمها دوائر حكومة دبي

(1) إطلاق أول بوابة دفع إلكترونية في الأردن، مقالة منشورة على موقع صحيفة خبرني الإلكترونية، 2008/7/28: <http://www.khaberni.com/more.php?newsid=5477&catid=2>، الاطلاع: 2016/10/3، 5:20 م.

(2) تقدم بوابة الدفع الإلكترونية الأردنية العديد من الخدمات أهمها: خدمة تسجيل النطاقات (.jo) والتي يقدمها مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، خدمة إصدار شهادة عدم المحكومية والتي تقدمها وزارة العدل، خدمة وتجديد رخص المهن إلكترونياً التي تقدمها أمانة عمان، خدمة وتجديد رخص المهن إلكترونياً التي تقدمها أمانة عمان، خدمة تسجيل الشركات إلكترونياً من دائرة مراقب الشركات، خدمة تجديد الاشتراك في غرفة تجارة عمان: <http://www.jordan.gov.jo>: الاطلاع: 2016/10/3، 9:22 م.

(3) د. نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص166.

لعملائها، ومن هذه الخدمات: الاستعلام عن المخالفات المرورية وتسديدها، وتسديد رسوم الكهرباء والمياه، وتسديد غرامات مواقف السيارات، ومن خدمات الدفع الإلكتروني الأخرى: معاملات البلدية، وخدمات المطار، ودائرة التنمية الاقتصادية، وهيئة الصحة وخدمات النيابة العامة، والإدعاء بالحق العام، وتصوير حسب الطلب، وشهادة حسب الطلب، واستلام جواز السفر، ويمكن أيضاً دفع رسوم المقررات الدراسية، وكذلك دفع الزكاة إلكترونياً باستخدام نظام الدفع الإلكتروني⁽¹⁾.

وتتعرض وسائل الدفع الإلكترونية إلى مجموعة من المخاطر؛ ومن أهمها ما يأتي⁽²⁾:

1. تتعرض لمشكلات مالية تتعلق بكيفية تحصيل الضرائب المفروضة على كل تعامل تجاري من خلال الخدمة الإلكترونية المقدمة من البنك، وتُعد من أهم المشكلات التي تواجه الدول النامية.

2. سرقة المعلومات المتوفرة على الشبكة من قبل القرصنة، وخاصةً في حالة عدم وجود سبل الأمان التي يستخدمها البنك للمحافظة على سرية هذه المعلومات.

3. فشل الخدمات من قبل المورد نتيجة لقصور النظام المستخدم، فيؤدي ذلك إلى وضع البنك في دائرة المسائلة أمام زبائنه.

4. التغيرات التكنولوجية السريعة، مما قد ينتج عنه إرباكاً في العمل لعدم معرفة الموظفين بالتكنولوجيا الحديثة، وعدم القدرة على استخدامها.

5. جرائم الاحتيال التي قد تقع في البنوك الإلكترونية، ومن الصعب اكتشافها.

6. القرصنة الإلكترونية، وهم أكثر من يهدد البنوك ويعرضها للخطر، حيث يتسببون بخسائر مالية كبيرة، وذلك بسبب عدم وجود الأمان، والحماية الكافية لمثل هذه العمليات.

(1) د. نعيم إبراهيم الظاهر، المرجع سابق، ص 172.

(2) جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 93 - 95.

وترى الباحثة أن الحكومة الإلكترونية الأردنية حققت نجاح واضح وملحوس في مجال الدفع الإلكتروني، ولكن كان لدولة الإمارات تقدّم كبير في هذا المجال، حيث حققت نجاحاً كبيراً تفوقت فيه على الكثير من الحكومات الإلكترونية، وذلك بتوفير الوسائل المالية اللازمة التي تتناسب مع التحول للحكومة الإلكترونية، والتي مع وجودها يزداد إقبال المواطنين وقطاعات الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني على الاستفادة من خدمات الحكومة الإلكترونية، وللتغلب على مشكلات الدفع الإلكتروني لا بدّ من إيجاد العديد من الآليات المستحدثة لتوفير الحماية لهذه الوسائل، وتوافر المتخصصين في تلك المجالات، كما أنها بالتالي بحاجة إلى البنية التحتية الجيدة لإقامة وسائل الدفع الحديثة.

الفرع الثاني: إشكاليات الأمن الخاص بالمعلومات

يُعدّ الأمن المعلوماتي من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية؛ حيث إن هناك الكثير من الطرق لاختراق المعلومات والبيانات، حيث يترتب عليه فقدان لخصوصية المستفيدين، ومن مظاهر الأمن المعلوماتي سرّية المعلومات، وبفائها وعدم اختراقها⁽¹⁾. وتُعدّ مسألة الأمن من المتطلبات المكلفة بالنسبة لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، وعليه تقتضي الضرورة والأهمية معالجتها خلال مرحلة التصميم، ذلك أن التجاوز على مسألة الأمن يفقد ثقة المواطنين بالحكومة الإلكترونية؛ فالثقة تعدّ عنصراً حيوياً من عناصر مشاريع الحكومة الإلكترونية⁽²⁾.

كما أن مسألة الاعتداءات على أمن المعلومات هي من أخطر المسائل التي يمكن أن تقع عن طريق الإنترنت، وقد يحدث الاعتداء على حرمتها بسبب عدم وجود الحماية الفنية الفاعلة لما

(1) د، خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 73.

(2) صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية- النماذج- والتطبيقات والتجارب الدولية، مرجع سابق، ص 90.

يتم تداوله من معلومات وأسرار ومراسلات بطريق الإنترنت، ويلاحظ أن ليس جميع المعلومات والبيانات مما يحظر نشره على شبكة الإنترنت، فهناك المعلومات العلمية والصحية، والتي لا مشكلة في نشرها، لكن البيانات التي تكون بطبيعتها سرية، فيجب احترامها، وتأمين الحماية الكافية لأمنها من أي اعتداء عليها⁽¹⁾.

ويرى البعض أنه يوجد تعارض بين حقّ المواطنين في الحفاظ على خصوصياتهم، وبين اهتمام الإدارات العامة بتطبيق الحكومة الإلكترونية، حيث تطلع الإدارة على الكثير من المعلومات الخاصة بالمواطنين، ومن الممكن أن يُستخدم بطريقة عشوائية وغير ملائمة من قبل موظفي الإدارة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الممكن لمخترقي الأنظمة أن يقوموا بالوصول إلى المعلومات الخاصة بالحكومة من خلال استخدام الطرق المخالفة للقانون وغير المصرح بها لبعض مواقع الحكومة الإلكترونية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعريض أمن الدولة للخطر⁽²⁾.

ويُعدّ الأمن الخاص بالمعلومات مقوم أساسي من مقومات الحكومة الإلكترونية، وضمان لسرية البيانات والمعلومات من أي اختراق أو تزوير، وعليه فإن أي اختراق يمثل عائقاً من المعوقات الفنية التي تعاني منها الحكومة الإلكترونية، والتي تحتاج إلى إجراءات فعلية وقوية في سبيل تحقيق الحصانة الفعلية للمعلومات، واعتمدت الحكومة الإلكترونية الأردنية السياسة الوطنية لأمن المعلومات وحمايتها، وذلك من أجل سلامة التبادل في مجال الخدمات والمعلومات بين الوحدات والأجهزة الحكومية، وبينها وبين الغير من متلقي الخدمة أو طالبي المعلومات، كما تم وضع توصيات خاصة بسياسات أمن المعلومات من أجل تعزيز الاستراتيجية الوطنية للتجارة

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 520.

(2) حكيم سياب، مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع ؛ التحديات والآفاق، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 6، 2012، ص 272.

الإلكترونية، وأخرى لضمان مستوى مقبول من أمن المعلومات المتبادلة، كما تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدارة حوادث أمن المعلومات، ولا تزال وحدة أمن المعلومات في البرنامج تعمل على استراتيجية وطنية لاستمرارية العمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لأمن المعلومات في الدوائر الحكومية عند حدوث أي خلل فني في أية وحدة أو جهاز حكومي ضماناً لاستمرارية تقديم الخدمات من قبل الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

وتقوم الحكومة الإلكترونية الأردنية بالعمل على توفير الأمن للمعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية من خلال مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، حيث يُقدّم للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية العديد من الخدمات المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات والشبكات؛ لضمان سرية البيانات وتوثيقها وتوفيرها عند الحاجة إليها⁽²⁾.

أما بالنسبة لدولة الإمارات، فقد اهتمت حكومتها بموضوع توفير الجانب الأمني للمعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية الذكية، واتخذت الإجراءات اللازمة لمنع اختراق موقعها، والاعتداء عليه، وأضافت بعض الجوانب الأخرى لتوفير الأمن اللازم لها لإعطاء الشعور للمواطن بالثقة بالخدمات الإلكترونية التي تقدمها، ومن ضمن الجوانب التي اهتمت بها من هذه الناحية إضافة بوابة الاستطلاعات الذكية إلى قائمة خدماتها المركزية؛ لتكون في متناول الجهات الحكومية المختلفة، التي تسعى إلى قياس رضا متعاملها بطريقة منهجية وذكية ومتوفرة على مدار الساعة وفي كل مكان، ويتم تقديم هذه الخدمة من خلال تطبيق ذكي يكون بمثابة منصة مشتركة، تتيح

(1) المناعسة والزعي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 225، 226.

(2) يقدم مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني العديد من الخدمات في مجال أمن المعلومات ومنها: خدمات أمن المعلومات لمنع الحوادث التي قد تصيب الشبكات، خدمة حماية المعلومات والشبكات، خدمة الفحص الأمني للمواقع الإلكترونية الحكومية، خدمة التدقيق على أمن المعلومات، خدمة إصدار الشهادات الرقمية للمواقع الإلكترونية الحكومية، نشر التوعية في مجال أمن المعلومات: <http://www.jordan.gov.jo>، الاطلاع 7:33، 2016/10/4م.

لأية جهة إنشاء حساب خاص بها تتمكّن من خلاله من إنشاء استطلاعاتها، وتوزيعه على المتعاملين، ومن يرغب في المشاركة، وتهدف من وراء هذا المشروع إلى دعم الخصوصية والأمان لكل جهة حكومية، كما تهدف لتوفير بنية تحتية مشتركة تتيح إمكانية وصول آمنه عند الطلب إلى مجموعة من الموارد الحاسوبية المتكاملة؛ مثل: (الشبكات، الخدمات، تطبيقات التخزين، والخدمات)، وذلك لكافة الجهات الحكومية الاتحادية في دولة الإمارات⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن الحكومة الأردنية عملت على توفير درجة عالية من الحماية للمعلومات والخدمات الخاصة التي تقوم بتقديمها من خلال بوابتها الإلكترونية، وتشابهت بذلك مع دولة الإمارات التي عملت على توفير الحماية الأمنية لمعلوماتها وخدماتها الإلكترونية؛ لتحقيق الرضا والطمأنينة من قبل متلقي الخدمة.

الفرع الثالث: ضعف التمويل

يحتاج تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية إلى إمكانيات مادية كبيرة لتوفير الخدمات على مستوى الدولة ككل⁽²⁾، حيث أن هذه التقنية في تطور مستمر، وبشكل متسارع، وهذا يجعلها تحتاج إلى تمويل مناسب من أجل القدرة على مواكبة هذه التطورات، ومن مستلزمات التحول إلى الحكومة الإلكترونية أن يتم تأمين جميع هذه التقنيات من أجهزة حاسب، وشبكات اتصال وبرمجيات وتدريب الموظفين وتأهيلهم قبل الدخول إلى مرحلة تطبيق الحكومة الإلكترونية في وقت واحد، وليس بشكل متدرج⁽³⁾.

(1) <http://government.ae/government>، الاطلاع: 1016/10/5، 4:41 م.

(2) أسيل ضياء محمود، العوامل المؤثرة في تطبيق الحكومة الإلكترونية في القطاع العام الأردني، رسالة ماجستير

غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الإدارة العامة، 2010م، ص 44,45.

(3) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 73.

ويُعد التمويل ضرورياً لتأمين البنية التحتية للحكومة الإلكترونية، وتعد البنية التحتية من أكبر وأهم التحديات التي تواجه الحكومة الإلكترونية، مما يؤدي النقص فيها إلى عرقلة تطبيق هذا المشروع، كذلك ارتفاع أسعار الأجهزة والبرمجيات الحديثة المستخدمة في تطبيق الشبكات، وارتفاع تكلفة الاتصالات⁽¹⁾. وبما أن الحكومة الإلكترونية تعمل على تقديم الخدمات للمواطنين بأيسر الطرق، فإن ذلك يستدعي توفر بنية تحتية متطورة قادرة على استيعاب التزايد في الإقبال على الخدمات التي تقدمها الحكومة، لكي تكون هذه الخدمات في متناول الجميع⁽²⁾.

ويعد توفير بنية أساسية مناسبة تتضمن توفير الحاسبات الآلية بأسعار مناسبة وشبكات الاتصالات وبنوك المعلومات، وما يستلزمه ذلك من توفير شبكات الاتصالات بصورة جيدة، وكذلك عمليات تأمين وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات والعمليات والوثائق الإلكترونية ضرورياً لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية⁽³⁾.

وتتجلى المعوقات المالية بما يأتي⁽⁴⁾:

- 1- قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير البنية التحتية فيما يتعلق بشراء الأجهزة والبرامج التطبيقية، ومجالات تطوير الحاسبات الآلية، وإنشاء المواقع وربط الشبكات.
- 2- عدم وجود مخصصات مالية كافية لتدريب العاملين في مجال نظم المعلومات.

(1) عادل غزال، مشاريع الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق: مشروع الجزائر الحكومة الإلكترونية 2013 أنموذجاً، العدد 34، 2014، ص145.

(2) عبد المحسن عبد المحسن جودة. تطبيق الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحسين جودة الخدمة المرورية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المصرية للدراسات التجارية - مصر، المجلد 34، العدد 2، 2010، ص 297

(3) د. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، ص 19، الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com، الاطلاع: 2016/10/6، 2:25 ص.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008 م، ص53.

3- ارتفاع تكاليف خدمة الصيانة لأجهزة الحاسبات الآلية، ونقص عدد المتخصصين في إجراء هذه الخدمات.

وتعتمد العديد من الدول التي تتجه لإنشاء مشروع الحكومة الإلكترونية بشكل شبه كامل على القروض والمساعدات الدولية، مما أدى إلى عدم نجاح الكثير من تلك المشاريع في تأسيس حكومة إلكترونية ناجحة، ويعود السبب الرئيس في هذا الإخفاق إلى الانقياد وراء شروط الجهة المانحة، بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة التبعية لهذه الجهة، وخاصةً في الجانب التقني، حيث تتحكم به في كافة مراحل العمل الحكومي التقني⁽¹⁾.

وتُعد الأردن من الدول المتقدمة في مجال توفير البنية التحتية لبرنامج الحكومة الإلكترونية، حيث صنف قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأردن من الدول الأكثر تقدماً على المستوى العالمي، وتتكون البنية التحتية في الأردن من مجموعة من المكونات المادية والبشرية التي يمكن بتوافرها تطبيق الحكومة الإلكترونية على أكمل وجه، فتتكون من شبكات اتصال، وتضم مجموعة من الشبكات التي تغطي مساحات غير محددة من مناطق المملكة، كما تضم مكونات مادية من أجهزة الحاسب، وبالإضافة إلى المكونات البشرية وتتمثل بالمشتغلين والمبرمجين والمهندسين، وغير ذلك من الوظائف والتخصصات اللازمة⁽²⁾.

أما بالنسبة لدولة الإمارات، فقامت بتوفير البنية التحتية اللازمة، والملائمة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، وقامت بتوفير أجهزة الحاسوب اللازمة، وشبكات الاتصال الداخلية والخارجية وأنظمة الدفع الإلكترونية، مما أدى ذلك إلى تطبيق المشروع بشكل متكامل، ومن العوامل التي

(1) محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، بدون طبعة، دار أسامة، عمان، 2009، ص 257.

(2) أيمن سالم نمور الرومي، تقييم مستوى وعي مديري الإدارة العليا بمفهوم الحكومة الإلكترونية والتوجه نحو متطلبات تطبيقها" دراسة ميدانية في محافظات الشمال بالمملكة الأردنية الهاشمية"، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة آل البيت، 2006، ص 69، 70.

أدت إلى نجاح هذا المشروع بشكل كبير هو ما قامت به الحكومة من اتخاذ خطوة إيجابية، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن ضعف التمويل من الأسباب الأكثر وضوحاً التي تؤدي إلى عدم نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية، كون مشروع الحكومة الإلكترونية يحتاج إلى مبالغ وميزانيات مالية ضخمة.

الفرع الرابع: ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الكوادر البشرية

يفتقد عدد كبير من العاملين في القطاعات الحكومية في الوطن العربي للمعرفة التي تتطلبها عملية التحول إلى الحكومة الإلكترونية، ويظهر ذلك على شكل مقاومة قوية للتغيير أمام نشر هذه المعرفة، يوازيها عامل هجرة الخبرات من القطاع العام متوجهة للقطاع الخاص، أو إلى خارج البلدان العربية⁽²⁾.

ويسهم ذلك في إيجاد فرق واضح بين الكوادر الحكومية وبين الأنظمة الإلكترونية، مما يسبب فجوة في الأداء⁽³⁾، ويبرز من هذا الإهمال في مجال تنمية القدرات والمهارات، وتدوير العمل، والاستفادة من دورات تكوينية متطورة، والتكليف بمهام جديدة تحت إشراف خبراء متخصصين، وتكوين فرص عمل متكاملة من أصحاب الكفاءات والمهارات العالية⁽⁴⁾.

وقد عملت الحكومة الإلكترونية الأردنية على الأخذ برؤية جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، حيث قال: "جاءت رؤيتنا للاستثمار في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات من منطلق توفر البنية التحتية اللازمة له ممثلة بالكفاءات الوطنية الشابة المؤهلة والمدربة علمياً وفنياً،

(1) د. نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 166.

(2) المرجع السابق، ص 256.

(3) عماد أبو شنب، مشروعات الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010م، ص 36.

(4) سعداوي، انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية، مرجع سابق، ص 64.

والمنتشرة ليس فقط في الاردن، بل في كافة أرجاء المنطقة العربية، حيث قمنا بتبني مجموعة من المبادرات ضمن هذا القطاع، كان من أهمها نشر مراكز تكنولوجيا المعلومات في كافة أنحاء المملكة، إضافة الى انطلاق مبادرة الحكومة الإلكترونية، ومبادرة تطوير التعليم في الأردن والتعليم الإلكتروني، والتي تم إطلاقها في المنتدى الاقتصادي العالمي⁽¹⁾، يشكّل التدريب ورفع الكفاءة أحد أهم العمليات التي يقوم بها البرنامج ضمن مرتكز إدارة الأعمال لتأهيل موظفي القطاع العام، وإكسابهم المهارات اللازمة لتقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين بما يتناسب والتكنولوجيا المستخدمة والمطبقة في المؤسسات الحكومية. وفي هذا الصدد، ولضمان مستويات كافية من أشخاص مدربين تدريباً جيداً لدعم واستخدام تصميم نظم/الحلول الإلكترونية، تم تطوير استراتيجية التدريب لتحديد اتجاه الحكومة الإلكترونية من حيث التدريب اللازم، والقطاعات المستهدفة من الموظفين الحكوميين، فضلاً عن آليات كافية لإجراء تدريب⁽²⁾. ويلاحظ أن الحكومة الإلكترونية أخذت برؤية جلاله الملك، وقامت بتوفير الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بالمهام الواجبة عليهم، كما عملت على تطوير النظم الإدارية الخاصة بجميع الإدارات بما فيها قطاع التعليم في الأردن.

أما بالنسبة لدولة الإمارات، فقد سعت إلى تطوير قدرات الموظفين من خلال إعداد الدورات التدريبية المتخصصة، والتي تعمل على التحفيز الذاتي لدى الموظف للمبادرة والإبداع، وعملت على الاستفادة من خبرات بعض الموظفين، ونقلها إلى الموظفين الآخرين، كما عملت على فتح الباب للاشتراك بعدة جوائز على مستوى الدولة للموظفين المتميزين؛ مثل جائزة الإمارات للأداء التربوي المتميز، حيث أصبح نظام التعليم في دولة الإمارات يعتمد على الأسس التكنولوجية المتقدمة، وجائزة أفضل خدمة حكومية عبر الهاتف المحمول بهدف تحفيز عملية توفير الخدمات

(1) جلاله الملك عبد الله الثاني بن الحسين، رسالة جلاله الملك: موقع الحكومة الإلكترونية الأردنية:

<http://www.jordan.gov.jo/wps/portal>، الاطلاع، 2016/10/7، 3:30 م.

(2) بوابة الحكومة الإلكترونية الأردنية: <http://www.jordan.gov.jo>، الاطلاع: 2016/10/6، 3:38 م.

الحكومية للجمهور عبر الهواتف الذكية على مدار الساعة، وتضم الجائزة فئات متعددة؛ منها: الجهات الاتحادية، والمحلية والعربية والعالمية، وكذلك طلاب الجامعات في دولة الإمارات للاستفادة من الكفاءات المتميزة لهذه الفئات، وتطبيقها في نطاق الحكومة الإلكترونية لدولة الإمارات⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن الحكومة الإلكترونية الأردنية قد عملت على تطوير النظم الإدارية لتتماشى مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، وقد تشابهت في ذلك مع حكومة الإمارات، والتي سخرت جميع السبل أمام إعداد وتطوير قدرات الموظفين، ولكن الاختلاف بينهما هو أن دولة الإمارات العربية المتحدة حققت نجاحاً كبيراً في هذا المضمار، ويعود سبب ذلك إلى تركيز الدولة على توفير الطرق التي تكفل تدريب الموظفين على المهام التي تتناسب مع وسائل التقنية الحديثة، والشراكة مع القطاع الخاص والمتابعة المستمرة من قبل المسؤولين.

(1) جوائز التميز في دبي: موقع حكومة دبي: <http://www.dubai.ae>

المبحث الثاني

سُبل علاج المعوقات الإدارية والفنية للحكومة الإلكترونية

تُعد معرفة المعوقات الإدارية والفنية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية الخطوة الأولى لتقديم سُبل علاجها المنطقية، ويعد إيجاد السُبل المناسبة للتغلب على المشكلات الإدارية والفنية هو الطريق الذي يؤدي إلى تحقيق النجاح المطلوب لهذا المشروع.

وبناءً عليه سيتناول هذا المبحث مطلبين؛ وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: سُبل علاج المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: سُبل علاج المعوقات الفنية للحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: سُبل علاج المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية

تتعدد المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية، والتي تقف حائلاً دون تحقيق نجاحها المطلوب، لذلك لا بدّ من إيجاد السُبل المناسبة لعلاجها، ومن هذا المنطلق فإننا سنتناول في هذا المطلب دراسة سبل علاج المعوقات الإدارية للحكومة الإلكترونية في أربعة فروع، نتناول في الأول سبل علاج الإشكاليات في العطاءات الحكومية، وسنتطرق في الثاني إلى سبل علاج غموض المفهوم ومقاومة التغيير من قبل الموظفين، وندرس في الثالث سبل علاج غياب التخطيط الشمولي والإدارة السياسية الجادة، ونبحث في الرابع سبل علاج عدم إيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية إلى جهة عليا.

الفرع الأول: سبل علاج الإشكاليات في العطاءات الحكومية

تختلف أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية عن الأساليب التقليدية، وتشير التشريعات المقارنة في الأردن والإمارات إلى إمكانية إبرام العقود الإدارية باستخدام أساليب خاصة منها الصفقات العمومية، ومن بينها الأساليب الإلكترونية، ومنها ما يأتي:

أولاً: أسلوب المزيدة الإلكترونية

المزيدات الإلكترونية هي إجراء يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري مع الإدارة، وذلك بإعطاء الثمن من خلال وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية تحددها الإدارة، ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين، لذا فإن أسلوب المزيدة هو نوع من أنواع المزيدات العلنية المعروفة بشكل مسبق، وما يلاحظ في هذا النوع من العقود أن التنافس بين المرشحين يكون خلال فترة زمنية محددة في الفضاء الإلكتروني عن طريق الوسائط التقنية الحديثة، حيث يقوم جميع الموردين بتقديم أسعار للإدارة لطلب التعاقد معها فتقوم بدورها باختيار أقل الأسعار، وتبرم العقد معه⁽¹⁾.

واختلفت إجراءات عقود المزيدة الإلكترونية عن العقود التقليدية، حيث تلتزم الإدارة باتباع الأساليب التي تضمن المساواة في المعاملة، وعدم التمييز والشفافية، وذلك باتخاذ أساليب حديثة لإجراء هذا النوع من العقود، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة، حيث لا يوجد تعارض بين القوانين في كل من الأردن والإمارات، وبين اتباع الوسائل الحديثة لإبرام التعاقد الإداري، كما أن هناك الكثير من قوانين الدول لا تتعارض قوانينها مع استخدام الأساليب الحديثة في إبرام العقود؛ مثل فرنسا، فتمر هذه العقود بمجموعة من الإجراءات التي يكون واجباً على الإدارة التقيد فيها ومن

(1) د. فيصل الشوابكة، مرجع سابق، ص 349.

بينها الإعلان وتقديم العروض، وفحصها والبتّ فيها والمرور بلجان فتح العروض ولجنة التقييم حتى يتم الوصول إلى اعتماد الصفقة، وإبرام العقد إلكترونياً⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات المزايدة الإلكترونية

نصّت المادة (54) من التوجيه الأوروبي رقم (18) لسنة 2004 على إجراءات المزايدة الإلكترونية، بينما وضّح المرسوم الفرنسي لسنة 2001 المقصود بالمزايدات الإلكترونية والمبادئ العامة لهذا النوع من التعاقد، ويقع على عاتق الشخص المعنوي المسؤول عن المزايدة الإلكترونية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك ابتداءً من الإعلان عن المزايدة على شبكة الإنترنت، ومروراً بالإجراءات الأخرى، وعند الإعلان عن المزايدة لا بدّ من ذكر موضوع المزايدة، وجميع المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية، والمدة التي تتم المزايدة خلالها، كما يجب أن يتضمن الإعلان تاريخ بدء المزايدة، ولا بدّ للشخص المعنوي أن يضع ثمن مبدئي للعقد يتم إعلانه للكافة، وهناك حالات تكون المزايدة لأشخاص محددين، وهنا لا بدّ من أن يقوم الشخص المعنوي بنشر أسماء قائمة تتضمن المرشحين للتعاقد مع الإدارة، حيث يتم نشر الأسماء على الإنترنت، أو قد تكون الإدارة أمام خيار آخر ألا وهو دعوتهم عن طريق خطابات يتم إرسالها إلى البريد الإلكتروني لكل واحد منهم⁽²⁾.

وتستمر إجراءات عقود المزايدات الإلكترونية، فبعد أن يتم تقديم العطاءات وفقاً لهذا الأسلوب، يقوم المرشحون بالخطوة التالية، وهي إرسال توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع، ويكون على الشخص واجباً أن يعمل على إحاطة هذه التوقيعات بالحماية؛ لأنه يتم إرسالها في فضاء إلكتروني عبر الإنترنت فيكون من السهل الاعتداء عليها⁽³⁾.

(1) محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 56.

(2) د. فيصل الشوابكة، مرجع سابق، 350.

(3) عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق ص 107,108.

وتبدأ المزايمة، ويقوم الشخص العام بإعلام جميع المرشحين بالعروض المقدمة في المزايمة، وتعمل الإدارة على ترتيب أسماء الموردين ابتداءً من الثمن الأعلى، ووصولاً إلى الثمن الأقل، ولكن تُراعى السرية في هذه الحالة، وهنا يجب على الإدارة أن تقوم بترتيب الأسعار من الأعلى إلى الأدنى دون أن تعرف هوية أي من المتقدمين للمزايمة، وفي حال انتهاء المدة القانونية للمزايمة وعدم تقديم أي عرض، تقوم الإدارة بدراسة مناسبة القيام بتمديد المدة القانونية للمزايمة أم لا⁽¹⁾.

وتعمل الإدارة على وضع نهاية للمزايمة بعد أن تمر بالإجراءات المحددة في دفتر الشروط، وتنتهي الإدارة المزايمة بعدة طرق فإما أن تقوم بتحديد مدة جديدة للمزايمة، ويتم إرسالها من جديد إلى المرشحين، وإما أن تقوم بإغلاق التنافس بسبب عدم وجود عطاءات جديدة تحقق الهدف من المنافسة، وإما أن تتوصل إلى العطاء الأفضل بالنسبة للإدارة، والذي تراه مناسباً من الناحية المالية والفنية⁽²⁾.

ويعد الإيجاب الصادر من المرشح الفائز بعقد المزايمة إيجاباً إلكترونياً، ولا بدّ أن يتطابق هذا الإيجاب مع القبول الذي يكون صادر من الشخص المعنوي الذي يملك صلاحية إبرام عقد المزايمة الإلكتروني، وفي هذه الحالة يقوم هذا الشخص المعنوي بإطار المتعاقد معه من خلال شبكة الإنترنت، أو عن طريق إرساله إلى بريده الإلكتروني⁽³⁾.

وتحدد الإدارة شروط عقد المزايمة الإلكتروني، ولكن هذا لا يمنعها من أسلوب التفاوض من المرشح الفائز بعقد المزايمة، فيمكنها أن تتفاوض معه على القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة وشروط التسليم⁽⁴⁾.

(1) حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 667.

(2) قياد عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 170.

(3) حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 662.

(4) د. فيصل الشوابكة، مرجع سابق، ص 351.

وترى الباحثة أن أسلوب العقد الإداري الإلكتروني يحقق المبادئ العامة في إبرام العقود الإدارية؛ كمبدأ المساواة ومبدأ الشفافية ومبدأ حرية التنافس ومبدأ السرية، ويتضح من خلال إجراءات إبرام العقود الإدارية الإلكترونية مدى حرص الشخص المعنوي على توفير الأمن المعلوماتي لعطاءات المرشحين.

الفرع الثاني: سبل علاج غموض المفهوم ومقاومة التغيير من قبل الموظفين

يعدّ نظام الحكومة الإلكترونية، وما ينطوي عليه من تقنية المعلومات الجديدة من الأنظمة التي يشعر من لا علم له بها بالرهبة والخوف منها، وفي الغالب يحاول الموظفون التقليديون مقاومة ما يجهلونه بدلاً من التعلم والتجربة⁽¹⁾.

ويعد نشر المفهوم مهم جداً؛ لأنه لكل منظمة وجهة نظرها الخاصة بكيفية تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، ونتيجة لإختلاف وجهات النظر تأتي مرحلة جديدة، وهي مرحلة توحيد الرؤى المختلفة للمنظمات، وتأتي هذه الرؤية من بلورة الاستراتيجيات ثم الأهداف والغايات، كما أن مقاومة التغيير عند إقامة مشروع الحكومة الإلكترونية يؤدي إلى الكثير من النتائج السلبية في الأقسام الإدارية وتوزيع المهام والصلاحيات، مما يتطلب تغيير في الموظفين الإداريين والملاكات والتخصصات الجديدة، وفي هذه الحالة، وعندما تحدث مقاومة للتغيير يمكن التغلب عليها من خلال التغيير التدريجي في المؤسسة، وإدخال التغييرات الجزئية بشكل تدريجي من دون أن يؤدي إلى الإضرار في مصالح العاملين، وإعادة تأهيلهم⁽²⁾.

(1) د. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرفق العام، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية: أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات، رقم العدد 4، تاريخ الانعقاد 2003/4/26، ص 3.

(2) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 72، 73.

وتحتاج الحكومة الإلكترونية إلى مهارات إدارية وتواصلية وتكنولوجية وتنظيمية وتسويقية واقتصادية، فلا بدّ من سدّ الفجوة بين المهارات المطلوبة والمُتاحة، ويجب الانتباه إلى أن المهارات المطلوبة متجددة ومتغيرة على الدوام، ولذلك يجب التأكيد على تنمية الموارد البشرية التي تحتاج إليها من الكفاءات المُتاحة بالفعل، وتأهيل قوى عاملة جديدة، وتنمية المتوافرة منها للقيام بمشروعات الحكومة الإلكترونية المتباينة والمتعددة⁽¹⁾.

وتتحقق المهارات لدى الموظفين بالتطوير الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، فقبل أن ينصرف إلى الموارد البشرية، لا بدّ أن يتم من توصيف الوظيفة العامة توصيفاً يتناسب مع التطورات الجديدة، ولا بدّ أن تكون الترقية والتسلسل الوظيفي بناءً على أسس ومعايير جديدة، حيث ظهر في ظل الحكومة الإلكترونية ما يُسمى بالأرشفة الإلكترونية والمدير الإلكتروني وغيرها، ولا بدّ من إدخال التعديل على المسميات الوظيفية لتلبي طبيعة العمل، منعاً لازدواجية العمل، ولإيجاد الحدود الفاصلة بين اختصاص كل وموظف وغيره من الموظفين، كما لا بدّ من اختيار الموظفين بناءً على أسس جديدة، فليس من المعقول الدخول إلى نظام الحكومة الإلكترونية إلا بوجود موظفين مؤهلين يمتلكون الكفاءة والمهارة العالية، فالاختيار للموظفين لا بدّ أن يكون بناءً على الكفاءة والقدرة، وارتفاع الحسّ الأمني، والحياد لتحقيق نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية، ولن يتحقق النجاح إلا بوضع الخطط للتدريب والتأهيل للموظفين المعيّنين في مرحلة سابقة على وجود الحكومة الإلكترونية؛ لأن عدم المعرفة والتأهيل للعمل في ظل الحكومة الإلكترونية سيؤدي إلى غموض المفهوم من قبل الموظفين، ومقاومة التغيير، وتكون نتيجة ذلك ضياع فرصة تحقيق نجاح لحكومة إلكترونية⁽²⁾.

(1) محمد صالح المنهالي، مرجع سابق، ص 4.

(2) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 47.

ويُعد من العوامل الضرورية لنجاح الحكومة الإلكترونية، تحديث النظم الإدارية التي تُستخدم داخل الدوائر لأداء وظيفة أو أكثر من الأعمال اليومية، فلا بدّ من تصميم نظم خاصة تستطيع العمل بتكاملية مع التقنيات الأخرى على أن تكون سهلة الاستخدام، ولا بدّ من توفير العناصر البشرية المؤهلة والعمل على تدريبها على استخدام الحاسب الآلي باستمرار، والتعامل مع البرامج المختلفة مع التدريب المستمر، وإجراء تغييرات جذرية في الهياكل التنظيمية بشكل يتوافق مع أنظمة الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: سبل علاج غياب التخطيط الشمولي والإدارة السياسية الجادة

يُعد وضع مخطط عملي شمولي لإجراءات الحكومة الإلكترونية خطوة مهمة جداً لتحقيق النجاح لمشروع الحكومة الإلكترونية؛ وذلك بأن تشمل الأهداف القصيرة المدى والمتوسطة والبعيدة؛ ووضع الحلول في حال حدوث الطوارئ، والمشكلات في أثناء تنفيذ المشروع. كما يُعد التخطيط الاستراتيجي في عملية التحول نحو الحكومة الإلكترونية مطلباً أساسياً؛ لأن التخطيط الاستراتيجي يحمل سمة البُعد المستقبلي؛ فالرؤية الاستراتيجية للتخطيط تمنح فرص أفضل لنجاح الحكومة الإلكترونية في ظل السرعة التي يتميز بها تطور المعلومات والاتصال، وتتضح أهمية التخطيط الاستراتيجي كمطلب لنجاح الحكومة الإلكترونية من خلال ما يأتي⁽²⁾:

1. تطوير رؤية ورسالة، وأهداف التحول نحو الحكومة الإلكترونية.
2. الإدراك بأن الحكومة الإلكترونية بحد ذاتها ذات بُعد مستقبلي، فلا بدّ من التخطيط الجيد لها.

(1) ندى بدر جراح وشيما سعدون محمود، الحكومة الإلكترونية: الواقع ومشاكل التطبيق في العراق، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، المجلد (40)، العدد (3-4) لسنة 2012، ص 114.

(2) محمد الشايب، الحكومة الإلكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد: (دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي)، رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1429 - 1430 هـ / 2008 - 2009 م، ص 63، 64.

3. الإلتزام من قبل كافة الإدارات، ومؤسسات القطاع الخاص بمبدأ التخطيط الاستراتيجي

لكافة المشاريع التي لها صلة بالحكومة الإلكترونية.

4. أن يتضمن التخطيط الاستراتيجي آليات تقييم الأداء بهدف قياس درجة تحقيق النجاح

للحكومة الإلكترونية.

ويقع على عاتق القيادة العليا توضيح مفهوم الحكومة الإلكترونية من خلال توضيح كل ما

يحيط به من غموض؛ من ماهية وإجراءات وآليات التطبيق⁽¹⁾.

والتخطيط عملية أساسية للتنمية الإدارية؛ إذ تتضمن تحديد مختلف الأهداف والسياسات

والإجراءات وطرق العمل، ومصادر التمويل وتحديد المشكلات المتوقعة، وكيفية معالجتها، والتغلب

عليها، ويشير التخطيط الاستراتيجي إلى عملية تنفيذ الاستراتيجية لتحقيق الهدف العام ضمن مدة

زمنية محددة، ووضع الاستراتيجية يقوم على خطوات محددة؛ وهي: صياغة وتصميم الاستراتيجية،

وتنفيذ الخطط الاستراتيجية، والتقييم، والرقابة، ويجب مراعاة العوامل المؤثرة عليها؛ مثل الدستور

والفلسفة السياسية للقيادة، والمبادئ والمفاهيم التنموية⁽²⁾.

ويُعد التخطيط من الطرق التي تؤدي إلى تحقيق الشفافية الإدارية، والتي تُعد أسلوباً جديداً

للتعامل في حلّ المشكلات التي تواجه الحكومة الإلكترونية، والخدمات الحكومية لجمهور

المستفيدين، وذلك كونها تمثل الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وفتح

المجال للمتأثرين بالقرارات الإدارية بأن يعلموا بالحقائق والعمليات التي ساهمت في اتخاذ القرارات،

(1) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 72.

(2) جبريل حسن العريشي، الحكومة الإلكترونية واستراتيجيات تطبيقها، مقالة منشورة في مجلة دراسات عربية في

المكتبات وعلم المعلومات، جامعة الملك سعود، المجلد 13، العدد 1، 2008، ص 57.

وعلى ذلك فإن إصلاح العمليات الإدارية يمثل خطوة مهمة الأولى في إطار عملية التحول الناجح نحو إقامة الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

وتعد عملية التخطيط الشمولي للحكومة الإلكترونية عملية تغيير شاملة ومتشابكة، ولها أبعاد أساسية، ويجلب كل بُعد مجموعة من القيود ومواطن الضعف التي تحدّ من تحقيق الحكومة الإلكترونية، وبمعرفة هذه الأبعاد والسيطرة عليها، تحقق الحكومة الإلكترونية النجاح الذي تصبو إليه، وتتمثل هذه الأبعاد فيما يأتي:

1. البُعد السياسي: يتخذ القرار بإقامة مشروع الحكومة الإلكترونية من قبل الجهات العليا في الدول، وبدونه تبقى الحكومة الإلكترونية مجرد فكرة لا قيمة لها، ومن أجل تحقيق نجاح الحكومة الإلكترونية يجب أن تتوافر الرغبة السياسية لدى صناع القرار و عند جميع الأطراف التي تسهم في تكوين الرأي السياسي، كما يجب أن تعبر القيادة العليا علناً عن التزامها بدعم الجهود للتحول إلى الحكومة الإلكترونية من خلال توفير الوقت والجهد والمال، وجميع الإمكانيات؛ ليكون نتيجة لذلك إطلاق القدرات لتحقيق النجاح⁽²⁾.

2. البُعد القانوني: يُعد البُعد القانوني من أهم الأبعاد للتحول إلى الحكومة الإلكترونية كونه يحفظ حقوق جميع الأطراف المتعاملين بالحكومة الإلكترونية، فلا بدّ من إيجاد التشريعات القادرة على التعامل مع أسلوب التعامل للحكومة الجديدة، ومن التشريعات اللازم توفرها، التشريعات المتعلقة بانتهاك الخصوصية، والتشريعات اللازمة لتنظيم نشر المعلومات، وغيرها ولا بدّ من تعديل القوانين التقليدية لتتماشى مع المتطلبات الجديدة للحكومة الإلكترونية⁽³⁾.

(1) سحر قدوري الرفاعي، مرجع سابق، ص 316.

(2) د. نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 68.

(3) صدام خميسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، ط 1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن،

2013، ص 63.

3. البُعد الإداري: يعد أحد الأبعاد الرئيسة في عملية التحول للحكومة الإلكترونية، وسينتج عنه التغيير الملموس في الهيكل الإداري لأجهزة الحكومة للنهوض بمستوى الخدمات الحكومية التي توفرها، كما سيؤدي ذلك إلى التأثير الإيجابي على الموظفين، وتنمية قدراتهم، وهذا الأمر سينعكس على الإجراءات التي تتم داخل الإدارات، وتبسيطها، وسيؤدي هذا التحول إلى سهولة الحصول على البيانات وإنسيابها، بين الدوائر الحكومية وداخل الدائرة الواحدة، مما سوف يوجه القيادة إلى التقليل من الحاجة إلى الوظائف القائمة بالفعل واستحداث وظائف جديدة، فتعمل هذه الجهة القيادية على تأهيل وتدريب العاملين في الجهاز الحكومي⁽¹⁾.

4. البُعد الاقتصادي: يظهر من خلال هذا البعد أن التحول الإلكتروني سيكون له فوائد متنوعة؛ لأن الحكومات هي محرك الاقتصاد في الدول، ومن خلال الشراكة مع القطاع الخاص سوف يظهر الأثر الملموس في التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

ويضع صناع القرار في الدولة رؤية واضحة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، وتسعى إلى تحقيق الأهداف المشتركة للمجتمع بمختلف قطاعاته من مواطنين ومؤسسات حكومية وخاصة، ولا بدّ أن تتظافر الجهود من أجل تحقيق هذه الأهداف المشتركة⁽³⁾.

وعملت جامعة الدول العربية على وضع مجموعة من الأهداف التي يفضل أن تتصف بها

استراتيجيات الحكومة الإلكترونية⁽⁴⁾.

(1) مريم خالص حسين، مرجع سابق، ص 446.

(2) صدام الخمايسة، مرجع سابق، ص 63.

(3) تهدف الرؤيا التي يضعها صناع القرار في الدولة إلى: تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ولقطاعات الأعمال، تعزيز الإنتاجية الحكومية، تقوية النظام القانوني، تعزيز الحاكمية الرشيدة على مستوى الأجهزة الحكومية: المناعسة والزعيبي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 72، 73.

(4) حددت جامعة الدول العربية مجموعة من الأهداف التي تتصف بها استراتيجيات الحكومة الإلكترونية كما يلي: تحقيق كفاءة وعائد أكبر على الاستثمار، ضمان النفاذ المريح لخدمات الحكومة ومعلوماتها، توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل، التكامل بين الخدمات ذات الصلة، بناء ثقة المستخدم، زيادة اشتراك الخدمات في الخدمات، مريم خالص حسين، مرجع سابق، ص 445.

وتُعد عملية التخطيط محاولة لتكوين الرؤية المستقبلية، لتوضيح ما سيكون عليه الوضع في الدولة، وما توفره الحكومة الإلكترونية من تغييرات عديدة في عمليات التخطيط وذلك من خلال إمكانية الوصول إلى المعلومات بكل سهولة وبسر، وتوفير كم هائل من المعلومات المختلفة، على موقع الحكومة الإلكترونية، والقدرة على التعرف على كافة الإمكانيات المتاحة في ظل الحكومة الإلكترونية (1).

وترى الباحثة أنه لا بدّ عند وضع الرؤية الخاصة للحكومة الإلكترونية، والتخطيط له أن يتم وضع الهدف الذي ترسمه الحكومة عند وضع استراتيجيتها للتحويل إلى الحكومة الإلكترونية، وتحدد المدة اللازمة لتنفيذ المشروع وتحدد مراحل وألويات التنفيذ والتطبيق وفق خطة منهجية مدروسة، ويجب أن يتم طرح الرؤيا المحددة للحكومة الإلكترونية للنشر، وبما يضمن معرفة المواطنين لها بحيث يدركوا أبعادها، وذلك إثناء معارضتها والابتعاد عنها؛ فالرؤية الخاصة بالحكومة الإلكترونية تتعلق بوضع الهدف.

الفرع الرابع: سبل علاج عدم إيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية إلى جهة عليا.

تتحقق عملية التحويل للحكومة الإلكترونية بنجاح بالقدرة على التعامل والتكيف مع التكنولوجيا المتقدمة، ولا بدّ من توفر الكفاءات المؤهلة للتعامل مع متطلبات الحكومة الإلكترونية، ولا يمكن تحقيق أهداف إقامة مشروعات الحكومة الإلكترونية حتى تتوافر الإمكانيات والقدرات على التنسيق والربط بين الدوائر المختلفة (2).

(1) د. نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 63.

(2) سحر قدوري الرفاعي، مرجع سابق، ص 316.

ويُعد من سُبُل العلاج لما يتعلق بهذا الجانب تشكيل لجنة قومية للتممية التكنولوجية، وتكامل جهود الوزارات والجهات المختصة في الدولة بتعاون مع مركز المعلومات، ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن التوجه لإيلاء مشروع الحكومة الإلكترونية لجهة عليا تتكون من جهات مختلفة؛ منها ما يتمتع بقدرات تقنية عالية، ومنها ما لديها الخبرة من الناحية القانونية، بالإضافة إلى الجهات الإدارية القادرة على التخطيط لهذا المشروع، هو أمر في بالغ الأهمية نظراً لما يترتب على هذا المشروع من التزامات كثيرة فهو يحتاج إلى الكثير من الجهد والمال، والربط والتنسيق بين مختلف الدوائر.

المطلب الثاني: سُبُل علاج المعوقات الفنية للحكومة الإلكترونية

يتطلب نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية إيجاد سُبُل العلاج للمعوقات التي تواجهها، والتي تم بيانها، فلا بدّ من اتخاذ الإجراءات اللازمة، ذلك من خلال القيام بعدة أمور، وبناء على ذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب دراسة سبل علاج المعوقات الفنية للحكومة الإلكترونية في أربعة فروع، نتناول في الأول سبل علاج الإشكاليات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني، وسندرس في الثاني سبل علاج إشكاليات الأمن الخاص بالمعلومات، وسنتطرق في الثالث إلى سبل علاج ضعف التمويل، ونبحث في الرابع سبل علاج ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الكوادر البشرية.

الفرع الأول: سُبُل علاج الإشكاليات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني

يُعد الدفع الإلكتروني عملية وفاء بأثمان السلع بطريقة إلكترونية، وقد حددت معظم القوانين وسائل الدفع الإلكتروني؛ وهي: بطاقات الوفاء الإلكتروني سواء أكانت بطاقات دائنة، أم مدينة،

(1) نجلاء شحادة، أثر تكنولوجيا المعلومات في زيادة فاعلية الحكومة الإلكترونية (دراسة حالة ديوان الخدمة المدنية - الأردن)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص9.

بحيث يصبح الوفاء كلياً أو جزئياً، بموجب هذه البطاقات وفاءً، والتحويل الإلكتروني الذي يتم بناء على أوامر دفع للأموال هو سداد الالتزامات المالية الناشئة عن العقود الإلكترونية، ومن ضمن الطرق الحديثة للدفع الإلكتروني، والتي تُعد أكثر إقبالاً، وهي الدفع عن طريق الهاتف النقال، بالإضافة إلى النقود الإلكترونية التي هي إحدى الوسائل المقبولة للدفع الإلكتروني⁽¹⁾.

وتستطيع برامج الحكومة الإلكترونية أن توجد أكثر من طريقة للدفع الإلكتروني، فيمكن الدفع باستخدام الشبكة من خلال بطاقات الدفع الائتمانية، أو بطاقات الدفع المسبق التي تصدرها البنوك، حيث يتم إعادة شحنها بالنقد في الأجهزة البنكية، أو إصدار بطاقات خاصة لدفع الرسوم الحكومية عبر الشبكة، ولا بدّ من التأكد بأن نظام الدفع الإلكتروني يوفر الأمن بما فيه الكفاية⁽²⁾. كما تستطيع برامج الحكومة الإلكترونية أن توفر الحماية والدعم اللازم لأنظمة الدفع الإلكترونية عبر الإنترنت، وذلك من خلال وسائل وتقنيات عديدة وحديثة، بحيث تحمل وجهين؛ أولهما: قانوني عبر تشريع عمليات الدفع الإلكتروني وحمايتها، والثاني: تقني، وقد يتم تحقيقه بالتعاون بين الحكومة والقطاع المصرفي⁽³⁾.

وللدفع الإلكتروني عدة وسائل، وأهمها ما يأتي:

أ. البطاقات الائتمانية: هي بطاقات بلاستيكية، أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما - بنك - أو شركة استثمار - يذكر فيه اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته؛ حيث يقوم

(1) أشرف حسن جواد، أنظمة الدفع الإلكتروني وطرق حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، قطر، 2014م، ص 22.

(2) ربا الدباس، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 192.

(3) عباس بدران، مرجع سابق، ص 99.

التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من
الحامل⁽¹⁾.

ب. النقود الرقمية: هي عملات إلكترونية يقوم العميل بشراءها من البنك المصدر لها؛ حيث
يتم تحميلها على الحساب الخاص بالمشتري، وتكون على شكل وحدات أو عملات صغيرة
القيمة، ولكل عملة رقم خاص بها، أو علامة خاصة من البنك المصدر، وتعمل هذه
العملات محل العملات التقليدية⁽²⁾.

ولكي تكون وسيلة الدفع مقبولة في التعامل، فيجب أن تتمتع بخصائص أساسية؛ وهي:
أنها وسيلة قانونية للدفع، ولها خاصية الإبراء القانوني، وتعد وسيلة متوفرة وتسهل التعامل في⁽³⁾.
ونتيجة لما تتعرض له وسائل الدفع الإلكتروني من مخاطر، لا بدّ من وضع إجراءات تسمح
للبنوك بإدارة المخاطر والتحقق من سلامتها والرقابة عليها، فمن الخطر أن تدخل البنوك في
المجال الإلكتروني دون وضع خطة مناسبة ومدروسة فيها رؤية واضحة باستخدام أفضل التقنيات؛
فدخول البنوك لمثل هذه التكنولوجيا دون دراسة معمقة لما ستقدم عليه، سيدخلها في مشكلات
كثيرة، ويفتح الطريق أمام القرصنة لارتكاب الجرائم المرتبطة بعمليات الدفع الإلكتروني⁽⁴⁾.

وترى الباحثة أنه يجب أن يكون الدفع الإلكتروني مصحوباً بوسائل أمان من شأنها أن
تحدد هوية المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، فتتم بطريقة مشفرة لا يعلمها إلا
صاحب الشأن، وتوفير البرامج التي من شأنها توفير الحماية عند إجراء هذه التعاملات، مثل عدم

(1) جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 22.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 14.

(3) فياض القضاة، الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية في القانون
والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 3، 2009م، ص 100.

(4) جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 89، 92.

ظهور الرقم البنكي على الشبكة، كما يفضل عمل نسخة احتياطية وحفظها لوقت طويل حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

الفرع الثاني: سبل علاج إشكاليات الأمن الخاص بالمعلومات

تُعدّ الثقة عنصر مهم للغاية من عناصر دعم مشاريع الحكومة الإلكترونية، وبدون الثقة، سيعزف المواطن عن استخدام الخدمات المباشرة التي تقدمها الحكومة الإلكترونية، لذلك لا بد من تكثيف الجهود للإشراف على نُظم الحكومة الإلكترونية للتأكد من عدم اختراقها، ولأخذ كل الاحتياطات الممكنة لصيانة أمنها بتوفير السبل المناسبة لحمايتها (1).

ويُقصد بأمن المعلومات مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات والأدوات، والأساليب والإجراءات الإدارية والتكنولوجية التي تركز على توفير، وتحقيق الحماية للمعلومات والبيانات والسجلات ووثائق الحكومة الإلكترونية، وتوفير الحماية لبيانات ومعلومات مستخدمي الحكومة الإلكترونية، كما تتضمن هذه الحماية الأمنية ممارسة عمليات التخطيط والتوجيه، والرقابة للجهود التي تحقق سرية البيانات والمعلومات، والتأكد من سلامتها وإتاحتها بشكل مستمر لمستخدمي الحكومة الإلكترونية (2).

ومن أهم عوامل نجاح أمن معلومات الحكومة الإلكترونية وجود قدرة على مواجهة الأخطار الإلكترونية المتزايدة؛ مثل: (أخطار الفيروسات والهجمات الإلكترونية)، وتوافر الدعم الكافي من الإدارات العليا للوصول إلى تأمين الحماية الكافية للمعلومات، وتلبية المعايير التي تكفل أمن معلومات الحكومة الإلكترونية، ومن أهم متطلبات نجاح عملية أمن المعلومات في ظل الحكومة الإلكترونية توافر ما يجعل إدارة أمن المعلومات قادرة على ضمان استمرارية تقديم

(1) الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، مرجع سابق، ص 50.

(2) د. يوسف أبو فارة، دور إدارة أمن المعلومات في فاعلية الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر أمن المعلومات والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ماليزيا، 2009، ص 14.

الخدمات، والقدرة على حماية سلامة معدّات الحكومة الإلكترونية، وضمان سلامة برمجياتها، فإذا توافرت هذه المتطلبات، فإنها ستؤدي إلى التنبؤ بالأخطار التي تهدد أمن معلومات الحكومة الإلكترونية، ونشر ثقافة أمن المعلومات بين المواطنين؛ مثل: استخدام كلمات مرور، وتعديلها بين وقت وآخر، ومن المتطلبات أيضاً توافر الخبرات في مجال أمن المعلومات، وتوافر القدرة على الوصول إلى ثقة المواطنين في الخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية⁽¹⁾.

ويُعد التشفير وسيلة ناجحة في حماية شبكات الحكومة الإلكترونية، والتي تعتمد على نظاماً معلوماتية يتم تداولها بين جهات الإدارة المختلفة في صورة قرارات، أو أوامر، أو تعاقدات إدارية، والحقيقة إن الاعتداء على سرية المعلومات، أو إفشاءها بفك الشيفرة الخاصة بها يمثل جريمة، وخاصةً إذا كانت تتعلق بمرفق عام تديره الدولة أو هيئة عامة أو على سر من أسرار الدولة، سيما أن إفشاء هذه الأسرار يقع غالباً من الموظفين والعاملين في نطاق الشبكات المعلوماتية⁽²⁾.

وتُعد أهم طرق حماية المعلومات التشفير، الذي يعود أول استخدام له إلى قبل أربعة آلاف سنة، فقد استخدم المصريون القدماء التشفير كعلامة لتزيين قبور الملوك، إلا أن غايتهم من التشفير لم تكن حماية سرّ معين، وإنما كنوع من الفخامة والقدسية لقبور الملوك، وبعد ذلك أُستخدم التشفير في الحضارات القديمة لنقل العبارات العسكرية، والدبلوماسية، فاستخدمه الإسبان القدماء لتشفير عباراتهم العسكرية واستخدمه أيضاً الحكام في الهند للتواصل مع جواسيسهم، وشهد عالم التشفير تطوراً ملحوظاً في العصر الحالي، وكان له دوراً بارزاً في الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما ويشكّل التشفير في الوقت الحاضر حرباً باردة بين الدول العظمى؛ كالولايات المتحدة

(1) د. يوسف أبو فارة، عوامل نجاح إدارة تطبيقات الحكومة الإلكترونية وإدارة أمن معلوماتها، مرجع سابق، ص 410.

(2) بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص193.

وروسيا والصين، إذ تسعى هذه الدول إلى فك شفرات السفن الحربية، والأقمار الصناعية، ومع التحول إلى العصر الرقمي، فقد ظهرت الحاجة لاستخدام التشفير من أجل المحافظة على سرية المعلومات والبيانات، وحمايتها من الاختراق (1).

أولاً: البصمة الإلكترونية

رغم أن التشفير يمنع الخارجين عن القانون من الإطلاع على محتويات الرسائل الإلكترونية إلا أنه لا يمنع المخربين من العبث بها؛ فالتشفير يعتبر أحد طرق الحماية، ولكنه لا يكفل سلامة الرسالة، ومن هنا ظهرت الحاجة للبصمة الإلكترونية، وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقاً لحسابات معينة، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية، والتعرف عليها بدقة، وإذا طرأ عليه أي تغيير مهما كان بسيطاً فمن الممكن إكتشافه، وتتميز البصمات الإلكترونية عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة التي أنشأتها ولا يمكن فكّ شيفرتها إلا باستخدام المفتاح العام العائد إليها (2).

ثانياً: التوقيع الرقمي

هو التوقيع الأوسع نطاقاً والأكثر استخداماً نظراً لطابع الأمان والثقة الذي يوفرهما، ويستخدم للتأكد من أن الرسالة جاءت من المصدر كما هي، ولم يطرأ عليها أي تغيير، لذا إعتبرت به غالبية الدول وحاز على ثقته، وتقوم طريقة تشغيل التوقيع الرقمي على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى رموز غير مقروءة من خلال عملية حسابية خاصة (3).

ولتحقيق مستوى أمان أفضل للمعلومات والبيانات، يمكن للدول السير على النهج الذي سار عليه الاتحاد الأوروبي، حيث قام بمبادرة أوروبا الإلكترونية التي تضمنت إرشادات لأمان

(1) د. عيسى غسان الرضي، مرجع سابق، ص 71، 72.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 212، 213.

(3) د. عيسى غسان رضي، مرجع سابق، ص 67.

الفضاء الإلكتروني للمنشآت العامة، كذلك قام مشروع "كل الناس سواسية" (إيس) باستكشاف تطبيقات تقنيات المعلومات والاتصالات في العملية الانتخابية بما في ذلك قضايا الأمان ومصداقيتها (1).

ويُعد من قبيل سُبُل العلاج المتعلقة بالمجال الأمني للمعلومات تعيين موظف يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن أمن الحاسوب، ويكون مهمته التقييم المستمر للنظم للتأكد من تنفيذ التدابير الأمنية بشكلها السليم، وعدم الإفصاح عن أيه معلومات شخصية دون الإذن المسبق له بذلك، ويُضاف إلى ذلك تدريب العاملين على القضايا المتعلقة بأمن المعلومات والحاسوب (2).

وترى الباحثة أنه ولزيادة الثقة بمشروع الحكومة الإلكترونية من الأفضل أن يتم وضع عبارة في أعلى كل المستندات الإلكترونية، ومواقع الحكومة الإلكترونية لتذكرة الأفراد بأن خصوصية المعلومات عليها ثوابت للأمان لطمأنة الأفراد الذين يخشون التعامل بخدمات الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثالث: سبل علاج ضعف التمويل

يحتاج مشروع الحكومة الإلكترونية إلى تمويل هائل، وتعد من أكبر المعوقات التي تواجه الحكومة الإلكترونية، والتحدّي الذي يواجه أصحاب القرار هو الإقدام على شراء المعدات والبرمجيات؛ حيث تعد عناصر الكلفة عالية، ومنها: تميم البنية التحتية والأجهزة والبرمجيات، وصيانتها وتدريب المستخدمين؛ فالمهم ليس فقط مرحلة التمويل الأولى، ولكن يجب الاستمرار وأن يُراعى أن يكون مشروع الحكومة الإلكترونية طويل الأمد، لتحقيق الاستفادة لمبادرات الحكومة، ويكون هذا الاستمرار بالاعتماد على التمويل لهذا المشروع؛ فيجب أن يكون هناك دعم مادي

(1) الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، مرجع سابق، ص 51.

(2) صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية- النماذج- والتطبيقات والتجارب الدولية، مرجع سابق، ص 91.

يأتي من الموازنة الأساسية للحكومة⁽¹⁾، كما يمكن الاعتماد على التمويل الأجنبي بشرط أن يكون كافياً مع ضمان تدفق هذا التمويل لتنفيذ المشروع كاملاً بجميع مراحله⁽²⁾.

ويُعد توفير البنية التحتية من العوامل المهمة التي تساعد في نجاح تطبيق الحكومة الإلكترونية⁽³⁾، حيث يُعدّ التمويل ضروري لنجاح الحكومة الإلكترونية لتوفير البنية التحتية لقيامها، وأهم ما في ذلك هو توفير أجهزة الحاسب الآلي؛ ليتمكن موظفو الحكومة الإلكترونية من ممارسة الأعمال المنوطة بهم، ويتم ذلك من خلال الشبكة الإلكترونية التي تربط الحواسيب مع بعضها، كما أن التمويل ضروري لتوفير الإمكانيات لتدريب العنصر البشري الذي لا غنى عنه في أداء أعمال الحكومة الإلكترونية، بحيث يتم تدريبه تدريباً جيداً على استخدام الحواسيب⁽⁴⁾. فتتكون البنية التحتية من مجموعة من الأساسيات التي يمكن من خلالها تنفيذ التطبيقات الإلكترونية للأجهزة الحكومية؛ ومن أهمها: محطات الاتصال، ومراكز الخدمات، والمكونات المادية، والبشرية⁽⁵⁾.

ويُعد من قبيل سُبُل العلاج لموضوع تمويل الحكومة الإلكترونية، والتغلب على مشكلة التمويل الأجنبي غير المضمون ما يأتي⁽⁶⁾:

1. شراكة قطاعات حكومية أخرى، وقطاعات خاصة في مشروع إنشاء الموقع الإلكتروني.

(1) كريمة شافي جبر محمود، الحكومة الإلكترونية، مقالة منشورة في مجلة المستنصرية للدراسات العربية الدولية، العراق، العدد 30، 2010، ص 229، 230.

(2) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 77.

(3) شوقي ناجي جواد و محمد خير سليم أبو زيد، مرجع سابق، ص 285.

(4) مريم خالص حسين، مرجع سابق، ص 449.

(5) علي درويش، تطبيقات الحكومة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف الأمنية، الرياض، ص 45.

(6) ريتشارد هكس، مرجع سابق، ص 8.

2. كسب التأييد من القيادات الإدارية العليا بتقديم مخطط متكامل للمشروع، وطلب منها تقديم الدعم المادي.

3. اقتراح الخطط المناسبة لتحصيل الرسوم الحكومية من المواطنين المستفيدين من خدمات الحكومة الإلكترونية.

وترى الباحثة أن التمويل ضروري لبناء مشروع الحكومة الإلكترونية، ولازم للتطوير ورفع الكفاءة، وتوفير الكوادر البشرية الفنية اللازمة، ولتحقيق الاستفادة لهذا المشروع.

الفرع الرابع: سبل علاج ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الكوادر البشرية

يُعدّ العنصر البشري من أهم مقومات وعناصر الإدارة الإلكترونية، ويُعدّ من العناصر الرئيسية، بالإضافة إلى العناصر والادوات المادية والفنية المتمثلة بأجهزة الحاسب الآلي، وما يرتبط بها من برامج، ولا بدّ من توافر القدرة لدى العنصر البشري على تشغيل أجهزة الحاسب الآلي وفق طريقة العمل بأسلوب التقنية الحديثة، ويترتب على ذلك ضرورة وجود فريق عمل متكامل مؤهل، تتوافر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة للقيام بالمهام التي تقع على عاتقه، وضرورة توافر الخبرة المعلوماتية، ولتحقيق النجاح المطلوب لا بدّ أن يكون لدى العنصر البشري قدرات تمكنه من التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة، وأداء عمله على أكمل وجه⁽¹⁾.

ويحتاج تطبيق الإدارة الإلكترونية على الواقع إلى منظومة تقنية واسعة قوامها أنظمة تقنية، ومواد وخبرات ومؤهلات بشرية، فالأمر يحتاج إلى مدير إلكتروني قادر ومتمكن ومؤهل يمتلك المعرفة الأمنية والتقنية التي تكفل قيامه بأداء عمله؛ فالعمل في بيئة إلكتروني مفترضة تقتضي أن يكون لدى الموظف المعرفة الكافية التي تساعد على بسط الرقابة على الموظفين ومراقبته لمدى قدرة الموظفين على القيام بالمهام الموكولة لهم، ولا بدّ أن يكون هناك أنظمة لضبط الدخول إلى

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 175.

الشبكة، وتحديد الموظفين المخولين بذلك وتبين هذه الأنظمة حدود هذا التحويل، على أن يتضمن منع التحويل، إلا للموظفين المصرح لهم بذلك⁽¹⁾.

كما يحتاج تطبيق الحكومة الإلكترونية إلى بناء الموظف الإلكتروني القادر على إدارة العملية الإلكترونية داخل الحكومة الإلكترونية، ولا بدّ من توافر مهارات متعددة لديه وأهمها ما يأتي⁽²⁾:

1. مهارات تتعلق بإدارة المعلومات التقنية، حيث أصبح الموظف يتعامل مع معطيات جديدة في ظل الحكومة الإلكترونية تعتمد على بيئة فضائية غير ورقية، فأصبحت جميع المعلومات والبيانات غير محسوسة؛ فأصبح من اللازم أن يتمتع الموظف بمهارات تقنية تمكنه من التعامل مع هذه البيئة الجديدة.
2. مهارات تحليلية للمعلومات التقنية، حيث تُعد القدرة على التحليل والتفكير لأي نوع من المعلومات ضرورية إلى حدّ كبير فهي أساس اتخاذ القرارات الجيدة.
3. مهارات إدارة مشروع الحكومة الإلكترونية، حيث يجب أن تتوفر هذه المهارات لتقديم الخدمة التقنية، وتقديم المعلومة بأسلوب بسيط وفقاً للتقنيات الحديثة، ويجب أن تتوفر في الموظف المهارات التي تمكنه من التعامل مع التقنيات الحديثة، ويجب أن تعمل الإدارة على تطوير مهارات موظفيها بشكل مستمر من خلال الدورات التدريبية.
4. مهارات التخطيط المتطور لمشروع الحكومة الإلكترونية، ويكون ذلك من خلال القدرة على اكتشاف الإشكاليات التقنية والفنية عند تطبيق الحكومة الإلكترونية من أجل مواجهتها، والقدرة على إيجاد الحلول المناسبة لها.

(1) المناعسة والزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 48.

(2) سحر قدوري الرفاعي، مرجع سابق، ص 312.

ويترتب على الاهتمام بالعنصر البشري في الحكومة الإلكترونية ضرورة إيجاد مراكز أبحاث متخصصة تساعد الموظفين على مواجهة صعوبات استخدام الوسائل التقنية، وذلك لما تؤدي هذه المراكز من دور إيجابي في إيجاد جيل مثقف يستند على بحوث حديثة في مجال تقنية المعلومات و جيل قادر على مواجهة صعوبات العمل، وقادر على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب (1).

ويُعد ضعف القدرة الفنية والتقنية لدى الموظفين من المعوقات التي تؤدي إلى الضعف في تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية، ويمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال توظيف عناصر ماهرة مميزة والاستعانة باستشاريين والخبراء من خارج الحكومة، وإيفاد عناصر للتدريب لدى جهات أخرى، وتعيين عناصر جديدة تمتلك مهارات معينة قادرة على العمل في بيئة التقنية، وتقدير ذلك من خلال الاختبارات المهارية المتقدمة، والعمل على تطوير مهارات العاملين بتوفير ونشر الثقافة الإلكترونية البسيطة والمتقدمة (2).

وترى الباحثة أن منفذ العمل في ظل الحكومة الإلكترونية ليس الموظف العادي، ولكن سيصبح الحاسب الآلي والبرنامج التقني، لذا لا بدّ من توافر المعرفة التقنية الكافية لدى الموظف العام، والتي تؤهله للعمل على الأنظمة التقنية، حيث أصبح العمل يحتاج إلى معرفة تقنية، لا بدّ أن تتوفر لدى الموظف العام.

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 175.

(2) ريشارد هكس، مرجع سابق، ص 8.

الخاتمة

حاولت الباحثة في هذه الدراسة البحث عما يثيره موضوع معوقات الحكومة الإلكترونية من صعوبات، والإجابة عليها من خلال حلول مقترحة، حيث تم التطرق إلى بيان المعوقات التشريعية للحكومة الإلكترونية، والمتعلقة بحجية هذه التعاملات، وبيان مدى اعتراف الدول المقارنة بهذه الحجية، وما تعترضها من صعوبات، وكذلك الصعوبات التي تتعلق بالجانب الأمني للمعلومات والبيانات المخزنة على أجهزة الحاسب الآلي، وما يقع عليها من اعتداءات في ظل ظهور الأشكال المستحدثة للجرائم الإلكترونية، ومن الطبيعي أن يكون للإدارة الإلكترونية جانب تطبيقي يتمثل في الجوانب الإدارية والفنية، حيث تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى بيان المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية، وتقف حائلاً دون تحقيق النجاح المطلوب، وحاولت وضع بعض المقترحات لإيجاد الحلول لهذه المعوقات.

وبعد أن انتهت الباحثة من دراسة موضوع معوقات الحكومة الإلكترونية في كل من التشريع الأردني والتشريع الإماراتي، وبعض الدول الأخرى، خلصت إلى بعض النتائج والمقترحات، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

أولاً: النتائج:

1. الحكومة الإلكترونية هي أسلوب ووسيلة لتحسين الأداء الحكومي، وزيادة فاعليته، وقربه أكثر من المواطن، باعتماده أكثر الوسائل تلبيةً لمواضع المواطن، وخدمةً له، سواءً من حيث القدرة أم السرعة أم الإتقان.

2. بالرغم من التطور التشريعي للدول المقارنة لمواكبة التطور في مجال التقنية الحديثة، إلا أنه ما زال يتخللها القصور في بعض الجوانب؛ مثل: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، كما تظهر ضعف النواحي الأمنية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية مما يجعلها

عرضةً للاختراق والعبث؛ كالسطو على المعلومات الخاصة بطلب الخدمة؛ وإمكان الاستيلاء على أمواله عن طريق بطاقة الائتمان الخاصة به.

3. تشابهت الدول المقارنة في اعترافها بحجية المحررات الإلكترونية من حيث الشروط التي يجب توافرها فيها، لكن بعض الدول أعطت لهذه المحررات الإلكترونية قوة الأسناد العادية في الإثبات؛ مثل الأردن والإمارات، وبعضها أعطاه قوة الأسناد الرسمية؛ مثل دولة مصر.

5. أصبح إصدار القرار الإداري بشكل إلكتروني دافعاً لتطوير نشره، وذلك من خلال وسيلة إلكترونية، وهي أن يتم نشره في الجريدة الرسمية إلكترونياً، مما يؤدي إلى تحقيق ضمانات أكبر للأفراد من خلال الاطلاع على القرارات التنظيمية التي تنشر بواسطة الوسائل الإلكترونية.

6. تدور الإشكالية في الجرائم الإلكترونية حول ظهور أشكال مستجدة للجريمة لم تُعد تقتصر في اعتدائها على القيم المادية التي كانت محمية بقانون العقوبات، ولكن امتدّ هذا الاعتداء إلى القيم المعنوية؛ مثل المعلومات، وغير ذلك فأصبحت النصوص التقليدية عاجزة عن مواكبة هذه الأشكال المستجدة من الجرائم.

7. يتوقف نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية على توفير المتطلبات، والتي تُعد الركائز الأساسية لقيامها، وتشمل المتطلبات التشريعية والإدارية والفنية، وما حققتة دولة الإمارات من نجاح كبير في تطبيق الحكومة الإلكترونية عائداً لتوفير البنية التحتية الملائمة لتطبيقها، أما بالنسبة للأردن فإنها ما زلت تحتاج إلى مزيد من توفير للبنية التحتية لتحقيق النجاح المطلوب.

ثانياً: التوصيات:

1. أن يعمل المشرع على إصدار قانون إلكتروني جديد، يعنى بتحديد حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، لإزالة ما قد يعترضها من صعوبات، بالإضافة إلى إحاطة المعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية، بالحماية التشريعية التي تبث الثقة في نفوس متلقي خدمات الحكومة الإلكترونية.
2. تضمين القانون الإلكتروني الجديد العقوبات الرادعة، لضمان عدم الإعتداء على سرية المعلومات الخاصة بالحكومة الإلكترونية، ولضمان عدم الاعتداء على الخصوصية.
3. تنظيم البنية التحتية لإدارة العمل القضائي بالاستفادة من تقنيات الحاسب الآلي والإنترنت عن طريق حوسبة الإجراءات القضائية، وأعمال المحاكم من خلال برنامج إدارة الدعوى الإلكترونية، والتنظيم الإلكتروني للسجلات القضائية وأرشفة المحاكم بما يتلاءم مع التحول من عصر العمل الورقي إلى عصر العمل الإلكتروني.
5. العمل على وضع مخطط عملي شمولي لإجراءات الحكومة الإلكترونية؛ وذلك بأن تشمل الأهداف القصيرة المدى والمتوسطة والبعيدة؛ ووضع الحلول في حال حدوث الطوارئ والمشكلات في أثناء تنفيذ المشروع.
6. تشكيل لجنة قومية للتنمية التكنولوجية، وتكامل جهود الوزارات والأجهزة الإدارية المختصة ، ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.
7. التركيز من قبل الإدارات على الشراكة مع القطاع الخاص، والمتابعة المستمرة من قبل المسؤولين.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم والمصادر

1. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الكتب العلمية والثقافية، بيروت، 1983م.
2. الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، القاهرة، 1960م.

ثانياً: الكتب

1. أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية - الواقع والآفاق، ط1، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة 2006م.
2. أحمد بوعتابه الزعابي، الوثائق والتوقيعات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي - دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بالقانون الإماراتي، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2010م.
3. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.
4. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة - أسرار المهن الحرة، بدون طبعة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988م.
5. أسامة المناعسة وجمال الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2013م.
6. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2000م.
7. أكرم عارف مساعدة، القرار الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والأردن، بدون طبعة، (د. ن)، عمان - الأردن، 1992م.

8. آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية، بدون طبعة، دار وائل للثقافة، عمان، 2006م.
9. أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني وأطراف العقد الإلكتروني التجاري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 م.
10. أمير فرج يوسف، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، بدون طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016م.
11. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م.
12. جلال الزعبي وأسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م.
13. حازم محمد الشرعة، التراضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ- 2010م.
14. حسن الشيخ، الحكومة الإلكترونية دراسة متطلبات وجاهزية ومعوقات التجربة التقنية المعلومات في دول الخليج العربي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2008م.
15. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الإسكندرية، بدون طبعة، الدار الجامعية، 2008م.
16. خالد ممدوح إبراهيم، التراضي الإلكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
17. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتراضي المدني عبر الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ- 2015 م.

18. داود عبدالرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
19. ريا الدباس، الحكومة الإلكترونية، عمان، المكتبة الوطنية، 2009م.
20. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
21. سعود بن محمد النمر، وآخرون، الإدارة العامة - الأسس والوظائف، الرياض، مطابع الفرزدق التجارية، 2006م.
22. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة 1984م.
23. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الفكر العربي، 1984م.
24. صدام الخمايسة، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2013م.
25. طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016م.
26. طوني عيسى، الحكومة الإلكترونية، ورشة العمل الإقليمية، صنعاء، 2003م.
27. عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004م.
28. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 1، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، 2000م.

29. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
30. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
31. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول (النظام القانوني للحكومة الإلكترونية)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003م.
32. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م.
33. عبد الله أحمد غرابية، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، ط 1، دار الـراية للنشر والتوزيع، 2008م.
34. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والأنترنـت (الجرائم الإلكترونية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
35. عثمان سليمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، "دراسة مقارنة"، في الإطار الفلسفي والأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م.
36. عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008م.
37. علاء عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.

38. عماد أبو شنب، مشروعات الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010م.
39. عيسى غسان راضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009م.
40. غسان رياح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
41. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003م.
42. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005م.
43. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط 1، مكتبة الرشد - ناشرون، الرياض، السعودية، 1430هـ / 2009م.
44. صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية- النماذج- والتطبيقات والتجارب الدولية، ط1، دار اليازوري العلمية، عمان، 2011م.
45. محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004م.
46. محمد الطعمانة، وطارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، بدون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2004م.
47. محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م.

48. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015م.
49. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.
50. محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية-آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، بدون طبعة، المكتبة العصرية، مصر، 2004م.
51. محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005م.
52. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.
53. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، بدون طبعة، دار أسامة، عمان، 2009م.
54. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م.
55. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1992م، القاهرة.
56. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.
57. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

58. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1433هـ - 2012م.
59. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999م.
60. نعيم إبراهيم الظاهر، الطريق نحو رؤية متكاملة الحكومة الإلكترونية، ط 1، عالم الكتب، إربد، الأردن، 2014م.
61. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ - 2009م.
62. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
63. وائل حمدي أحمد، التقاضي الإلكتروني في العقود الإلكترونية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر، 2010م.
64. يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011م.
65. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية - الجزء الثاني - الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، (د . م)، 2002م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقذح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م.
2. أحمد العزام، الحكومة الإلكترونية في الأردن - إمكانية التطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الإدارة العامة، 2001م.
3. أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2010/2011م.
4. أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 1995م.
5. أسيل ضياء محمود، العوامل المؤثرة في تطبيق الحكومة الإلكترونية في القطاع العام الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الإدارة العامة، 2010م.
6. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964.
7. إياد محمد عارف عطا سدة، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون الخاص، جامعة النجاح، نابلس، 2009م.
8. أيمن سالم نمور الرومي، تقييم مستوى وعي مديري الإدارة العليا بمفهوم الحكومة الإلكترونية والتوجه نحو متطلبات تطبيقها" دراسة ميدانية في محافظات الشمال

بالمملكة الأردنية الهاشمية"، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة آل البيت،
2006م.

9. بشار دودين، بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت،
رسالة ماجستير في القانون المدني، جامعة مؤتة، الأردن، 2004م.

10. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص،
جامعة عمان العربية للدراسات العليا- الأردن، 2005م.

11. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول
العربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر " يوسف
بن خدة"، الجزائر، 1428هـ / 2007م.

12. خالد ممدوح محمد، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة
الإسكندرية، مصر، 2005م.

13. ريم محمد الضمور، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات عقود التجارة
الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مؤتة، الأردن، 2008م.

14. سليمان العنزي، وسائل التحقيق في جرائم أنظمة المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة
الملك سعود، الرياض، 2003م.

15. شيرازي جاري، مسؤولية الموظف عن إفتشاء السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة
محمد خضير، 2014/2013م.

16. صالح القحطاني، تطبيق الحكومة الالكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية
العامة للدفاع المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية، 2010م.

17. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير بالقانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013م.
18. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية، للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014م.
19. عبير مخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009م.
20. علاء الدين محمد ذيب عبابنة، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني الدولي في القانون الأردني والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004م.
21. علي درويش، تطبيقات الحكومة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف الأمنية، الرياض.
22. علي سعادوي، انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2009م.
23. علي عبد الله العتيبي، معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004 م.
24. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2004م.
25. فانتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2009م.

26. قيس محمد خلف الجبوري، الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل - دراسة مقارنة في التشريع الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام (الإداري)، جامعة اليرموك، الأردن، 2016/2015م.
27. محمد الشايب، الحكومة الإلكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد: (دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي)، رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 1429 - 1430 هـ / 2008 - 2009م.
28. محمد ذعار العتيبي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.
29. محمد سعداوي، انعكاسات تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على أداء المرافق العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009/2008م.
30. محمد سليمان الخوالدة، جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات وفق التشريع الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2012م.
31. محمد صالح المنهالي، تقييم متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بإمارة أبو ظبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.
32. مهند عبد محمد الجبوري، التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام (الإداري)، جامعة اليرموك، الأردن، 2015م.

33. ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009م.
34. نجلاء شحادة، أثر تكنولوجيا المعلومات في زيادة فاعلية الحكومة الإلكترونية (دراسة حالة ديوان الخدمة المدنية- الأردن)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012م
35. نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الأردنية، 2005م.
36. وafd يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011م.
37. يحيى بن محمد أبو مغايش، الحكومة الإلكترونية في المؤسسات العامة بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004م.
38. يحيى محمود عيشان، دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والتشريع الأردني للصعوبات التي تواجه التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، عمان، 2008 م.
39. يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيانات الأردنيين، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005م.

رابعاً: الأبحاث والمؤتمرات

1. أحمد عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، العدد 7، 2010م.
2. أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء بتزويره - دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري والإماراتي والعماني، بحث مقدم في بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي الإمارات، 2009م.
3. أشرف حسن جواد، أنظمة الدفع الإلكتروني وطرق حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، قطر، العدد 2، 2014م.
4. أيمن خالد مساعدة، التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق: المفهوم والآثار القانونية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 4، الأردن، 2005م.
5. استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية (الواقع وآفاق التطور)، الإسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2013م.
6. بسام الحمادي، ووليد الحميضي، الحكومة الإلكترونية : المعوقات وسبل التطبيق، ورقة عمل مقدمة للندوة الدورية العاشرة المنعقدة بمعهد الإدارة العامة، الرياض، معهد الإدارة العامة، 2004م.
7. تقرير اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا (الإسكوا)، إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بيروت، 2010م.

8. جبريل حسن العريشي، الحكومة الإلكترونية واستراتيجيات تطبيقها، مقالة منشورة في مجلة دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، جامعة الملك سعود، المجلد 13، العدد 1، 2008م.
9. جورج حزبون، التوقيع الإلكتروني وحجبيته ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر التجارة الإلكترونية .. تجارة بلا حدود "، عمان، الأردن، 2010م.
10. الحكومة الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، الإصدار التاسع، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427هـ.
11. حكيم سياب، مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع، التحديات والآفاق، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 6، 2012م.
12. حليلة بouden، القرصنة والملكية الفكرية، مقالة منشورة في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، العدد 15، 2010م.
13. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2007م.
14. حمدي سليمان قبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، (ملحق)، 2007م.

15. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 36، العدد 3، 2012م.
16. خالد الزبيدي، تخصيص الأهداف في العمل الإداري (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 33، 2003م.
17. خالد الزبيدي، دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، 2007م.
18. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 1، 2007م.
19. ديابا جميل محمد الرزي، الحكومة الإلكترونية ومعوقات تطبيقها: دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 1، 2012م.
20. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية - عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، مقالة منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثاني، 1417هـ-1996م.
21. زياد محمد بشابشة، دور إرادة أطراف التعاقد في اختيار القانون واجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية الدولية وفقاً للقانون الأردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - فلسطين، 2013م.

22. زيد حمزة مقدم، وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة بحرى للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بحرى، السودان، المجلد 3، العدد 6، 2014م.
23. زيد محمود العقابلية، حجية الرسائل الإلكترونية المرسلة عن طريق الهاتف المحمول في إثبات التعاقد - دراسة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، 2010م.
24. سامر محمود الدلالة، التحديات التشريعية لتقنية المعلومات في مجال الأمن الجنائي" دراسة مقارنة". بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات- الأردن، المجلد 16، العدد 6، 2010م.
25. سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993م.
26. سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، الجامعة المستنصرية بغداد، بحث منشور في مجلة شمال إفريقيا، العدد 7، 2009 م.
27. أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة إلى لمؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، 2000م.
28. شوقي ناجي جواد ومحمد خير سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن: متطلبات النجاح، بحث منشور في المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 3، 2007م.
29. صقر ممدوح الشحات، أمن المعلومات، ورقة عمل مقدمة في ندوة " أمن وحماية نظم المعلومات في المؤسسات العربية، القاهرة، مصر، 2007م.

30. صلاح سلمان أسمر زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة تحت عنوان "موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية"، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، 2001م.
31. عبد الرحمن السند، حجية الوثيقة الإلكترونية، مجلة العدل، العدد 43، الرياض، 1428هـ .
32. عبد الفتاح الزيتوني، الاختصاص في العقد الإلكتروني، بحث مقدم في أشغال الندوة الوطنية: التجارة الإلكترونية: أية حماية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش - المغرب، 2009م.
33. عبد القادر العاطف، متطلبات الحكومة الإلكترونية في مواجهة مخاطر الاقتصاد الافتراضي، الملتقى العلمي الدولي الخامس، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، 2011م.
34. عبد الكريم بن رمضان، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر - العدد 23، 2015م.
35. عبد المحسن عبد المحسن جودة. تطبيق الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحسين جودة الخدمة المرورية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، المجلد 34، العدد 2، 2010م.
36. عبد المقصود علي حجوة، التكنولوجيا والقرار الإداري، مقالة منشورة في مجلة إدارة الأعمال، مصر، العدد 120، 2008م.

37. عبد الوهاب عبدول، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي، "نموذج القرار الإداري"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، لبنان، 2011م.
38. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، 2009م.
39. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، بحث مقدم لندوة الحكومة الإلكترونية، مسقط، 2003م.
40. علي يوسف العلوان، الوجود القانوني للقرار الإداري: دراسة مقارنة فرنسا، مصر الأردن، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 1435هـ / 2014م.
41. عمار كريم كاظم، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون- جامعة الكوفة، العدد 7، 2007م.
42. غازي أبو عرابي وفياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004م.
43. غزال، مشاريع الحكومة الإلكترونية من الاستراتيجية إلى التطبيق: مشروع الجزائر الحكومة الإلكترونية 2013 أنموذجاً، العدد 34، 2014م.
44. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1988م.

45. فؤاد بن ضيف الله، أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية، مقالة منشورة في cybrarians journal، العدد 24، 2010م.
46. فياض القضاة، الجوانب القانونية للتعاقد والدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 3، 2009م.
47. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحججه في الإثبات، بحث منشور من خلال المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005م.
48. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية - شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين، المجلد 21، العدد 2، 2013م.
49. قارة مولود، التعبير عن الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات. الجزائر، العدد 3، 2008م.
50. قيدير عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق - كلية الحقوق - جامعة الموصل - العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008م.
51. كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسئولية مزود خدمات التصديق " في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 م، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، أبو ظبي، الإمارات، 2009م.

52. كريمة شافي جبر محمود، الحكومة الإلكترونية، مقالة منشورة في مجلة المستتصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 30، 2010م.
53. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرفق العام، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية: أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات، رقم العدد 4، 2003م.
54. محمد أبو القاسم الرتيمي، الملكية الفكرية وبرمجيات الحاسوب، ورقة عمل مقدمة في ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت (تأثير حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية). المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006م.
55. محمد أبو سديرة، الحكومة الإلكترونية: التجربة المصرية، ندوة الحكومة الإلكترونية - تطبيقات وممارسات، الدوحة، قطر، 2001م.
56. محمد أحمد بديرات، التوقيع الإلكتروني - دراسة في قنون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001م، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، الأردن، 2006م.
57. محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية (تسويق الحكومة الإلكترونية) ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت حول الحكومة الإلكترونية، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، مجلس الوزراء، الكويت، 2003م.
58. محمد صدام جبر، الموجه الإلكترونية القادمة: الحكومة الإلكترونية، معهد الإدارة العامة، العدد 91، مسقط، عُمان، 2002م.

59. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، 2000م.
60. محمد قدرى حسن عبد الرحمن عثمان، الشفافية الإدارية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات، المجلد 23، العدد 90، 2014م.
61. محمد لمسلك، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية، مقالة منشورة في مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد 3، 2014م.
62. محمد محمود كمالى، حقوق الملكية الفكرية، مقالة منشورة في مجلة مكاتب نت- مصر، المجلد 10، العدد 1، 2009م.
63. المركز الوطني للمعلومات، الحكومة الإلكترونية خصوصية الواقع اليميني ومنهجية تحقيق الطموح، ورقة عمل حول الحكومة الإلكترونية مقدمة إلى اجتماع مجلس الشورى المخصص لمناقشة موضوع الحكومة الإلكترونية في اليمن ، 2005م.
64. مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية -وزارة المالية - الدائرة الاقتصادية - قسم السياسة الضريبية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013م.
65. مهند عزمى أبو مغلي ، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات - علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 41، العدد 2، 2014م.

66. موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث مقدم في المؤتمر المغربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، 2009م.
67. نائل مساعدة، الاختصاص القضائي والتشريعي للعقود الإلكترونية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد 13، العدد 8، 2007م.
68. ندى بدر جراح وشيماء سعدون محمود، الحكومة الإلكترونية : الواقع ومشاكل التطبيق في العراق، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، المجلد (40)، العدد (3- 4) لسنة 2012م.
69. نسرين محاسنة، انعقاد العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 والقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 2، 2004م.
70. نواف كنعان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة الإدارة العامة، العدد 59، 1988م.
71. نور الدين الناصري، الالتزام بالسر المهني: الأطباء، المحامون، الموظفون العموميون، مقالة منشورة في مجلة الملف - المغرب، العدد 5، 2005م.
72. نوفان العقيل العجارمة و ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الملحق 1، 2013م.

73. هادي علي العبيدي، زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية، أبو ظبي، الإمارات، 2009.
74. يوسف أبو فارة، دور إدارة أمن المعلومات في فاعلية الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في مؤتمر أمن المعلومات والحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ماليزيا، 2009م.
75. يوسف أبو فارة، عوامل نجاح إدارة تطبيقات الحكومة الإلكترونية وإدارة أمن معلوماتها، بحث مقدم في مؤتمر (منظمات متميزة في بيئة متجددة) - المنظمة العربية للتنمية، الأردن، 2011م.
76. يونس عرب، التعاقد والدفع الإلكتروني تحديات النظامين الضريبي والجمركي، ورقة عمل مقدمة في برنامج الندوات المتخصصة حول التجارة الإلكترونية، تنظيم معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، السودان، 2002م.
77. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، بحث منشور في مجلة جمعية البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 6، 2000م.

خامساً: القوانين والأنظمة

1. الدستور الأردني لسنة 1952م.
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015م.
3. قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001م الملغي.
5. قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002
6. قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999م.

7. قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة 2010م.
8. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
9. قانون القضاء الأردني رقم (27) لسنة 2014.
10. الدستور الإماراتي لسنة 1971م.
11. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
12. من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م.
13. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
14. القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع.
15. قانون التوقيع المصري لسنة 2004م.
16. القانون النموذجي (Uncitral) بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م.
17. القانون النموذجي (Uncitral) بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة 2001م.

سادساً: مواقع إلكترونية

1. استراتيجية حكومة الأردن الإلكترونية 2014 - 2016، بتاريخ 15 إبريل لسنة 2013: منشورة على موقع حكومة الأردن الإلكترونية: <http://www.jordan.gov.jo>
2. بوابة أبو ظبي الإلكترونية: <https://www.abudhabi.ae>
3. بوابة الحكومة الإلكترونية الأردنية: <http://www.jordan.gov.jo>
4. بوابة الحكومة الإلكترونية لحكومة الإمارات : <http://government.ae>

5. د. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، الموقع الإلكتروني:

www.arablawinfo.com

6. دائرة العطاءات الحكومية : <http://www.gtd.gov.jo>

7. سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه

التأديبي، بحث منشور على موقع مركز معلومات النيابة الإدارية، ص 4 - 8،

<http://www.ba-menoufia.com/books->

8. صحيفة الرأي الأردنية الإلكترونية : <http://alrai.com/article/705188.html>

9. صحيفة الخليج الإلكترونية:

<http://www.alkhaleej.ae/economics/page/ce73c772-5a60->

[4570-9edc-60fb5f2aa51c](http://www.alkhaleej.ae/economics/page/ce73c772-5a60-4570-9edc-60fb5f2aa51c)

10. غرفة تجارة عمان: <http://www.jordan.gov.jo>

11. قانون الأونسفيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية: <https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig->

[ral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-](https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-)

12. محمد الألفي، إثبات التعاقد الإلكتروني، مقالة منشورة على موقع الألوكة الإلكتروني

في 18/6/2015، <http://www.alukah.net/sharia/0/88056>

13. محمد بيبي، مقالة بعنوان التراضي في العقد الإلكتروني الإيجاب الإلكتروني

والقبول، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.alkanounia.com>

14. موقع حكومة دبي: <http://www.dubai.ae>

15. موقع صحيفة خبرني الإلكترونية <http://www.khaberni.com>

16. مولاي حفيظ قادييري، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، كلية الحقوق،

مراكش، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alkanounia.com>

سابعاً: المنشورات

1. منشورات مركز عدالة.
2. منشورات موقع قسطاس.

ABSTRACT

E- government barriers in light of Jordanian legislation

Comparative study

By: Sameera Mahmoud Falah Al Jahmani

The implementation of e- government faces several barriers, and as issues is very significant, including the problems relating to the argumentation of the electronic transaction, and what is related to them of security difficulties and other administrative and technical aspects, the current study addressed barriers of e- government application and how to overcome them between the Jordanian and Emeriti laws to identify similarities and differences between the two in this matter.

The study concluded with some results and recommendations, including that legislations in the two countries still have some deficiencies such as the argumentation of electronic transactions in evidences, deficiencies in security aspects for e- government implementation. The study recommended the need for legislator to issue new electronic law defining the argumentation of electronic transactions in evidences in addition to secure the information relating to the e- government with adequate security that build trust among e- service services recipients.

Key words: E- government. E- administration, Legislative barriers, Treatment.